جامعة آل البيت
كلية القانون
ماجستير/ قانون

" انسحاب الشريك من شركة التضامن"

((دراسة مقارنـة))

Partner Withdrawal from Partnership Company: (A comparative study)

إعداد الطالب :

وضاح حميد قائد الصوفي

الرقم الجامعي

(٠٨٢٠٢٠٠٠٢٨)

إشراف الدكتور:

عمر فلاح العطين

٢٠١٢/٢٠١١

"انسحاب الشريك من شركة التضامن"

((دراسة مقارنة))

Partner Withdrawal from Partnership Company: (A comparative study)

إعداد الطالب :

وضاح حميد قائد الصوفي

الرقم الجامعي

(٠٨٢٠٢٠٠٠٢٨)

إشراف الدكتور:

عمر فلاح العطين

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د/عمر فلاح العطين	مشرفاً ورئيساً	....
د/ عبد الله السوفاني	عضواً	....
د/ندى كاظم	عضواً	....
د/عماد الدحيات	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص في كلية القانون في جامعة آل البيت.

تاريخ مناقشة الرسالة ٢٠١٢/٢٠١١/٥/١٠

الإهداء

إلى روح سيدنا، وحبيبنا، وشفيعنا، وقائدنا، وإمامنا، وهادينا، ونبينا، وقدوتنا،محمد(صلى الله علية وسلم).

إلى من له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في مواصلة دراستي العليا عمي الدكتور/ محمد سرحان المخلافي حباً وحتراماً..إلي أم مازن و صفوان وريان وأمل و إيمان وآلاء....إلى من دعواتهما سر نجاحي وحنانهما يلملم جراحي ،أبي وأمي الحنونين أطال الله في عمريهما ومتعهما بالصحة والعافية...إلى من حبهم يجري في عروقي ويشتاق لهم فؤادي... إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلى من آثروني على أنفسهم ليعلموني إخواني (طارق،عزا لدين، إبراهيم، محمد) إلى من هم اقرب الناس إلى قلبي إليكم يا أحباب قلبي إخواني وأخواتي .

إلى من ساندتي بدعائها وقاسمتني الغربة بأفراحها وأتراحها، زوجتي الغالية... إلى فلذات كبدي وقرة عيني أبنائي قصي ونجاة .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله وعلى آلة وصحبة أجمعين وبعد، فاني احمد الله واشكره على نعمته وكرمة وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع.

عرفاناً بالجميل و بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى من أضاء بعلمه عقل غيره وهدى بالجواب الصحيح مسيرة سائله فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين مشرفي الفاضل الدكتور عمر فلاح العطين، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فله مني كل الاحترام والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة والحكم عليها لتطوير هذا العمل المتواضع وهم: الأستاذ الدكتور عبدالله السوفاني و الأستاذ الدكتور عماد دحيات والأستاذة الدكتورة ندى كاظم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور/ بليغ عبد النور علي تعاونه معي وتذليل كل الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى زميلي محمد عبده حاتم لما قدمه لي من نصح وتشجيع فجزاه الله خيرا... وشكري وتقديري لمن قدم لي بعض مراجع الرسالة وأخص بالشكر أخي وصديقي صبحي القباطي فجزاه الله عني خير الجزاء...... كما أقدم جميل امتناني للأخ عاطف يحي الجند و للأخ عبد الوهاب سيف يحيى على دعمه ووقوفه معي... وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح هذا العمل.

وضاح حميد قائد الصوفي

قائمة المحتويات

"انسحاب الشريك من شركة التضامن" – دراسة مقارنة

الطالب

وضاح حميد قائد الصوفي

الدكتور المشرف

عمر فلاح العطين

ملخص الرسالة

هدفت الدراسة إلى المقارنة بين القانون الأردني واليمني لعملية انسحاب الشريك في شركة التضامن، عن طريق التعرف والاطلاع على القوانين والتشريعات المنظمة لعملية الانسحاب في كلا التشريعين ومحاولة الكشف عن الميزات والعيوب التي شآبت التنظيم القانوني لانسحاب الشريك من شركة التضامن في ظل القانونين اليمني والأردني .

وقد خلصت الدراسة إلي أن القواعد المقررة للانسحاب في ظل قانوني الشركات الأردني واليمني تحتاج إلي وضع قواعد قانونية جديدة تحقق التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة، مصلحة الشريك في الانسحاب ومصلحة الشركاء في بقاء الشركة واستمرارها حفاظاًً على كيانها من الزوال.

وقد أوصى الباحث بالعديد من التوصيات وأهمها تلافي العيوب الناتجة عن قصور التشريعات والقوانين المنظمة لعملية الانسحاب، مما يتطلب إصدار تشريعات واضحة ومحددة لعملية انسحاب الشريك تكون منسجمة ومناسبة لبيئة البلدين كلا على حدة تكفل واستمرار الشركة وتلبي مصلحة الشريك المنسحب.

مقدمة

تُعدّ الشركة من صور التعاون البشري التي تعمل على توحيد جهود مجموعة من الأشخاص في سبيل تحقيق غرض اقتصادي مشترك، وذلك من خلال عقد يلتزم بمقتضاه هؤلاء الأشخاص بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[١]

وتعد شركة التضامن من أقدم الشركات وجوداً وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي نظراً لغلبة نشأتها في أحضان الأسرة أو بين مجموعة صغيرة من الأصدقاء، ولبساطة إجراءات تأسيسها وحجم رأس مالها القادر على مواجهة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[٢]

ولا يخفى أن لعقد الشركة خصوصية هامة، إذ يؤدي إلى نشأة شخص معنوي مستقل(الشركة) عن الأشخاص الموقعين أو المنضمين لهذا العقد. وقد استقر الرأي على أن نية المشاركة أو قصد الاشتراك من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وهذا ما يميزه عن غيره من العقود المشابهة. ونية المشاركة تتمثل في رغبة الشركاء في التعاون والعمل المشترك لاستغلال مشروع الشركة، وتحمل نتائجه ربحاً أو خسارة، وهذه النية تقتضي أن يبذل كل شريك غاية جهده في حدود الدور الذي يوكل إليه لتحقيق غرض الشركة دون أن يفضل مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة والشركاء، ودون أن يكون سبباً في تعطيل نشاط الشركة سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك تبدو مصالح الشركاء في عقد الشركة متوازنة على الأقل إن لم تكن متحدة بخلاف غيره من العقود التي تكون مصالح أطرافها متعارضة غالباً.[٣]

غير أن التوازن القائم بين مصالح الشركاء في شركة التضامن قد يختل إذا ما رغب أحد الشركاء في الانسحاب من الشركة لظروف خاصة، وهو ما يؤدي إلى تعارض هذه المصالح، حيث يقتصر الانسحاب على تخلي المنسحب عن صفته كشريك للتخلص من التزاماته المتولدة عن عقد الشركة، ولذلك يرتبط انسحاب الشريك بصورة أو بأخرى بإرادة الشخص المعنوي، ولكن لا يعني ذلك منع

١- عبد الرحمن السيد قرمان، **الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣.

٢- حمود محمد شمسان، **الشركات التجارية**، ط٤، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٠ص١٦٩.

٣- انظر: حمود شمسان،**الشركات التجارية**،مرجع السابق،ص٤ وما بعدها، وجدي سلمان حاطوم، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان،٢٠٠٧، ص٧ وما بعدها

الشريك من الانسحاب لتنافي ذلك مع مبدأ حرية التجارة والذي بمقتضاه لا يسمح بأن يظل الشريك حبيساً للشركة طوال حياته.[1]

وقد لا يجد الشركاء ما يبرر لهم الاعتراض على الانسحاب كقاعدة عامة، إذ لن يجديهم نفعاً أن يستمر معهم شريك لم يعد يرغب في التعاون معهم وغدت مصالحه متعارضة مع مصالحهم، ولو أرغم على البقاء في الشركة حتى انتهاء مدتها تمسكاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن وضع الشركة لن يستقيم مع استمرار تعارض هذه المصالح، ولذلك قد يضع الانسحاب حداً لهذا التعارض، فيكون الاعتراف بحق الشريك في الانسحاب أمراً ضرورياً في أحوال معينة.[2]

وعلى أساس ما تقدم تُعدّ فكرة انسحاب الشريك من شركة التضامن أمراً مقبولاً ومرغوباً فيه من الناحية العملية، ولذلك وضع كل من المشرعين اليمني والأردني في قانوني الشركات القواعد القانونية التي تحكم انسحاب الشريك من الشركة، تكملها القواعد العامة في القانون المدني عند عدم وجود نص في القانون التجاري، ومع ذلك فإن كل تنظيم بني على أسس واعتبارات قانونية واقتصادية مختلفة لعل أبرزها الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص بصفة عامة ومنها شركة التضامن التي تنشأ على أساس الثقة والمعرفة الشخصية بين الشركاء. ومن تلك الاعتبارات أيضاً الحفاظ على كيان الشركة من الزوال، ومحاولة إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الشركاء والشركة في بقاء الشريك واستمرار الشركة، ومصلحة الشريك في الانسحاب منها، ومن تلك الاعتبارات أيضاً مراعاة مصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة اعتماداً على المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة باعتبارها الضمان الأهم لحقوق الدائنين إضافة إلى الضمان المقرر على ذمة الشركة.

١- في هذا المعنى انظر: حسني المصري، **مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١ .

٢- حسني المصري، مرجع السابق، ص١٠.

مشكلة الدراسة:

تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد يستطيع الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في إتفاق لاحق أن يضعوا القواعد والشروط التي تنظم مصالحهم وتحكم حياة الشركة من لحظة إنشائها وحتى انقضائها وتصفيتها بشرط لا يخالف هذا الاتفاق القواعد القانونية الآمرة ولا يخالف النظام العام. غير أن العقد قد لا يتضمن حلولاً لجميع الإشكاليات التي قد تطرأ على الشركة أثناء قيامها واستمرارها مما يؤدي إلى إثارة الخلاف بين الشركاء، وفي مثل هذه الحالات يتم الرجوع إلى القواعد التي وضعها المشرع لحل مثل هذه الإشكاليات.

وتكمن المشكلة الرئيسة للدراسة في أن قانون الشركات اليمني نظم حق الشريك في الانسحاب من شركة التضامن تنظيماً ناقصاً، وجُلّ ما تضمنه هو نص المادة(٢/٤٥) الذي حدد بمقتضاه الأسباب الخاصة التي تنحل بها شركة التضامن، ومنها انسحاب أحد الشركاء بناء على مشيئته، ووفقاً لحكم هذه المادة، فإنه في حالة إغفال الشركاء الاتفاق على أثر انسحاب الشريك على الشركة، فإنها تنقضي بقوة القانون، ما لم يكن متفقاً -قبل الانسحاب- على استمرارها بين باقي الشركاء. غير أن قانون الشركات أغفل ذكر الشروط اللازمة لصحة الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة،كما أنه أغفل حكم الانسحاب من الشركة إذا كانت محددة المدة مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لاستكمال هذا النقص.

وإذا كان المشرع اليمني قد رتب على الانسحاب انقضاء الشركة كأصل عام، على اعتبار أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، غير أنه لا يجب إغفال أن الشركة قد تكون من الشركات الناجحة والمزدهرة وأن حلها وتصفيتها يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركاء والشركة والاقتصاد القومي، وأن هذا الأمر يتطلب الحفاظ على كيان الشركة من الزوال. ومن ثم فإن انقضاء الشركة كأثر لانسحاب الشريك منها لم يعد مقبولاً، لأنه يثير العديد من الإشكاليات التي حاول المشرع الأردني تفاديها من خلال تنظيمه لحق الشريك في الانسحاب من الشركة في قانون الشركات، غير كما أن القواعد المنظمة لهذا الحق تكتنفها بعض العيوب الشكلية والموضوعية.

وحل هذه الإشكاليات يتطلب في المقام الأول محاولة إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الشركاء والشركة في بقاء الشريك واستمرار الشركة، ومصلحة الشريك في الانسحاب منها.

عناصر المشكلة:

يثير موضوع انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن التساؤلات الآتية:

١- ما مدى التنظيم القانوني في قانون الشركات الأردني واليمني لموضوع انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن؟

٢- ماهي الإجراءات والشروط اللازمة لتنظيم عملية انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن ؟

٣- ماهي الآثار المترتبة على انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من شركة التضامن؟

٤- هل كان المشرع اليمني في قانون الشركات موفقاً في تنظيم القواعد الخاصة بانسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن أم أنه يحتاج إلي وضع قواعد جديدة؟

٥- هل كان المشرع الأردني في قانون الشركات موفقاً في تنظيم القواعد الخاصة بانسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن أم أنه يحتاج إلي وضع قواعد جديدة؟

أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة من خلال مايلي:

١- أنها ترتبط بنوع من أنواع الشركات الاستثمارية وهي شركة التضامن التي يلعب فيها الاعتبار الشخصي للشريك دوراً كبيراً في بقاء الشركة واستمرارها أو حلها وتصفيتها.

٢- أنها تتناول ركن جوهري في بقاء واستمرار شركة التضامن وهو انسحاب أحد الشركاء منها.

٣- أنها أول دراسة تتناول موضوع انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن في قانون الشركات اليمني مقارنة مع نظيره الأردني. ولا تقتصر أهميه الدراسة على بحث ما هو كائن من قواعد منظمة لانسحاب الشريك من شركة التضامن، وإنما تمتد لتشمل ما سيكون وصولاً إلى وضع أفضل المقترحات والحلول والتوصيات المناسبة لها.

٤- أنها تفتح آفاقاً جديدة لبحوث ودراسات مستقبلة، كما أنها تُعد رفداً للمكتبة العربية بوجه عام.

الهدف من الدراسة:

يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١- محاولة الكشف عن الميزات والعيوب التي شابت التنظيم القانوني لانسحاب الشريك من شركة التضامن في ظل القانونين اليمني والأردني

٢- تشخيص جوانب القصور والضعف ووضع الحلول المناسبة والتوصيات التي تسهم في معالجة تلك الإشكاليات.

منهجية الدراسة :

لغرض إنجاز الدراسة سيستخدم الباحث المنهجين الآتيين:

– المنهج الوصفي: من خلال استعراض ما توفر للباحث من مراجع ومصادر ودوريات وأحكام قضائية تتعلق بموضوع الدراسة.

- المنهج التحليلي المقارن: من خلال مراجعة وتحليل ما أورده قانوني الشركات اليمني والأردني فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- دراسة الحموري، بعنوان آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني ١٩٨٣.

هدفت الدراسة إلي بيان الأحكام المنظمة في قانون الشركات الأردني لانسحاب الشريك العام من الشركات العادية، والقواعد التي تحكم آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة.

وخلصت الدراسة إلى أن قانون الشركات الأردني (القديم) لم يتطرق لتنظيم انسحاب الشريك من الشركة العادية غير محددة المدة، مما اقتضى الأخذ بقواعد القانون المدني التي تطرقت لأثر الانسحاب على الشركة وهو فسخ الشركة، وأن هذا الأثر لا يتلاءم مع هذا النوع من الشركات.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات لعل أهمها أن على المشرع الأردني النص صراحة في قانون الشركات علي إباحة الانسحاب من الشركة دون أن يترتب على ذلك انقضاء الشركة إلا إذا أراد الشركاء ذلك.

٢- دراسة الحموري، بعنوان أثر الانسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني ١٩٨٣.

هدفت الدراسة إلى استعراض أحكام القانون المدني الأردني المنظمة لأثر انسحاب الشريك على استمرارية الشركة.

وخلصت الدراسة إلى أن القانون المدني الأردني نظم الانسحاب في الشركات محدودة المدة تاركاً الشركات غير محدودة المدة دون تنظيم صريح، وأنه بالرجوع إلي القواعد العامة في العقود وغيرها تبين إباحة انسحاب الشريك من الشركة وفقاً لشروط محددة، وأن الأثر المترتب على الانسحاب هو انقضاء الشركة مالم ينص العقد على استمرارها.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات لعل أهمها أن على المشرع الأردني النص صراحة على إباحة الانسحاب الإرادي من الشركة دون أن يترتب على ذلك انقضاء الشركة إلا إذا نص عقدها على ذلك.

٣- دراسة الحموري، بعنوان الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي ١٩٨٤.

هدفت الدراسة إلى بيان أساس مسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة اللاحقة لانسحابه إذ لم يقم باستكمال إجراءات التسجيل والنشر أو يترك بعض المظاهر التي من شأنها أن تحمل الغير على

الاعتقاد بأنه لا يزال شريكاً في الشركة. وخلصت الدراسة إلي أن فكرة الخطأ هي أساس المسئولية التقصيرية للشريك الظاهر في قانون الشركات الأردني.

٤- دراسة محمد عبده، بعنوان فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، دراسة مقارنة (٢٠١٠).

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تنظيم قانوني الشركات الأردني واليمني لموضوع فصل أحد الشركاء من شركة التضامن، وبيان مدى مشروعيته ومبرراته، والآثار المترتبة عليه.

وتوصلت الدراسة إلى أن قانوني الشركات الأردني واليمني لم يضعا تنظيماً تشريعياً لموضوع فصل الشريك من الشركة، ونتيجة لذلك القصور وجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المنظمة لعقد الشركة، باعتبارها القواعد العامة التي تحكم جميع أنواع الشركات.

وانتهت الدراسة إلى اقتراح الباحث عدة توصيات لعل أهمها تلافي النقص الحاصل في التشريع الحالي عن طريق تضمين قانوني الشركات نصوصاً صريحة تنظم أحكام فصل الشريك بجميع تفصيلاته.

الفصل التمهيدي

مفهوم شركة التضامن وخصائصها

قبل أن أخوض في غمار موضوع البحث((انسحاب الشريك من شركة التضامن- دراسة مقارنة))، يجدر بي إلقاء الضوء على مفهوم شركة التضامن وخصائصها على اعتبار أن انسحاب الشريك إما أن يؤثر أو يتأثر بصفة عامة بتلك الخصائص.

فانسحاب الشريك قد يؤثر على شركة التضامن باعتبارها شخصاً معنوياً وعلى شخصية الشركاء المكونين لها، وكذلك مدى مسئولية الشريك عن ديون وتعهدات الشركة التي تم إبرامها والتوقيع عليها بعنوان الشركة الذي يتضمن أسماء جميع الشركاء صراحة أو ضمناً، كما أن ممارسة حق الانسحاب قد يتأثر بمدى حق الشريك في نقل حصته إلى غيره من الشركاء أو إلى الغير.

ولم يتضمن قانون الشركات الأردني تعريفاً لشركة التضامن يبرز خصائصها التي تمتاز بها بوصفها الصورة المثلى لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بخلاف المشرع اليمني الذي عرَّف هذه الشركة في المادة (١٤) بأنها (الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها).

وهذا التعريف أبرز الخصيصة البارزة لشركة التضامن وهي مسئولية جميع الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة. غير أن هناك خصائص أخرى تضمنتها النصوص القانونية في كل من قانون الشركات الأردني وقانون الشركات اليمني.

وعلى ضوء القواعد المنظمة لأحكام هذه الشركات تُعرّف شركة التضامن بأنها (شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر، وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالها، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء).[١]

يتضح من خلال هذا التعريف أن لشركة التضامن خصائص يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، **دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٧، ص٩٥. ونصت المادة (٢٥) من قانون الشركات البحريني، على أن" شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة. المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠١) بإصدار قانون الشركات التجارية.

١) أن شركة التضامن تتكون من عدد محدد من الشركاء.

٢) أن لشركة التضامن عنوان يتكون من أسماء جميع الشركاء أو احدهم أو من ألقابهم.

٣) أن كل شريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر القانونية.

٤) أن حصة كل شريك في شركة التضامن غير قابلة للتنازل إلا بقيود معينة.

٥) أن كل شريك في شركة التضامن مسئول مسئولية شخصية وتضامنية وغير محدودة وعلى وجه التكافل عن ديون الشركة وتعهداتها.

ولمّا كان موضوع انسحاب الشريك من شركة التضامن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخصائص، فسنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على خصائص الشركة بالقدر اللازم للدراسة من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الخصائص المرتبطة بصفة الشركة.

المبحث الثاني: الخصائص المرتبطة بصفة الشريك.

المبحث الأول

الخصائص المرتبطة بصفة الشركة

من الصفات التي تتميز بها شركة التضامن أن لها عنوان يميزها عن غيرها من الشركات يتضمن أسماء جميع الشركاء المكونين لها صراحة أو ضمناً. وقد وضع كل من قانون الشركات الأردني واليمني حداً أدنى لعدد الشركاء اللازم لتكوين الشركة، غير أن المشرع الأردني وضع حداً أعلى لعدد الشركاء، وقصر الاشتراك في هذه الشركات على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، بخلاف موقف المشرع اليمني الذي جاء خالياً من هذا التحديد. وسنحاول التعرف على تكوين الشركة وعنوانها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: تكوين شركة التضامن من عدد محدد من الشركاء.

الثاني: تكوين عنوان الشركة من أسماء الشركاء.

المطلب الأول

تكوين شركة التضامن من عدد محدد من الشركاء

لمَّا كانت شركات التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فقد قصر المشرع الأردني بمقتضى نص المادة (٩/أ) من قانون الشركات، الاشتراك في هذه الشركة على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، وبحد أدنى لا يقل عن شخصيين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين (١٠) و(٣٠) من القانون ذاته.[١]

ويتضح من هذا النص أن الحد الأدنى لعدد الشركاء اللازم لتكوين شركة التضامن هو شخصان، غير أن المشرع الأردني لا يسمح ابتداء بتسجيل الشركة بشريك واحد، ويقضي بحل الشركة إذا بقى شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة(د) من المادة (٢٨)[٢]، التي سمحت لشركة التضامن غير محددة المدة- إذا كانت مكونة من شريكين فقط- بأن تستمر مع الشريك الباقي لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب الشريك الآخر، فإذا لم يتمكن الشريك الباقي من توفير وتكملة نصاب عدد الشركاء خلال الفترة المذكورة، انقضت الشركة بقوة القانون.[٣]

ويبدو أن المشرع سمح باستمرار الشركة بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر بغرض حماية كيانها من الانقضاء، ولكن لا يعني ذلك اعتراف المشرع بشركة الشخص الواحد خلال تلك الفترة، لأن مقتضى هذه الشركة هو المسئولية المحدودة للشريك الوحيد.[٤]

وبمقتضى حكم المادة (٩/أ) من قانون الشركات، وضع المشرع الأردني حداً أعلى لعدد الشركاء وهو عشرين شخص، ولا يجوز تجاوز هذا الحد إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة الميراث مع مراعاة المادة (١٠) من القانون ذاته التي تقضي بأن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة،

١- نصت (٩/أ) من قانون الشركات،على أن (تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث).

٢- المادة(٣٢/د) من قانون الشركات الأردني.

٣ - نصت المادة(٢٨/ د) من قانون الشركات الأردني على أنه "وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً".

٤- ويلاحظ أن المشرع الأردني أخذ صراحة بإمكانية تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة لشخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد (المادة/٥٣/ب/شركات)، وكذلك شركة المساهمة الخاصة (المادة/٦٥/أ مكرر) وشركة المساهمة العامة (المادة/ ٩٠/ب). وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً عند بحث أثر الانسحاب على شخصية الشركة.

وكذلك مراعاة المادة (٣٠) التي سمحت بانضمام كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة إذا توفرت فيهم الأهلية اللازمة للشريك المتضامن، على أن لا يكون هناك ما يمنع من استمرار الشركة وانضمام الورثة إليها سواء في عقد الشركة أو في أي عقد لاحق وقعه جميع الشركاء. وإذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي، ومن ثم تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة.[١]

ويبدو أن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة هو الذي دفع المشرع التجاري الأردني إلى وضع حد أعلى لعدد الشركاء، حتى يتسنى لهم معرفة بعضهم بعضاً.

وقد اشترط المشرع الأردني في المادة(٩) من قانون الشركات أن يقتصر تكوين شركة التضامن على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، ولعلّ الحكمة من هذا الشرط ترجع إلى أن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي والمعرفة الشخصية بين جميع الشركاء، الأمر الذي قد لا يتوفر إلى حد ما في الشخص المعنوي، كما أن المسئولية الشخصية والتضامنية لجميع الشركاء هي أساس الاعتبار الشخصي، ويلاحظ أن التشريعات التي تشترط وجود أكثر من شخص في تكوين الشركة لا تمنع كقاعدة عامة أن يكون من هؤلاء الشركاء أشخاص معنوية، فالشريك في الشركة يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ما لم ينص على غير ذلك. [٢] ولذلك وضع المشرع اليمني في قانون الشركات حداً أدنى لعدد الشركاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، وهو ما يستفاد من نص المادة (١/٤) من قانون الشركات التي عرفت الشركة التجارية بأنها عقد يشترك بمقتضاه شخصين أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل للقيام بمشاريع الشركة واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة.[٣]

١- نصت المادة (٣٠/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه (ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك: ١- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها. ٢- ينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون. وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام إلى الشركة تبليغ المراقب خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وفي جميع الأحوال على الورثة المنضمين والشركاء إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق وأحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب.٣- إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة).

٢- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٨، ص٤٦ هامش رقم(١).

٣- نصت المادة (١/٤ شركات يمني) على أن (الشركات التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ما ينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة).

ويتضح من هذا النص أن المشرع اليمني استلزم لقيام الشركة وجود شريكين فأكثر، ولا يُعدّ هذا الشرط سبباً لقيام الشركة فحسب، بل هو شرط لازم لاستمرارها كذلك. فإذا آلت جميع الحصص إلى ذمة أحد الشركاء-بأي سبب من أسباب التملك- أنهار بذلك ركن تعدد الشركاء باعتباره أحد الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، وهو ما يفضي إلى حلها وتصفيتها. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم اعتراف المشرع التجاري اليمني بشركة الشخص الواحد.

وفي هذا الصدد يبدو أن من الأفضل أن يسير المشرع اليمني على النهج ذاته الذي سار عليه المشرع الأردني كما سبق وأن بينا، بحيث يتبنى المشرع اليمني حلاً يجيز لهذه الشركة أن تصحح وضعها القانوني بالبحث عن تكملة نصاب عدد الشركاء خلال فترة زمنية محددة.[١]

١- في هذا المعنى: حمود شمسان، **الشركات التجارية**، مرجع السابق، ص١٢١.

المطلب الثاني

تكوين عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء

يقصد بعنوان الشركة: الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليظهر به أمام الغير، وهذا العنوان يميز الشركة عن غيرها وتوقع به معاملاتها وكافة التعهدات التي تتم لحسابها.[١]

وبمقتضى حكم المادة (١٠/أ) من قانون الشركات الأردني يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من لقب أو كنية كل منهم، ويكفي ذكر اسم وأحد أو أكثر منهم أو لقبه مع إضافة عبارة (وشركاه) أو أي عبارة تفيد هذا المعنى، كأن تضاف إلى الاسم أو الأسماء عبارة وإخوانه أو وأبنائه، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.[٢]

ولا يختلف مضمون حكم المادة (١٠/أ) من قانون الشركات الأردني عما قرره المشرع اليمني في المادة (١/١٥) من قانون الشركات.[٣]

وعلى ذلك يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من ألقابهم- إذا كان عددهم قليل- أما إذا كان عددهم كبيراً، فيكفي ذكر اسم وأحد أو أكثر منهم أو لقبه مع إضافة عبارة (وشركاه) أو أي عبارة تفيد هذا المعنى، كأن تضاف إلى الاسم أو الأسماء عبارة (وإخوانه أو وأبنائه) للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء، ولإعلام الغير بوجود شركاء آخرين في الشركة على أساس أن الغرض من ذكر أسماء الشركاء هو إعلام الغير بأسماء الشركاء المتضامنين الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة وتكون أموالهم ضامنة للوفاء بديون الشركة.

وبموجب نص المادة (١٠/ب شركات أردني)، لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً، على أن يقترن هذا الاسم بالعنوان الذي سجلت به الشركة، وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي

١- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص١٠٧.

٢- نصت المادة (١٠/أ) من قانون الشركات الأردني على أن (يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة).

٣- نصت المادة (١/١٥ شركات يمني) على أن (١- يتألف اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء وألقابهم، أو من ألقابهم فقط، أو من أسماء وألقاب عدد منهم مع إضافة عبارة "(وشركاه)" أو وشركاؤهم أو ما هو في معناها، ويجب على الدوام أن يتوافق اسم الشركة مع واقعها ونشاطها وهيئتها الحالية..).

تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها [١]، ويجب أن يقترن الاسم التجاري بعنوان الشركة مثل (ليلى وثريا وشريكاتهما لأزياء القرن الحادي والعشرين)[٢]، وقد يستمد من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة، فيميزها عن غيرها، كأن يكتب (شركة عبد الله الصوفي وشركاه لتجارة الأقمشة).

ولشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً مبتكراً، يراعى فيه الابتكار والطرافة يضاف إلى عنوان الشركة، وفقاً لحكم المادة (٣/١٥) من قانون الشركات اليمني[٣]، مثل (سيدتي الجميلة) أو (الكف الأخضر)، وغيرها من التسميات التي تجتذب العملاء. وفي جميع الأحوال فإن توقيع الشركة على معاملاتها لا يكون إلا بعنوانها الذي يتكون من أسماء الشركاء.

ويجب دائماً أن يتوافق عنوان الشركة مع واقعها ونشاطها وهيئتها الحالية، بحيث يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وأن يدرج في الوثائق التي تصدر عنها وفي مراسلاتها وتتعامل بها. فإذا توفي أحد الشركاء أو انسحب واستمرت الشركة مع باقي الشركاء، وظل اسم الشريك المتوفى أو المنسحب ظاهراً في عنوان الشركة، وجب تعديل هذا العنوان بشطب اسم الشريك المتوفى أو المنسحب[٤]، ويجب شهر هذا التعديل وفقاً للقواعد القانونية المقررة في القانون التي تهدف إلى حماية الغير المتعاملين مع الشركة اعتماداً على البيانات المشهرة، ذلك أن استمرار وجود اسم الشريك المنسحب في عنوان الشركة يجعله مسئولا على وجه التضامن مع شركائه عن ديون الشركة، مادام أن عدم التعديل كان بناء على موافقتهم جميعاً.

---

١ - المادة (١٠/ب) من قانون الشركات الأردني.

٢- أكرم يا ملكي، **القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٦١. وقد اتجه ديوان تفسير القوانين في تمييزه بين العنوان التجاري والاسم التجاري إلى القول بأن الاسم التجاري لا يشترط فيه الاقتران بأسماء الشركاء، فقد تتخذ شركة التضامن لنفسها اسماً تجارياً خالياً نهائياً من أي اسم من أسماء الشركاء فيها. انظر: إبراهيم الغموش، **شرح قانون الشركات الأردني، دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة**، مؤسسة وائل، عمان، الأردن، ١٩٩٤م، ص٤٤.

٣- ويستفاد هذا الحكم من نص المادة (٤١ من قانون التجارة الأردني) الذي يجيز للتاجر(فرداً أو شركة) أن يضيف إلى عنوانه التجاري ما يشاء من البيانات، بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة الغير إلى فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته أو سمعته أو بوضعه المالي.

٤- نصت المادة (١٢/ب) من قانون الأسماء التجارية اليمني رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٣على أنه (إذا خرج أحد الشركاء المتضامنين من الشركة أو توفي واستمرت الشركة مع باقي الشركاء، فلا يجوز أن يبقى اسم هذا الشريك في اسم الشركة التجارية ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته). الجريدة الرسمية، العدد(٥) لسنة ٢٠٠٣. واستثناء من قاعدة توافق عنوان الشركة مع واقعها قضت المادة(١٠/ج شركات أردني) بأنه إذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم، فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله إذا تبين له بأن العنوان قد اكتسب شهرة تجارية. ووفقاً لنص المادة (١٢/ج) من قانون الأسماء التجارية اليمني (إذا كان اسم الشركة يشير إلى وجود صلة عائلية بين أعضائها وظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين في الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلي الوارد في الاسم التجاري للشركة، جاز الاحتفاظ باسم الشركة دون تعديل).

وإذا أُدرِج اسم أي شخص غير شريك في عنوان الشركة بعلمه ورضاه، فإنه يسأل عن ديون الشركة على وجه التضامن مع باقي الشركاء وكأنه شريك متضامن[١]، ولذلك لم تجز المادة (٢/١٥)من قانون الشركات اليمني إدراج أي شخص غير شريك في اسم الشركة إلا بموافقة الوزارة وصاحب الشأن. وبحكم المادة(٢٦/ب شركات أردني) فإن كل من ينتحل صفة الشريك في شركة التضامن بأي طريقة كانت سواء بالألفاظ أو بكتابة أو تصرف، أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك؛ يعد مسئولا تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة هذا الإدعاء.[٢]

وذهب رأي في الفقه إلى أن أساس هذا الحكم يستند إلى نظرية الأوضاع الظاهرة التي تحمي الغير الذي يتعامل بحسن نية وينخدع بالظاهر، بمعنى أن غير الشريك الذي يترك اسمه يدرج في عنوان الشركة يخلق مظهراً يعتمد عليه الغير في تعامله مع الشركة، ومن ثم يجب أن يعامل الشريك الظاهر من الغير حسن النية كما لو كان شريكاً حقيقياً.[٣]

وإذا لجأت الشركة إلى تدعيم الثقة فيها على غير الحقيقة بإدراج اسم أجنبي عن الشركة دون علمه ورغبته، فلا يُسأل هذا الشخص في مواجهة الغير عن ديون الشركة، ولكن يُسأل الشركاء مسئولية شخصية تجاه الغير عن الضرر الذي لحق به بسبب اعتماده في تعامله مع الشركة على اسم شخص ورد في العنوان وهو ليس شريكاً في الشركة، وقد يشكل ذلك جريمة نصب إذا توفرت شروطها، ويجوز لصاحب المصلحة أن يطالب برفع اسمه من عنوان الشركة، والتعويض إن كان له مقتضى. [٤]

١- محمد فريد العريني، القانون التجاري، **مقدمات- نظرية العمل التجاري- نظرية المهنة التجارية**، الدار الجامعية، بيروت، التاريخ (بدون)، ص٢٩٨، عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات**، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط ٢٠٠٩، ص١٨٤، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٧٦.

٢- نصت المادة(٢٦/ب شركات أردني) على أن (كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالألفاظ أو بكتابة، أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء). ويؤسس البعض هذا الحكم على أساس المسئولية التقصيرية، إذ أن غير الشريك يكون قد ارتكب مع الشركاء خطأ يتمثل في إيهام الغير بوجوده مع الشركاء لخلق ائتمان زائف للشركة، وهو ما اعتمد عليه الغير حسن النية في تعامله مع الشركة. راجع: العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٨، حسين الماحي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، التاريخ (بدون)، ص٩٦.

٣ _ راجع: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٣.

٤- انظر: إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات**، ج٢، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،١٩٩٤، ص٥٤، عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٣، حسين الماحي، الشركات التجارية، مرجع السابق، ص٩٧.

ولشركة التضامن أن تغير عنوانها أو تدخل عليه تعديلاً بموافقة المراقب، ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء، ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في إبطال أي تصرف أو إجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها، وعلى الشركة أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من إجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.[١]

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (١- يعتبر الحساب الجاري ديناً على من قبضه، وعليه فإن أي تغير أو تعديل على اسم شركة التضامن، فإن هذا التغيير لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة للشركة أو عليها، كما لا يؤثر انسحاب أي شريك، إذ يبقى الشريك مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل انسحابه منها. وذلك عملاً بالمادة ١٠٦ من قانون التجارة والمواد ١٣ و ٢/٢٨ من قانون الشركات، ويحق للدائن أن يطالب الأصيل أو الكفيل أو يطالبهما معاً بالدين المستحق عملاً بالمادة ١/٩٦٧ من القانون المدني...).[٢]

المبحث الثاني

الخصائص المرتبطة بصفة الشريك

الشريك في شركة التضامن مسئول عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية، ويكتسب صفة التاجر القانونية بقوة القانون، ولا يجوز له التنازل عن حصته إلى الغير إلا بإجماع الشركاء مالم

١- المادة (١٣) من قانون الشركات الأردني. أما المادة(٢/١٠ شركات يمني) فقد نصت على أنه (يجوز تعديل أو تغيير اسم الشركة على أن يتوافق اسمها الجديد مع مضمونها ... على أن لا يؤثر ذلك على حقوقها أو التزاماتها قبل الغير، ويجب أن يسجل التعديل أو التغيير في سجل الشركات ويشهر في السجل التجاري وينشر في الصحف الرسمية. ووفقاً لحكم المادة (٢٥ شركات يمني) (١- يجب التقدم بطلب تسجيل كل تغيير يطرأ على أحد بيانات عقد الشركة وفق الاستمارة المعدة من الوزارة لهذا الغرض على نسختين مصحوبة بالنسخة الأصلية للعقد المعدل موقعة من جميع الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه أو المحكمة المختصة، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ وقوع التغيير.٢- تتبع في تسجيل التغيير الإجراءات المتبعة لتسجيل الشركة بعد استيفاء الرسوم المقررة لتسجيل التعديل وتسلم الشركة نسخة من الاستمارة التي تثبت تسجيل التعديل..) ومن أهم التعديلات المطلوب شهرها وتسجيلها كل تغيير في عنوان الشركة أو في الشركاء بخروج أحدهم أو دخول شريك جديد أو تنازل الشريك عن حصته في الشركة. وبموجب حكم المادة(٣/٢٦ شركات يمني) فإن التخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة عقد التأسيس بإيداعها لدى إدارة الشركات والسجل التجاري يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

٢ - تمييز حقوق رقم (١٣٦٢)، لسنة ١٩٩٤، **مجلة نقابة المحامين**، سنة النشر ١٩٩٥، ص٢٥٤٣. وجاء في هذا الحكم أيضا(٢- اتفاق المميزين والمميز ضده (البنك) على أن يكون للبنك الحق في إقفال الحساب، وأن يعتبر الاعتماد مستحق الأداء دون بيان الأسباب ودون التقيد بمدة الاعتماد المذكورة بالعقد، يجعل من القرار بإلزام المميزين بالمبلغ الذي ترصد بذمتهم نتيجة إقفال البنك لحساب الجاري مدين وذلك لعدم تسديد المبلغ المترتب عليهم متفقاً وأحكام القانون.٣- يجوز للبنك أن يطالب الشريك المتضامن الذي يخرج من الشركة بدفع الدين في الحساب الجاري المفتوح خوفاً من تجريد الدين من الضمانات التي قدمها الشركاء بانسحابهم مما يجعل الدين غير مغطى بضمانات وتصبح الشركة عاجزة عن السداد...).

ينص عقد الشركة على غير ذلك. وبيان هذه الخصائص يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

الأول: **مسئولية الشريك المتضامن مسئولية شخصية وتضامنية.**

الثاني: **اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر القانونية، وعدم قابلية حصته للتنازل.**

المطلب الأول

مسئولية الشريك المتضامن مسئولية شخصية وتضامنية

القاعدة العامة في شركات التضامن أن جميع الشركاء فيها مسئولون بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها.[١]

وهذا ما قررته المادة(٢٦/أ) من قانون الشركات الأردني، حيث قضت بأنه مع مراعاة أحكام المادة (٢٧ شركات)، يعد الشريك في شركة التضامن مسئولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، ولا يختلف مضمون هذا النص عما قرره المشرع اليمني في المادة(١/٣١ شركات)[٢]، وهو ما أكدته المادة (٢/٢٩) من قانون الشركات اليمني.[٣]

وبموجب هذه النصوص، يُعدُّ الشريك في شركة التضامن مسئولا مسئولية شخصية عن ديون الشركة والتزاماتها كما لو كانت ديونه الخاصة، ويكون مسئولا بالتضامن والتكافل مع غيره من الشركاء عن هذه الديون والالتزامات في كل أموالهم الخاصة. وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة ، وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائني الشركة ، ويتقرر التضامن في المسئولية عن ديون الشركة بينها كشخص معنوي وبين جميع الشركاء، كما يتقرر التضامن بين الشركاء أنفسهم في مواجهة الغير بقوة القانون.

ويمكن تحديد مدلول المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك على النحو الآتي:

١- المادة (١٤) من قانون الشركات اليمني، تمييز حقوق ٧٣/١٠٨ ص١٣١٠ سنة ١٩٧١، تمييز حقوق ٨٧/٣٣٣ ص١٧١ سنة ١٩٩٠، **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية**، إعداد رمزي أحمد ماضي، دار وائل للنشر، الأردن، ١٩٩٦، ص٦٩، ص١١٢.

٢- نصت المادة(١/٣١) من قانون الشركات اليمني على أن (يعتبر كل شريك مسئولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها.. كما يصبح ورثته بعد وفاته في حدود تركته مسئولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن توفى هذه الديون).

٣- نصت المادة (٢٩) شركات يمني على أن (يعد الشريك مسئولاً مسئولية شخصية مطلقة بالتضامن مع سائر الشركاء عن التزامات الشركة وتطال هذه المسئولية جميع ثروته).

أولاً: مسئولية الشريك الشخصية

يقصد بها أنه إذا لم تف أموال الشركة بديونها، يكون الشركاء مسئولين عن هذه الديون في كل أموالهم الخاصة، وهذه المسئولية ليست محدودة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة، بل تتعداها إلى ذمته المالية بأكملها حتى في أمواله الخاصة، وتظل هذه المسئولية عالقة به ما بقي شريكاً في شركة التضامن. (١)

ومسئولية الشركاء الشخصية في جميع أموالهم عن ديون الشركة والتزاماتها تكون على وجه التضامن والتكافل فيما بينهم.

ثانياً: مسئولية الشريك التضامنية

يقصد بها أن الشريك المتضامن ملزم بدفع ديون الشركة كلها أمام الغير، ويكون هذا الشريك ملزماً بالإيفاء مع سائر شركائه على وجه التضامن من ذمتهم الخاصة. ومسئولية الشركاء التضامنية تتعلق بديون الشركة وتعهداتها الناشئة عن تعاملها باسمها ولحسابها كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، ولذلك لا يقتصر ضمان دائني الشركة على أموال الشركة فحسب- كما تقدم- وإنما يمتد إلى الذمة المالية للشركاء الشركاء الشخصية، نظراً للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليها الشركة، فالغير عند تعامله مع الشركة يعتمد على الملاءة المالية للشركة وعلى الملاءة المالية للشركاء المتضامنين. وتعد المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويُعدّ الشريك المتضامن مسئولا بهذه الصفة حتى لو نص عقد الشركة على خلاف ذلك أو تم إشهار هذا الشرط.(٢)

وتضامن الشركاء يعني من جهة أن كل شريك متضامن ملزم بدفع ديون الشركة كلها أمام الغير، ويعني من جهة أخرى أن لدائني الشركة الخيرة في مطالبة الشركة أو الشركاء مجتمعين أو منفردين دون ترتيب معين، ولا يكون للشركاء أو أحدهم دفع دعوى الدائن بالتجريد، أي بالرجوع على الشركة

١- علي الأمير إبراهيم، **مسئولية الشركاء في شركات الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨.

٢- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٩٥. فلا يجوز الاتفاق على التحلل من المسئولية المطلقة أو تحديدها حماية لمصالح دائني الشركة، ولذلك فإن هؤلاء الدائنين إذا قبلوا هذا التحديد، فإنه يسري عليهم، ويعد هذا الاتفاق صحيحاً منتجاً لآثاره فيما بين الشركاء. والتضامن كذلك مقرر لمصلحة الدائن وحده، فله أن يتنازل عنه في عملية أو صفقة تجارية. راجع: إلياس حداد(و) محمد سامر عاشور، **القانون التجاري، بري، بحري، جوي**، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، ص٧٢. ووفقاً لنص المادة (٣٥ شركات بحريني) " لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير".

وتجريدها من أموالها، أو الدفع بالتقسيم، أي بالرجوع على غيره من الشركاء كل حسب نصيبه من الدين. فلا يملك الشريك إذن إلا أن يوفي دائن الشركة ثم يعود بعد ذلك على الشركة مديناً أصلياً، وعلى باقي الشركاء بقدر حصة كل منهم في الدين، حيث يؤدي العمل بهذا الدفع إلى تعدد دعاوى دائني الشركة حسب عدد الشركاء.(١)

وتطبيق هذه القواعد على إطلاقها دون قيد أو شرط لا يخلو من الإضرار، إذ يفتح أمام دائني الشركة باب الرجوع على أموال الشركاء الشخصية مباشرة وقد لا يكونوا على علم بحقيقة الدين ومدى جديته، كما أنه يفتح الباب أمام الإجراءات الكيدية ضد الشركاء للتشهير بسمعتهم وأمانتهم في الأوساط التجارية. والمنطق يقضي بأن يبدأ دائن الشركة بمطالبتها بوصفها المدين الأصلي توفيراً للجهد وتفادياً لدعاوى رجوع الشريك على الشركة وباقي الشركاء. ولذلك يجوز لدائن شركة التضامن بمقتضى المادة (٢٧ شركات أردني) مخاصمة الشركة والشركاء فيها، ولكن لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة بالشركاء لتحصيل دينه إلا بعد أن ينفذ على أموال الشركة، وإذا لم تكف أموالها لتسديد دينه، فله بعد ذلك أن يرجع بما تبقى منه على الأموال الخاصة بالشركاء، ويكون لكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.(٢)

ويتضح من نص المادة (٢٧) أن المشرع الأردني بين استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء، وهو في الوقت نفسه يفسر طبيعة مسئولية الشريك المتضامن في أمواله الخاصة، حيث قيّد المشرع حق الدائن في الرجوع على الشركاء بالتنفيذ أولاً على مال الشركة، فإذا لم تكن هذه الأموال كافية لتسديد دينه، فله أن يرجع بما تبقى منه على الأموال الخاصة بالشريك.

وسبب هذا القيد أن المشرع جعل التضامن فيما بين الشركاء وليس بينهم وبين الشركة بمقتضى المادة (٢٦/أ شركات)، ولذلك أوجب مراعاة نص المادة (٢٧ شركات) عند رجوع دائن الشركة على

١- انظر: حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٧٢. ونصت المادة (٢٧٥ مدني يمني) على أن ((التضامن والتكافل هما ضم ذمة إلى ذمة في استيفاء الحق أو الوفاء به)). وبمقتضى حكم المادة(٢٨٣ مدني يمني) يجوز لصاحب الحق مطالبة من عليهم الحق المتضامنين به مجتمعين أو منفردين إلا لمانع شرعي.

٢- نصت المادة(٢٧) من قانون الشركات الأردني) على أنه ((يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه، فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة))، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، حقوق ٧١/٤٣، ص٦١٧ سنة ١٩٧١. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، مرجع سابق، ص٦٩، تمييز حقوق رقم ٧٩٩، ٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١، منشورات مركز عدالة، مشار إليه في مؤلف: أسامة نائل الحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر،عمان، ٢٠٠٨، ص٩٣.

الشركاء بحكم مسئوليتهم التضامنية عن ديون الشركة، ولو كان التضامن قائماً بين الشركاء والشركة، لجاز للدائن أن يرجع بكل دينه على أحد الشركاء ولا يلتزم بالتنفيذ على الشركة أولاً، ثم يكون بعد ذلك للشريك الذي أوفى الدين أن يرجع على الشركة وعلى باقي الشركاء.[١] وقد اختلف شراح القانون التجاري الأردني حول المركز القانوني للشركاء المتضامنين، فمنهم من يرى أن الشركاء كفلاء عاديون للشركة، ولا تضامن بين الشركاء والشركة عن ديون الشركة، وإنما يقوم هذا التضامن بين الشركاء أنفسهم للوفاء بتلك الديون، وهو ما يستخلص من حكم المادتين (٢٧/٢٦/شركات أردني)، وأنه لا يمكن الاستناد إلى مفهوم الكفالة الواردة في القانون المدني التي تجعل الكفيل بمثابة المدين المتضامن مع المدين الأصلي للوفاء بالدين.[٢]

وذهب رأي آخر إلى أن الشركاء متضامنون متكافلون فيما بينهم، ومدينون أصليون في مواجهة دائني الشركة.[٣]

أما المادة(٢/٣١) من قانون الشركات اليمني فقد أوجبت على الدائن التنفيذ على أموال الشركة أولاً، فإذا لم تكن أموالها كافية للوفاء بالدين، جاز للدائن الرجوع على الأموال الخاصة بالشركاء لتحصيل دينه.[٤]

ويتضح من نص المادة (٢/٣١) أنه لا يجوز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة إلا في حالتين:

١- راجع: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٩٨، إبراهيم الغموش، شرح قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص٧١، أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، مرجع السابق، ص٩٣. وقد نصت المادة (٣٧ شركات بحريني) على أنه" لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم في مواجهتها و إعذارها بالوفاء، ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك".

٢- ذهب رأي في الفقه إلى أنه يترتب على اعتبار الشريك كفيلاً عادياً للشركة أن الحكم الصادر على الشركة لا يعد حجة على الشريك، ومن ثم لا يجوز الاستناد إليه من أجل التنفيذ به مباشرة على الشريك، كما أنه من حق الشريك دفع دعوى الدائن للمطالبة بدين الشركة بالرجوع على الشركة الملتزم الأصلي بالدين أولاً، ومن حق الشريك أن يدفع مطالبة دائن الشركة له بتجريد الشركة أولاً. لمزيد من التفصيل راجع: محمد الحموري" مسئولية الشريك العام ومركزه القانوني في الشركات العادية في الأردن"، بحث منشور في **مجلة دراسات الجامعة الأردنية** ، العدد الثاني، ، ١٩٨٣، ص١٤٦ وما بعدها.

٣- راجع: إبراهيم الغموش، شرح قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص٧٣. وقد ذهب إلى أنه ليس في المادة (٢٦/أ شركات) ما يفيد أن الشريك في شركة التضامن كفيلاً لها، بل تفيد بتكافل الشركاء عن ديون الشركة لا بتكافلهم مع الشركة. انظر: إبراهيم الغموش، شرح قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٧٢.

٤- نصت المادة (٢/٣١) من قانون الشركات اليمني على أنه ((لا يتم التنفيذ على الشريك بسبب مسئوليته الفردية إلاَّ بعد ملاحقة الشركة بأموالها الموجودة أولاً وبعد ثبوت عدم كفاية أموالها لتسديد الدين أو بعد فسخ عقد الشركة.٣- يحق للشريك الذي يدفع ديون الشركة أن يرجع بما دفعه على الشركة وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم)).

الأولى:التنفيذ على أموال الشركة الموجودة أولاً، فإذا ثبت عدم كفايتها لتسديد الدين، حق للدائن بعد ذلك مطالبة الشريك أو التنفيذ على أمواله الخاصة لاستيفاء دينه.

الثانية: إذا فسخ عقد شركة التضامن[١]،ويلاحظ أنه بفسخ الشركة ودخولها مرحلة التصفية يقوم المصفي بسداد ديون الشركة، فإذا لم تكن كافية للوفاء، جاز للدائنين الرجوع على الشركاء بحكم مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية. وبعد ذلك تتم قسمة وتوزيع أموال الشركة على الشركاء، فإن تبقى ربح سمي فائض التصفية. وبعد انتهاء أعمال التصفية إذا ظهر دائنين لم يستوفوا ديونهم، يمكنهم الرجوع على الشركاء بحكم انتهاء الشركة كشخص معنوي. فإذا لم يكف فائض التصفية للوفاء بالدين، جاز لدائن الشركة مطالبة أي شريك فيها للوفاء بالدين أو التنفيذ على أمواله الخاصة. وإذا أوفى أحد الشركاء بالدين على الشركة، جاز له أن يرجع بما دفعه على الشركة وعلى كل من الشركاء الباقين بقدر ما دفعه عن كل منهم في الدين[٢]. وإذا كان أحد الشركاء معسراً، تحمل تبعة هذا الإعسار الشريك الذي أوفى الدين وسائر الشركاء الموسرين كل بقدر حصته[٣].

وعلى ضوء النص المتقدم يبدو لي ما يلي:

١- أن المشرع التجاري اليمني قيّد حق الدائن في التنفيذ على أموال الشريك بمطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها أولاً، فإذا لم تكن هذه الأموال كافية بدين الدائن، جاز له الرجوع بما تبقى على الأموال الخاصة بالشركاء. وهذا القيد ينسجم مع استقلال شخصية الشركة عن أشخاص الشركاء فيها، إذ أن

١- جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية " ... أن القانون رتب على سائر الشركاء مسئولية وفاء الديون المستحقة على الشركة بشرط أن لا يصدر أمر بالتنفيذ على الشريك إلا في حالتين: الأولى: فسخ الشركة، الثانية: إذا لم تف أموالها بالدين المحكوم به لدائنها..." تمييز حقوق ٧٥/٣٢٤ ص٩٠٥ سنة ١٩٧٦. **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية**، مرجع سابق، ص ٧٧.

٢- انظر:عبد الرحمن عبد الله شمسان، **الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية**، جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء، ٢٠٠٩، ص١٧٥. وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" إذا أقام المدعي دعواه على الشركاء بصفتهم الشخصية يطالبهم بما دفعه عن ذمة الشركة كل حسب حصته، فعليه أن يثبت أن ليس للشركة مال كاف لتسديده، فعندها يحق له الرجوع بما دفعه على الشركة والشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم" تمييز حقوق ٨٤/٥٧٧ ص٥٢٠ سنة ١٩٨٥. **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية**، مرجع السابق، ص٩٩.

٣- نصت المادة (٢٩٦مدني يمني) على أنه ((إذا أفلس أو أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل باقيهم حصته كل بقدر نصيبه في الحق)). وقد جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية أنه " إذا كان التعامل مع ممثل الشركة العادية العامة(التضامن) بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية، فإن من حق الدائن إقامة الدعوى على الشركة أو إقامتها على أحد الشركاء بالانفراد، وفي حالة إقامتها على الشريك منفرداً والحصول على حكم ضده بالدين، فلا يجوز أن يصدر أمر بتنفيذ الحكم بحقه إلا إذا كانت الشركة قد فسخت أو لم يوجد عندها مال كاف لتسديد الدين المحكوم به، كما هو واضح من نص المادة ١٩ (١) من قانون الشركات (الملغي)على أن كل شريك يعتبر مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية العامة"، تمييز حقوق ١٤٤/ ١٩٦٩، ص٦٦٤ سنة ١٩٦٩، مجموعة المبادئ، مرجع السابق، ص٥٧.

التوقيع على تعهدات الشركة يتم باسمها ولحسابها، ولذلك تُعد الشركة هي المدين الأصلي في مواجهة الغير. واستقلال الذمة المالية للشركة يُفسر طبيعة مسئولية الشريك المتضامن في أمواله الخاصة، على أساس أنه إذ لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بالدين باعتبارها الضمان الأصلي للدائنين، جاز للدائن الرجوع بما تبقى على الأموال الخاصة بالشريك، لأن للدائنين ضمان احتياطي تكميلي على الأموال الخاصة لجميع الشركاء، ولذلك فإن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتماً وبقوة القانون شهر إفلاس جميع الشركاء بحكم مسئوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة واكتسابهم صفة التجار بقوة القانون.

واستناداً إلى نص المادة (٣١ شركات يمني) يمكن القول بأن التضامن والتكافل قائم بكافة آثاره بين الشركاء عند عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بالدين، أما فيما بين الشركاء والشركة فلا تطبق قواعد التضامن والتكافل على إطلاقها.

٢- أن مطالبة الشركة بالوفاء وإعذارها بوجوب الوفاء دون استجابة لطلبات الدائنين لا يُعدّ مسوغاً في حد ذاته لرجوع الدائن على الأموال الخاصة بالشريك. ولذلك لا أتفق مع رأي في الفقه اليمني ذهب إلى أن مطالبة الشركة وإعذارها بالوفاء يُعد كافياً للرجوع على أموال الشريك دون أن يكون لهذا الأخير دفع دعوى الدائن بأي وجه من أوجه الدفوع، كالتجريد والتقسيم ما لم يكن الدين متنازعاً فيه، وأنه في هذه الحالة يجب على الدائن اللجوء إلى المحكمة للحصول على ما يؤيد طلباته والوقوف على ما سوف تقرره المحكمة.[١]

ويبدو أن التسليم بهذا الرأي يعني أن مطالبة الشركة وأعذارها بوجوب الوفاء لا يستتبع التنفيذ على أموالها للوقوف على مدى كفايتها للوفاء بالدين، وإنما يكون للدائن التنفيذ مباشرة على الأموال الخاصة بالشريك. والعمل بهذا الرأي لا يخلو من الأضرار التي سبقت الإشارة إليها فيما لو طبقت قواعد التضامن على إطلاقها دون قيد أو شرط.

وتبدأ مسئولية الشريك في هذا النوع من الشركات منذ أن يصبح شريكاً وخلال مدة بقائه، فيكون مسئولا عن ديون الشركة التي نشأت إلى حين وقوع الانسحاب. أما بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نشأت بعد انسحابه، فالأصل أنه لا يسأل عنها، لنشوئها بعد سقوط صفة الشريك عنه. غير أن إعمال هذا الأصل منوط بتوفر شرطين يتعين اجتماعهما معاً:

١- حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٧٣.

الأول: أن يتم شهر انسحاب الشريك. الثاني: أن يتم شطب اسمه من عنوان الشركة. فإن تخلف هذان الشرطان أو أحدهما، لحقته المسئولية الشخصية التضامنية عن ديون الشركة الناشئة كذلك بعد انسحابه، وتظل تثقل كاهله إلى أن تنقضي الشركة وتصفى وتسقط دعاوى دائنيها بالتقادم أو بطرق انقضاء الالتزام الاخرى.(١)

١- انظر:علي الأمير إبراهيم، مسئولية الشركاء في شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص١٣. وقضت محكمة التمييز الأردنية (بأن الشريك في الشركة العادية العامة مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده فيها عملاً بأحكام المادة(١/١٩ من قانون الشركات(الملغي)، وبناء على ذلك يلزم الشريك في الديون والالتزامات الناشئة والمترتبة في ذمه الشركة ابتداء من تاريخ شراكته في الشركة وحتى تاريخ انسحابه منها، ولا يلزم بالديون الناشئة بعد انقضاء شراكته).حقوق رقم 881، سنة ١٩٨٧، **مجلة نقابة المحامين**، سنة النشر ١٩٩٠،ج٦، ص١٣١٨. ووفقاً لحكم المادة (٣٦) من قانون الشركات البحريني، إذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه. وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا تبرأ ذمته من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل.

المطلب الثاني

اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، وعدم قابلية حصته للتنازل إلا بقيود معينة

أولاً: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر القانونية

تتميز شركة التضامن بأن الانضمام إليها يضفي على الشريك المتضامن صفة التاجر بقوة القانون. فمن المقرر في قانوني الشركات الأردني واليمني، أنه لا يجوز أن يكون شريكاً متضامناً من كانت سنه دون الثامنة عشرة. فلا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره، ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر القانونية بمجرد دخوله إلى الشركة ولو لم تثبت له هذه الصفة من قبل، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.(١)

والقول بأن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر يعني أن القانون أضفى عليه هذه الصفة بقوة القانون بمجرد توقيعه عقد الشركة، وتستمر معه هذه الصفة مادامت الشركة قائمة ومستمرة، وتزول عنه عند انقضائها، إلا إذا كان قد اكتسب تلك الصفة بسبب امتهان التجارة. ويترتب على ذلك أن الشخص لا يمكن أن يصبح شريكاً في هذه الشركة إلا إذا كانت لديه الأهلية الكاملة لممارسة العمل التجاري وهي بلوغ سن الثامنة عشرة رشيداً في تصرفاته.(٢)

ولعلّ السبب في إضفاء صفة التاجر على الشريك المتضامن يرجع إلى أن التوقيع على تعاملات وتعهدات الشركة يكون بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء، فكأن التعامل يتم بأسماء الشركاء ولحسابهم الخاص، كما أنهم مسئولون بالتضامن قبل الغير عن ديون الشركة في ذممهم الخاصة كما لو كانت هذه الديون هي ديونهم الشخصية.(٣)

١- حيث نصت المادة(٩) من قانون الشركات الأردني على أن ((ب- لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره على الأقل. ج- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة باسم الشركة)). وفي المقابل نصت المادة(٢٨) من قانون الشركات اليمني على أنه ((لا يجوز أن يكون شريكاً متضامناً من كانت سنه دون الثامنة عشرة أو من يكون غير يمني الجنسية)).إضافة إلى أن المادة (١/٢٩) من قانون الشركات اليمني نصت على أن ((كل شريك في شركة التضامن يعتبر كأنه يمارس التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة ويكتسب صفة التاجر القانونية)). وهو ما نص عليه قانون الشركات البحريني في المادة(٣٢).

٢- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري الأردني، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات**، ج٣، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٥، ص١٠٩.

٣- انظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣٠٠، فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع السابق، ص١٠٩.

ويلاحظ أن الشريك يكتسب صفة التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان الشريك شخصاً معنوياً (شركة مثلاً)، فإنه يكتسب صفة التاجر بدخوله شريكاً في شركة التضامن، أمّا الشركاء في الشركة، فلا يكتسبون هذه الصفة إذا لم تثبت لهم من قبل.(١)

ويترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن أن شهر إفلاس الشركة يؤدي حتماً وبقوة القانون إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها(٢)، وهذه نتيجة منطقية، لأن الشركاء يلتزمون بالوفاء بديون الشركة حتى من أموالهم الخاصة، وتوقف الشركة عن دفع الديون يعني توقف الشركاء أيضاً عن سداد هذه الديون.(٣)

وإذا كان شهر إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، فإن العكس غير صحيح، أي أن إفلاس أحد الشركاء لدين خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسئولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها.(٤)

ويترتب على إفلاس الشريك حلّ الشركة وتصفيتها-كقاعدة عامة- ما لم يكن هناك اتفاق مسبق على استمرارها، فإنها تستمر بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك الذي أشهر إفلاسه.(٥)

والجدير بالذكر أن المشرع التجاري في كل من قانون الشركات الأردني وقانون الشركات اليمني، منح حق الامتياز لدائني شركة التضامن على الدائنين الشخصيين للشريك في حالة إفلاس الشركة، وفي حالة إفلاس أحد الشركاء أيضاً. وقد أوضحت المادة (٣١) من قانون الشركات الأردني العلاقة بين دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين في حالة إفلاس أحد الشركاء أو الشركة ومدى تفضيل أحدهما على الآخر، حيث قضت بأنه إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، أما إذا أفلست الشركة فيكون لديون دائنيها حق

١- سبق أن ذكرنا أن المشرع الأردني منع اشتراك الشخص المعنوي في تكوين شركة التضامن بخلاف المشرع اليمني. وعلى ذلك إذا كان الشريك في شركة التضامن هو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة مثلاً، فإن شركة التضامن تكتسب صفة التاجر وكذلك الشركاء المتضامنين فيها، بينما تكتسب شركة التوصية صفة التاجر والشركاء المتضامنين فيها دون الشركاء الموصين، ومن ثم تتحدد المسؤولية عن ديون الشركة المشتركين فيها على هذا الأساس.

٢- المادة (٣٢/هـ شركات أردني)، المادة (٣/٢٩ شركات يمني).

٣ - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٣، مرجع سابق، ص ١٠٩.

٤- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، التاريخ (بدون)، ص١٥٦.

٥- المادة (٤٥ شركات يمني)، المادة (٣٢/و) من قانون الشركات الأردني التي نصت على أن ((تنقضي شركة التضامن بأي من الحالات الآتية...(و) بإشهار إفلاس احد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقا لعقد الشركة..)).

الامتياز على ديون الشركاء. ومقتضى هذا النص يتفق مع ما قرره المشرع اليمني في نص المادة(٣٣) من قانون الشركات.[١]

وتطبيقاً لذلك يمكن القول بأنه:

أ- إذا أفلس أحد الشركاء، فإن دائني شركة التضامن يفضلون على الدائنين الشخصيين للشريك في الحصول على حقوقهم من أموال التفليسة الخاصة بالشريك. وهذا الحكم إن كان يُعدُّ سبباً في تدعيم الائتمان التجاري والثقة في التعامل مع الشركات التجارية، إلا أنه من جانب آخر يؤدي إلى إضعاف حقوق الدائنين الشخصيين لهذا الشريك وعدم المساواة بين دائني الشخص الواحد.[٢]

ب- إذا أفلست الشركة، فإن لدائنيها حق الأفضلية والامتياز على الدائن الشخصي لهذا الشريك، حيث يترتب على الذمة المالية للشركة قضاء الديون المتعلقة بها أولاً، وما بعد ذلك ديون الشركاء إذا بقى في ذمتها المالية ما يفي بذلك.

ثانياً:عدم قابلية حصة الشريك المتضامن للتنازل إلا بقيود معينة

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي، أي أنها تقوم بين الشركاء على أساس المعرفة الشخصية والثقة المتبادلة، وحصة الشريك في الشركة (نصيبه في رأسمال الشركة) يكون لها الاعتبار ذاته الذي أولاه الشركاء لشخص الشريك، ولذلك فإن القاعدة العامة تقضي بأن حصة الشريك تكون غير قابلة للتداول، فلا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته إلى الغير، لأن ذلك يؤدي إلى إدخال شريك جديد إلى الشركة عن طريق التصرف إليه بحصة من حصص الشركاء، مما يتنافى مع الاعتبار الشخصي. فالاعتبار الذي أولاه الشركاء لشخص الشريك قد لا يحظى به المتنازل إليه.

على أن قاعدة عدم جواز انتقال حصة الشريك المتضامن ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته إلى الغير، بيدًّ أنه لا يجوز في شركة

١- نصت المادة(٣٣ شركات يمني)على أنه ((إذا أفلس أحد الشركاء تعطى ديون دائني الشركة حق امتياز على ديونه الخاصة، وإذا أفلست الشركة تعطى ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء، شريطة انتفاء الاحتيال أو الخداع)).

٢- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٩٣، هامش رقم(١). وهذا الحكم يخالف ما يجري علية العمل في مصر، حيث يزاحم الدائن الشخصي للشريك دائني الشركة عند إفلاس الشريك. وهذا الحكم يفضل العمل به في القانون الأردني.انظر فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٥، ص٩٠.

التضامن الاتفاق على حق الشريك المطلق في التنازل عن حصته[1]، بل لابدّ من قيود معينة تؤكد على الحفاظ على الاعتبار الشخصي بين الشركاء في الشركة، كاشتراط موافقة جميع الشركاء أو أغلبية معينة منهم للموافقة على التنازل، أو اشتراط تحديد الأشخاص المتنازل إليهم بصفاتهم، أو أن يكون لباقي الشركاء الاعتراض على المتنازل إليه خلال فترة معينة وغير ذلك من الشروط.[2]

وبموجب حكم المادة (٣٥ شركات يمني)، لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة إلى شخص أجنبي إلاّ بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم إذا أجاز العقد ذلك صراحة، وفي جميع الأحوال يشترط لنفاذ التنازل بحق الغير القيام بإجراءات التسجيل والشهر.[3]

ويستفاد من حكم المادة (٢٩/ب شركات أردني) عدم جواز تنازل الشريك عن حصته إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء، إلا إذا نص العقد على شروط أخرى للتنازل.[4]

وطبقاً لأحكام النصوص المتقدمة لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء سواء أكان التنازل بعوض أم بغير عوض. ولا يخفى أن استلزام موافقة باقي الشركاء على هذا التنازل يُعدّ في جوهره بمثابة تعديل لعقد الشركة، ومثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع أطراف العقد.

١- نصت المادة (٣٣ شركات بحريني على أنه" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ولا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره إلا برضاء جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة، ويشترط استيفاء إجراءات القيد والنشر وفقاً لأحكام المادتين (٧) و(٣٠) من هذا القانون. وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطـلاً ".

٢- انظر:عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.

٣- نصت المادة(٣٥) من قانون الشركات اليمني صراحة على أنه ((١- لا يجوز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة إلاّ بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك صراحة، وفي جميع الأحوال يشترط القيام بإجراءات التسجيل والشهر لنفاذ التنازل بحق الغير.٢- يبقى الشريك المنسحب أو المتنازل مسئولاً عن الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه أمام الغير ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الشركاء الباقين في الشركة، والشريك المنضم حديثاً وبين الدائنين على إبرائه من هذه الديون والالتزامات)).

٤- نصت المادة (٢٩ شركات اردني) على أنه((أ- يجوز ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة. ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (٢و٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون)). ووفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٨ شركات أردني) يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء، ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك. وانسحاب شريك من شركة التضامن وانضمام آخر إليها لا يغير من شخصيتها الاعتبارية ويظل كل من الشريك المنسحب والشريك المنضم ملزم بديون الشركة طبقاً لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون الشركات الأردني. انظر : تمييز حقوق ١١٠٤/ ١٩٩٤ ص٩٣١ سنة ١٩٩٥، **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية**، مرجع سابق، ص١٥٦.

ويلاحظ أن المحظور قانوناً هو التنازل عن الحصة لشخص أجنبي عن الشركة، أما التنازل عن الحصة لأحد الشركاء، فإنه يجوز حتى دون موافقة باقي الشركاء، لأنه لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء[١]، ولكن لابدَّ في هذه الحالة من إجراء تعديل عقد الشركة في توزيع الحصص، وفي عنوان الشركة والإعلان عن ذلك. ولم يشترط القانون أية إجراءات أخرى.

وقد ذهب رأي بعض الفقه- بحق- إلى أن مثل هذا الأمر قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين مقدار حصص الشركاء، وربما يؤدي إلى جمع غالبية الحصص بيد شريك واحد، وأن مثل هذا الوضع يؤدي إلى تحجيم دور الشركاء الآخرين في إدارة الشركة. ولذلك فإنه من الأفضل في حالة نقل الحصص من شريك إلى شريك آخر أن يتم الحصول على موافقة باقي الشركاء بالإجماع أو طبقاً لما ينص عليه عقد الشركة.[٢]

وإذا تم التنازل عن الحصة بموافقة جميع الشركاء أو وفقاً للشروط المتفق عليها، فإنه يُعدّ حوالة لحق الشريك قبل الشركة، الأمر الذي يتطلب موافقة الشركة على هذه الحوالة أو أن تعلن بها[٣]، كما لا يسري التنازل في حق الغير إلا إذا تم الإشهار عنه وفقاً للإجراءات التي نصت عليها الفقرة(أ) من المادة(٢٨) من قانون الشركات الأردني.[٤]

والجدير بالذكر أن مسألة انسحاب الشريك من شركة التضامن بإرادته المنفردة لا تثور متى كان بإمكانه التنازل عن حصته في الشركة إلى الغير وإلا جاز اعتباره متعسفاً في استعمال حقه في

١- عبد الرحمن شمسان، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٧٢. وهذا ما نص عليه المشرع اليمني صراحة في المادة(١/٣٥) المذكورة سلفاً. وهو ما يتفق مع نص المادة(٢٩ شركات أردني) الذي لا يجيز التنازل إلى شريك جديد إلا برضاء الشركاء. ولفظ (شريك جديد) يعني أن المتنازل إليه من غير الشركاء، على أساس أن التنازل للشريك لا يهدر الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة. انظر في هذا المعنى: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع السابق، ص١٠٥.

٢- فوزي محمد سامي، الشركات، مرجع سابق، ص٩٢، ادوار عيد، **الشركات التجارية، مبادئ عامة، شركات الأشخاص**، دار المستشار للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص١٩٠ حيث ذهب إلى أن التنازل لا يكون ممكنا حتى بالنسبة لشريك آخر، لأن الاعتبار الشخصي يشمل جميع الشركاء المتضامنين دون استثناء، كما أنه بإقصاء شريكاً من الشركة يضعف الضمان العائد للشركة تجاه الغير، وأن العرف التجاري جرى على ذلك.

٣- المادة(١/٩٩٦ مدني أردني).

٤- حيث تشترط أن يبلغ الشريك مراقب الشركات والشركاء الآخرين إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالتنازل لينشر إعلان بذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة الشريك المتنازل، ولا يحتج بالتنازل على الغير إلا من هذا التاريخ. وهذه المادة مخصصة أصلاً للانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة.

الانسحاب من الشركة للإضرار بها وبغيره من الشركاء مما قد يضعه تحت طائلة المسئولية إذا توفرت شروطها.(١)

١ - حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٩.

الفصل الأول

أحكام انسحاب الشريك من شركة التضامن

أجاز المشرع اليمني بمقتضى المادة (٤٥) من قانون الشركات للشريك في شركة التضامن غير محددة المدة أن ينسحب منها بناء على مشيئته (بإرادته المنفردة)، ورتب على ذلك انقضاء الشركة كأصل عام مالم يتفق على غير ذلك، غير أن المشرع لم يتناول شروط وإجراءات الانسحاب من الشركة غير محددة المدة، ولم يتناول حكم انسحاب الشريك من الشركة إذا كانت محددة المدة، وهو ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني اليمني للتعرف على تلك الشروط والإجراءات و كذلك بيان حكم الانسحاب من الشركة محددة المدة.

وقد جاء موقف المشرع الأردني مختلفاً عن نظيره اليمني في بعض الوجوه، حيث أجاز قانون الشركات للشريك أن ينسحب من شركة التضامن مفرقاً في ذلك بين ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة. كما أنه وضع شروطاً للانسحاب من الشركة غير محددة المدة، ولم يرتب على الانسحاب انقضاء الشركة كأصل عام.

ولتعرف على فكرة انسحاب الشريك من الشركة ودرجة تنظيمها القانوني في كل من القانونين اليمني والأردني يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول:مفهوم انسحاب الشريك من الشركة وأساسه القانوني.

الثاني: شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن.

المبحث الأول

مفهوم انسحاب الشريك من شركة التضامن وأساسه القانوني

يباح الانسحاب من الشركة قانوناً لكل شريك قد تضطره الظروف إلى الخروج من الشركة تجنباً لما قد يلحق به أو بالشركة من أضرار بسبب استمراره فيها.

والأصل أن للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على حق الشريك في الانسحاب وترتيب أثره على عقد الشركة سواء كانت محددة المدة أم غير محددة، ولا يقيد من حرية الشركاء سوى مخالفة النصوص الآمرة في القانون أو مخالفة النظام العام.[١]

وفي حالة سكوت العقد عن حق الشريك في الانسحاب من الشركة، يثور التساؤل عن الأساس القانوني لجواز الانسحاب من الشركة ؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي بيان الأساس القانوني للانسحاب في قانون الشركات وفي القواعد العامة في القانون المدني التي يمكن الرجوع إليها عند عدم وجود نص خاص في قانون الشركات أو في القانون التجاري. وقبل أن نبين الأساس القانوني للانسحاب ينبغي التعرف على فكرة الانسحاب من الشركة. وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

الأول: مفهوم انسحاب الشريك من شركة التضامن.

الثاني: الأساس القانوني لانسحاب الشريك من شركة التضامن.

١- انظر: محمد الحموري " آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني"، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الثاني، كانون أول، ١٩٨٣، ص١٦٠. وقد قضت المحكمة العليا اليمنية بأنه "إذا قامت الشراكة بين الشركاء على عقد تضمن التزاماً يؤدي الإخلال به إلى انتهاء الشراكة، فإن الالتزام يكون حجة على الشركاء وتنتهي الشراكة عند الإخلال به". طعن رقم ٢٤ لسنة ١٤١٣ الموافق ١٩٩٢/٨/٢٠، علي حسن مجلي، **مجموعة المبادئ القانونية والقضائية في القضايا التجارية**، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠٠٤، ص١٥٧.

المطلب الأول

مفهوم انسحاب الشريك من شركة التضامن

بين رأي في الفقه القانوني مفهوم الانسحاب من الشركات بصفة عامة دون تخصيص لنوع معين منها بقوله ((حق الانسحاب هو الحق الذي بمقتضاه يستطيع المساهم أو الشريك أن ينسحب من الشركة، هذا الحق غير منصوص عنه في نص عام قابل للتطبيق على كل أنواع الشركات، إنما يظهر في نصوص خاصة ومتفرقة، فقد يتيح هذا الحق للمساهم استعادة قيمة حقوقه من الشركة أحياناً،... وأحياناً أخرى يتيح له بيع أسهمه من الأغلبية... وأخيراً يتيح له التنازل واستعادة قيمة حصصه ... وتتم ممارسة هذا الحق بطريقة استنسابية أحياناً، وقد تكون ممارسة هذا الحق مرتبطة بتحقيق شروط معينة لحظها النظام، أو يتعلق بوجوب استناده إلى أسباب مبررة أحياناً أخرى)).[١]

ويمكن تعريف حق الانسحاب في نطاق شركة التضامن بأنه الحق الذي بمقتضاه يستطيع الشريك أن ينسحب من الشركة بقصد استعادة حقوقه منها.

ويباح هذا الحق لكل شريك قد تضطره الظروف الخاصة إلى الخروج من الشركة تجنباً لما قد يلحق به أو بالشركة من أضرار بسبب استمراره فيها.

ويمكن إبراز خصائص حق الانسحاب بالنقاط الآتية:

١- أن حق الشريك في الانسحاب هو حق شخصي للشريك يمارسه بقيود قانونية معينة يقصد منها عدم الإضرار بحقوق الشركة والشركاء في مقابل استعادة الشريك لحقوقه من الشركة.

٢- المبدأ أن الشريك غير ملزم بالبقاء طيلة حياته في الشركة إذا كانت غير محددة المدة، فلا يجوز أن يرتبط الشخص بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً.[٢]، والمبدأ أيضاً أنه إذا حدد للشركة أجل معين، فلا يجوز للشريك الانسحاب منها إلا بعد انتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس أو بموافقة الشركاء أو للأسباب التي يقررها القانون. ومن الأسباب القانونية التي يجيز المشرع بمقتضاها

---

١ - وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، مرجع السابق، ص٢٥٦ومابعدها.

٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الهبة والشركة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(بدون تاريخ نشر)، ص٣٧١، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤٥، عبد الرحمن عبد الله شمسان، **الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص١٦٤.

للشريك أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها، صدور حكم من المحكمة بناء على طلب الشريك، ولأسباب معقولة تبرر انسحابه.[١]

وفي مقابل هذه المبادئ، لا يمكن أن تكون حرية الشريك مطلقة بلا قيود، لأنها تلحق الضرر الكبير بالشركة وباقي الشركاء في أحيان كثيرة لاسيما إذا كانت ظروف الانسحاب غير مناسبة. فإذا كان للشركاء مصلحة بالانسحاب لأي سبب من الأسباب، فإن للشركة مصلحة أيضاً في عدم انسحاب الشريك في وضع قد يسيء إلى الشركة وإلى الشركاء الآخرين. وهو ما يتطلب إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة[٢]، لأن انسحاب الشريك أو البعض من الشركاء قد يؤدي إلى زوال الشركة بكاملها رغم مكانتها الاقتصادية المزدهرة لاسيما إذا كان الشريك أو الشركاء يمثلون حصة كبرى في الشركة، أو إذا أدى الانسحاب إلى خفض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً، أو إلى تجميع الحصص في يد شخص واحد. وكل ذلك يفرض تقييد حق الانسحاب حرصاً على مصلحة الشركة والشركاء.

٣- أن الانسحاب من الشركة هو حق قانوني للشريك ويفترض في ممارسته بقاء الشركة واستمرارها على الرغم من انسحاب أحد الشركاء أو خروجه منها. والقول بغير ذلك أي بحل الشركة وتصفيتها إنما يعني أن حق الشريك في الانسحاب بإرادته المنفردة يؤدي إلى انسحاب بقية الشركاء رغماً عنهم[٣]، وهو ما يتناقض مع روح المشاركة ورغبة جميع الشركاء التي اتجهت عند تأسيس الشركة إلى التعاون الوثيق والاستعداد النفسي لتحمل مخاطر النشاط التجاري.

١- المادة(٢/٦٠٥ مدني أردني)، المادة (٦٥٢ مدني يمني).

٢- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

٣- انظر: حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، مرجع السابق، ص ٦٢.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لانسحاب الشريك من شركة التضامن

أولاً: الأساس القانوني لانسحاب الشريك من شركة التضامن في القانون اليمني

أ- انسحاب الشريك من الشركة في ظل قانون الشركات

يمكن القول بأن المشرع اليمني في قانون الشركات أورد حق الشريك في الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة ضمن الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات التي تضمنتها المادة (٢/45/ج)، وبمقتضى هذه المادة تنحل الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء إذا نص عقد الشركة على انحلالها لهذا السبب، وفي حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقده الأهلية العامة أو وقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع، وأخيراً تنحل الشركة في حالة انسحاب أحد الشركاء بناءً على مشيئته.[١]

والقاعدة العامة وفقاً لنص المادة (٤٥) من قانون الشركات اليمني أنه إذا رغب الشريك بالانسحاب من الشركة، ترتب على ذلك حل هذه الشركة بقوة القانون ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. وهذا يعني أنه يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أن تستمر الشركة ذاتها بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب. وإذا تم الاتفاق بالإجماع على استمرار الشركة بعد حصول الانسحاب، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة السابقة، وتنشأ شركة جديدة بين الباقين من الشركاء، ولذلك يلزم لاستمرارها اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر المحددة قانوناً.

١- نصت المادة (45)على أن ((١- تنحل شركة التضامن إذا تحقق أحد أسباب انحلال الشركات بصورة عامة.
٢- كما تنحل لأحد الأسباب التالية:
أ- وفاة أحد الشركاء إذا نص عقد الشركة على انحلال الشركة لهذا السبب.
ب- إفلاس أحد الشركاء.
ج- انسحاب أحد الشركاء بناءً على مشيئته
د- فقد أحد الشركاء الأهلية العامة.
هـ- وقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع.
٣- يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي توفى أو أفلس أو انسحب أو فقد الأهلية العامة شريطة أن يجروا معاملة التسجيل والشهر القانونية ما لم يكن الاستمرار تنفيذاً لنص صريح في عقد الشركة.
٤- في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة إخراجه بموجب قائمة جرد خاصة ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر)). ويلاحظ أن المشرع التجاري ليست له سياسة تشريعية واضحة من حيث الأسباب الخاصة بانحلال الشركات، ففي حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين باقي الشركاء كأصل عام ما لم يتفق قبل الوفاة على انحلالها لهذا السبب، في حين أن الأصل العام هو انحلال الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء، أو انسحابه أو فقده الأهلية ما لم يتفق على غير ذلك.

ويلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع اليمني أوجب في قانون الشركات أن يتضمن عقد الشركة وكذلك طلب تسجيلها بيان مدة الشركة إذا كانت هذه المدة محددة[١]، غير أنه بمقتضى المادة(٤٥) أجاز انسحاب أي شريك من الشركة بناء على مشيئته (بإرادته المنفردة) دون أن يقيد ذلك فيما إذا كانت الشركة محددة المدة أم غير محددة.[٢] ومع ذلك استقر الفقه القانوني على أن للشريك في شركة التضامن غير محددة المدة أن ينسحب منها بإرادته المنفردة ولو أدى ذلك إلى حل الشركة، حيث لا يجوز أن يرتبط الشخص بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلا.[٣]

ولم يبين قانون الشركات اليمني شروط الانسحاب من شركات التضامن غير محددة المدة أو حكم الانسحاب وأسبابه من شركة التضامن محددة المدة، وهو ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

١- نصت المادة (١٩)، من قانون الشركات اليمني على أنه يجب أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية: أ- تاريخ إجراء العقد ومكانه.ب- أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم.ج- اسم الشركة. د- مركز الشركة الرئيسي. هـ- نوع الشركة. و- هدف الشركة ونطاق عملها. ز- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك، وإذا لم يعين العقد حصة كل شريك تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.ح- أسماء الشركاء المفوضين بإدارة شئون الشركة والتوقيع عنها. ط- مدة الشركة إذا كانت هذه المدة محدودة. ي- الأحكام والشروط الأخرى المنظمة لحقوق الشركاء التزاماتهم. كما نصت المادة(٢١)، من قانون الشركات على تسجل شركات التضامن وفقاً للإجراءات التالية: أ- يقدم طلب التسجيل إلى المراقب وترفق النسخة الأصلية من العقد موقعاً من الشركاء جميعاً مع بيان يوقعه كل منهم أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذا البيان لدى المحكمة وفق الاستمارة التي تحددها الوزارة على نسختين تتضمن البيانات التالية:١- تاريخ تقديم الطلب.٢- اسم الشركة.٣- نوعها. ٤- غايتها ونطاق عملها. ٥- رأسمالها.٦- أسماء الشركاء وحصة كل منهم في رأس المال.٧- مركزها الرئيسي وعنوانها. ٨- المدير أو المدراء المفوضين بالتوقيع عنها.٩- مدة الشركة إذا كانت لها محددة المدة.ب- يوقع طلب التسجيل من المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق.

٢ - ذهب رأي في الفقه اليمني إلى أن المشرع أجاز انسحاب الشريك من شركة التضامن بناء على بمشيئته ورتب على ذلك انقضاء الشركة دون أن يفرق بين ما إذا كانت غير محددة المدة أم محددة المدة، وأنه إذا رغب الشريك في الانسحاب ترتب على ذلك انقضاء الشركة، وإذا عارضه بقية الشركاء، فإن له الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب إخراجه من الشركة بحكم قضائي متى استند في ذلك على أسباب معقولة وفقاً لنص المادة(٦٥٢) من القانون المدني اليمني، حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٨.

٣- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٧١، أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٦٨، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤٥،عبد الرحمن عبد الله شمسان، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٦٤، ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٤.

ب- الأساس القانوني لانسحاب الشريك في القانون المدني اليمني

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني اليمني نجد أن المشرع أجاز للشريك بمقتضى المادة(٦٤٨ مدني) أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة، واشترط لصحة الانسحاب أن يعلن الشريك انسحابه إلى باقي الشركاء، وأن يكون في وقت لائق وغير مبني على غش. ورتب على توفر هذه الشروط انقضاء الشركة كأصل عام. وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويوفى نقداً، أو ديناً، أو عيناً فيما ينقسم ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه.[١]

وعلى ذلك فإن انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة يترتب عليه انقضاء الشركة كأصل عام. وقد جاء في تفسير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن المشرع أجاز للشركاء الباقين بعد انسحاب الشريك أن يتفقوا على استمرار الشركة فيما بينهم وإعطاء المنسحب نصيبه كما هو موضح في نص المادة (٦٨٤ مدني).[٢]

ويبدو أن تفسير المذكرة الإيضاحية يعني أن الاتفاق بين بقية الشركاء بعد انسحاب الشريك إنما ينشىء شركة جديدة بمواصفات الشركة المنحلة. ومع ذلك لا يوجد قانوناً ما يمنع الاتفاق في عقد الشركة على أن انسحاب أحد الشركاء لا يؤثر على بقاء الشركة واستمرارها.

والظاهر أنه يمكن تفسير نص العبارة الواردة في نص المادة(٦٨٤ مدني) ((كما يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة بينهم)) بأن المشرع ربط هذه العبارة بما قبلها والتي أجاز فيها الاتفاق في عقد الشركة على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته. ومعنى ذلك أنه يجوز الاتفاق أيضاً على أنه إذا انسحب أحد الشركاء تستمر الشركة بين باقي الشركاء. وهذا التفسير يتوافق

١- نصت المادة(٦٤٨ مدني) على أن((تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه، كما تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب إلى سائر الشركاء، ويشترط أن يكون انسحابه في وقت لائق وغير مبني على غش. ويجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته متى كان نوع الشركة يسمح بذلك. كما يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة بينهم، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويوفى نقداً، أو ديناً، أو عيناً فيما ينقسم ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه)).

٢- انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني اليمني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، الكتاب الثالث، **العقود المسماة**، ص٣٨٢وما بعدها. ويلاحظ أن مضمون هذا النص لم يتغير في كلا القانونين القديم والجديد. وقد اختارت اللجنة أن يوفى هذا النصيب نقداً أو ديناً أوعيناً فيما ينقسم ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه واستندت في ذلك إلى أن الشريك في الشركة مالك على الشيوع في كل أموال الشركة فيأخذ نصيبه في كل ما يقبل القسمة أما ما يترتب على قسمته عيناً من ضرر فإنه يقوم بالنقد إما بالاتفاق أو بواسطة عدول بحسب ما تراه المحكمة عند الخلاف، ويأخذ المنسحب نصيبه فيه نقداً.

مع إعطاء الشريك المنسحب نصيبه بالطريقة التي حددها النص المذكور. ولا يمنع ذلك باقي الشركاء بعد انسحاب الشريك من الاتفاق مجدداً على إنشاء شركة جديدة.

وهذا التفسير ينطبق كذلك على حكم الانسحاب من الشركة محددة المدة الذي تضمنته المادة (٦٥٢) من القانون المدني اليمني، والتي بمقتضاها يجوز لأي شريك في الشركة إذا كانت معينة المدة أن يطلب من المحكمة إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنفسخ الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.(١)

وجاء في تفسير المذكرة الإيضاحية أن الشريك في الشركة محددة المدة قد تُجد له ظروف خاصة تقتضي انسحابه من الشركة قبل انتهاء مدتها، فيكون له أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة مبدياً الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه ذلك، فتقوم المحكمة بتحقيق تلك الأسباب، فإن وجدتها معقولة، تقضي بفسخ الشركة إلا أن يتفق الشركاء الباقون على استمرارها بدونه، فتنقضي بإخراجه وبإعطائه نصيبه في الشركة.(٢)

ومن غير نص المادة (٦٥٢ مدني يمني) كان من الممكن أن يطلب الشريك إخراجه من الشركة بموافقة جميع الشركاء، ويتفق باقي الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم، غير أنه قد يتعذر على الشريك الذي يرغب بالخروج من الشركة في أن يحصل على موافقة سائر الشركاء على ذلك، فأورد المشرع هذا النص حتى يستطيع الشريك أن يلجأ إلى القضاء في هذه الحالة ويطلب الحكم بإخراجه من الشركة.

ويلاحظ مبدئياً أنه إذا لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي باستمرار الشركة رغم انسحاب أحد الشركاء، فإن الأثر المترتب على انسحاب الشريك من الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية هو انقضاء الشركة كأصل عام، وهو ما يتفق مع الأثر المترتب على الانسحاب من الشركات وفقاً لقواعد القانون المدني سواء كانت هذه الشركات محددة المدة أو غير محددة.

ويبدو أن عبارة ((انسحاب الشريك بناء على مشيئته)) كما وردت في نص المادة(٤٥/ج شركات يمني، أو عبارة ((طلب إخراجه من الشركة)) كما وردت في نصوص القانون المدني اليمني سالفة

١- نصت المادة(٦٥٢) من القانون المدني اليمني على أنه ((يجوز لأحد الشركاء إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنفسخ الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها ويكون لمن حكم بخروجه نصيبه طبقاً للمبين في المادة(٦٤٨))).

٢- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني اليمني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، الكتاب الثالث، العقود المسماة مرجع السابق، ص٣٨٤.

الذكر، لا تدل على حقيقة المقصود منها، لأن انسحاب أحد الشركاء من الشركة يفترض بداهة فيما لو صح بقاء الشركة واستمرارها على الرغم من انسحاب أحد الشركاء أو خروجه منها، في حين وردت هذه الوقائع كأسباب لانقضاء الشركة، إذ تكلم عنها المشرع اليمني في باب انقضاء الشركات.[١]

١- انظر في هذا المعنى بالنسبة للقانون المصري: حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، مرجع سابق، ص٦٢.

ثانياً:الأساس القانوني لانسحاب الشريك في القانون الأردني

أ- انسحاب الشريك من شركة التضامن التجارية في قانون الشركات الأردني

أوجب المشرع الأردني في قانون الشركات أن يتضمن عقد الشركة وبيانها مدة الشركة إذا كانت محدودة[١]، كما فعل المشرع اليمني في قانون الشركات، غير أن قانون الشركات الأردني أجاز للشريك في شركة التضامن الانسحاب منها، وفرق في ذلك بين الشركة غير محددة المدة والشركة محددة المدة. حيث أجاز للشريك الانسحاب من الأولى بإرادته المنفردة وبشروط وقيود معينة، ولم يجز الانسحاب من الثانية إلا بقرار من المحكمة. ولم يرتب على انسحاب الشريك في الحالتين انقضاء الشركة كأصل عام.[٢]

وإذا كان الأثر المترتب على حق الشريك في الانسحاب هو استمرار الشركة وفقاُ لنص المادة(٢٨/ج شركات أردني)، فإنه من الطبيعي أن لا يورد المشرع حق الشريك في الانسحاب ضمن الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات.[٣]

١- نصت المادة (١١/أ) من قانون الشركات الأردني على أن((تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للإجراءات التالية: أ- يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم، وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٧) من هذا القانون على أن يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي: 1- عنوان الشركة واسمها التجاري إذا وجد. ٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.٣-المركز الرئيسي للشركة.٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.٥-غايات الشركة.٦- مدة الشركة إذا كانت محدودة.٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.٨-الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو وفاة الشركاء جميعا)).

٢- إذ نصت المادة (٢٨)من قانون الشركات على أنه ((أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي: ١- يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.٢- يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.٣- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.ب- أما إذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة، فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغيرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. د- وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً).

٣- عددت المادة (٣٢) من قانون الشركات الأردني الحالات التي تنقضي فيها الشركة بقولها تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة

ب- الأساس القانوني لانسحاب الشريك من شركة التضامن في ظل القانون المدني الأردني

سبق أن ذكرنا أن القانون المدني اليمني نظم أحكام انسحاب الشريك من الشركة سواء كانت غير محددة المدة أم مدة محددة؛ أما القانون المدني الأردني فلم ينص صراحة على حق الشريك في الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، ولم يبين الشروط اللازمة لصحة الانسحاب منها، غير أن المادة (٢/٦٠٣) من القانون المدني الأردني، أجازت الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب.

وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة نجد أن القانون المدني أجاز للشريك أن ينسحب من شركة التضامن بإرادته المنفردة، ورتب على هذا الانسحاب انقضاء الشركة كأصل عام ما لم يوجد اتفاق مسبق على استمرارها رغم انسحاب الشريك، ولذلك أجازت الفقرة الثانية من المادة (٦٠٣) الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء[١]، غير أن حرية الشريك في الانسحاب ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط يمكن التماسها من القواعد العامة الباحثة في عدم إساءة استعمال الحق، وتنفيذ العقود بحسن نية من قبل أطرافها، وهذه المبادئ توجبها تحقيق العدالة بين أطراف العقود، بحيث لا تطغى حقوق طرف على حقوق الطرف الآخر. وتتلخص الشروط المعتمدة للانسحاب بإعلام الشريك برغبته في الانسحاب إلى غيره من الشركاء دون أن تتحدد طريقة الإعلام بشكل معين، وأن لا يسيء الشريك استعمال حقه، وأن يتوفر لديه حسن النية، وأن لا يتم في وقت غير مناسب بحيث يؤدي إلى الإضرار بحقوق باقي الشركاء. ويجب أن يخضع التثبت من توفر هذه الشروط لتقدير وتمحيص المحاكم.[٢]

سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجله. د- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٨) من هذا القانون. هـ- بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.و- بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة. ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي. ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون. ويلاحظ أن بعض هذه الأسباب عامة تنقضي بها جميع الشركات، وبعضها الآخر خاصة بشركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كما هو الحال في الفقرة(و).

١-نصت المادة (١/٦٠٣ مدني أردني) نصت على أنه ((١- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً، وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء. ٢- ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث)).

٢-راجع قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٨/٦٥٣) **مجلة نقابة المحامين**، لسنة ١٩٩٨، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢، ص٣٦٥٢.

أما الشريك في شركة التضامن محددة المدة، فقد أجاز له المشرع المدني الأردني بمقتضى المادة (٢/٦٠٥)، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا استند في ذلك على أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة كأصل عام ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.[١]

ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني أجاز للشريك الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة عن طريق القضاء، ورتب على حكم المحكمة بالموافقة على انسحابه انقضاء الشركة بقوة القانون ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها. فإذا كان الاتفاق لاحقاً على الانسحاب، فإنه لا يؤدي إلى استمرار الشركة، وإنما إلى إنشاء شركة جديدة تحتاج إلى إجراءات تسجيل وشهر جديدين.

وخلاصة ما تقدم أن السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع اليمني بالنسبة لآثار الانسحاب هي انقضاء الشركة كأصل عام سواء في قانون الشركات أو القانون المدني، وهذه السياسة تكاد أن تتفق مع القواعد المنظمة للانسحاب في القانون المدني الأردني. غير أن المشرع الأردني في قانون الشركات كان له سياسة تشريعية مختلفة في تنظيمه للقواعد التي تحكم انسحاب الشريك من الشركة كما سنرى.

١- نصت المادة (٢/٦٠٥)من القانون المدني الأردني على أنه ((كما يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة، وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.))

المبحث الثاني

شروط وإجراءات انسحاب الشريك من شركة التضامن

وفقاً لنص المادة(٤٥) من قانون الشركات اليمني، جعل المشرع انسحاب الشريك من الشركة بناء على مشيئته من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات، غير أن القانون المذكور لم يحدد الشروط والإجراءات اللازمة لانسحاب الشريك من الشركة، ولم يتناول حكم انسحاب الشريك من الشركة إذا كانت محددة المدة، ولا شك أن استكمال هذا النقص يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

وبخلاف موقف المشرع اليمني، نجد أن قانون الشركات الأردني لم يضع انسحاب الشريك من الشركة ضمن الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات، ونظم القواعد الخاصة بانسحاب الشريك في المادة(٢٨) من قانون الشركات، وبمقتضاها أجاز للشريك أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة، وحدد إجراءات وشروط هذا الانسحاب بصفة عامة، كما أنه تناول حكم انسحاب الشريك من الشركة إذا كانت محددة المدة.

وفي الحقيقة إن التعرف على شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن في ظل القواعد المقررة في القانونين اليمني والأردني يقتضي التفرقة بين الشركة غير محددة الأجل والشركة المحددة بأجل معين، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

الأول: **شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة**

الثاني: **شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة**

المطلب الأول

شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة

تُعدّ الشركة غير محددة المدة إذا كان عقدها لا ينص على أجل معين أو على مدة يمكن تحديدها أو إذا كان موضوعها عملاً سيستمر لمدة غير معلومة، أو إذا اتفق على أن تكون الشركة لمدة حياة الإنسان(٩٩ سنة مثلاً)، أو إذا علق عقد الشركة بقاؤها على أجل غير محدد، كوفاة شريك معين أو أول وفاة تدرك أحد الشركاء.[١]

أولاً: شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة في القانون اليمني

سبق أن ذكرنا أن قانون الشركات اليمني نظم أحكام انسحاب الشريك من الشركة تنظيماً ناقصاً، حيث أجاز للشريك الانسحاب من شركة التضامن بناء على مشيئته، غير أنه لم يتناول شروط وإجراءات الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة.

والتعرف على شروط الانسحاب من الشركة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني اليمني. وفي هذا الصدد يمكن الاستئناس بنص المادة (٦٤٨) من القانون المدني اليمني، الذي بمقتضاه تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب إلى سائر الشركاء، وأن يكون انسحابه في وقت لائق، وغير مبني على غش.[٢]

١- ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٨٤، على حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٨.

٢- ووفقاً لحكم المادة (٣٢٢) من قانون الشركات البحريني يشترط أن يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه الشريك إلى سائر الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء. وإذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلا بحكم. وهذا ما قرره المشرع القطري في المادتين(٢٨٥)، (٢٨٦) من قانون الشركات، رقم (٥)، لسنة٢٠٠٢). حيث نصت المادة(٢٨٥) من قانون الشركات القطري على أن ((تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء، تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا. وإذا كان انسحاب الشريك بسوء نية أو في وقت غير ملائم، جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء)). ونصت المادة(٢٨٦) على أنه((إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة ، نص على استمرارها في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، جاز للشركاء خلال ستين يوما من تاريخ وقوع أي من الحالات المذكورة، أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري بالنسبة لشركتي التضامن والتوصية البسيطة)).

ويفهم من هذا النص أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:[١]

١- أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب قبل حصوله إلى سائر الشركاء:

أجاز المشرع اليمني للشريك في شركة التضامن أن ينسحب منها إذا كانت مدتها غير معينة واشترط لذلك أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، ويتم هذا الإعلان عن طريق إدارة الشركة، ويشترط لصحته أن يتم في وقت كاف يمكن الشركاء من تلافي الأضرار الناجمة عن الانسحاب.

ويتحقق هذا الشرط بأي وسيلة تنبئ عن تلك الرغبة، فلم يشترط القانون شكلاً معيناً يفرغ فيه الإعلان، ولهذا يمكن أن يكون رسمياً أو بكتاب عادي أو حتى شفوياً، غير أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشريك المنسحب. ومادام أن الإثبات يتعلق بشركة تجارية، فإن للشريك أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات التجارية، فلا تشترط الكتابة وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.[٢]

ويلاحظ أن القانون يرتب أثره على مجرد الإعلان بصرف النظر عن موافقة باقي الشركاء، فيكون هذا الإعلان، كاف لتحقيق الانسحاب في العلاقة بين الشركاء، في حين يلزم لسريان هذا الانسحاب في حق الغير استكمال إجراءات التسجيل والشهر عن طريق مراقب الشركات، وترتيب ما يستتبع ذلك من أثر على الشركة.[٣]

وهذا يعني أن الانسحاب يقع بقوة القانون بمجرد إعلان الشريك رغبته في الانسحاب إلى الشركاء الآخرين متى كان انسحابه في وقت ملائم وغير مبني على غش.

١- انظر: حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٩، محمد كامل مرسي باشا، **شرح القانون المدني، العقود المسماة**، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٤٣ وما بعدها.

٢- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٠١.، ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٦. وإذا كانت الشركة مدنية يزيد رأسمالها عن النصاب المحدد لقبول الشهادة عليه، فإن على الشريك أن يثبت الإعلان بالكتابة أو ما يقوم مقامها. انظر: على حسن يونس، الشركات التجارية، ص ١٨٨.

٣- محمد الحموري، "أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الأول، حزيران، ١٩٨٣، ص١٨٦، محمد الحموري " أثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني"، مرجع سابق، ص١٧٤.

غير أن الانسحاب لا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا استوفى إجراءات الشهر عن طريق مراقب الشركات.(١)، ومن ثم إذا انسحب الشريك من الشركة دون أن يشهر هذا الانسحاب، فيعد كأنه لا يزال شريكاً في الشركة ويلتزم بجميع تعهداتها السابقة واللاحقة على انسحابه.

٢- أن يكون انسحاب الشريك من الشركة في وقت مناسب:

يشترط أن يحصل الانسحاب في وقت مناسب بحيث لا ينتج عنه ضرراً بمصالح الشركة والشركاء، ويعود تقدير ذلك إلى سلطة القاضي. وهذا الشرط يعني أن يكون الانسحاب من الشركة وهي في وضع مالي جيد. ومفهوم المخالفة لهذا الحكم عدم جواز الانسحاب إذا كانت الشركة في وضع مالي مضطرب، أو يكون من شأنه زيادة ضائقتها المالية، أو كانت الشركة متوقفة عن دفع التزاماتها التجارية واجبة الوفاء. ويُعد الانسحاب في وقت غير مناسب إذا حدث إبان أزمة(مثلاً) أو في الفترة الأولى لاستقرار الشركة وقبل حصولها على الأرباح القريبة المنتظرة.[٢]

ويلاحظ أن بعض الفقه أعطى أمثلة على حدوث الانسحاب في وقت غير لائق بحيث يكون من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها، كأن يحصل بعد شروع الشركة في أعمالها، أوفي وقت تمر فيه الشركة بأزمة اقتصادية.([٣])، ويبدو لي أن مصلحة الشركة في تأجيل انحلالها إنما يقتصر على الانسحاب الذي يترتب عليه دائماً انقضاء الشركة. وفي الحقيقة أن هذا الأثر الخطير المترتب على الانسحاب قد يكون في حد ذاته ضرراً يمس بمصالح الشركاء والشركة كشخص معنوي.

٣- أن يكون الشريك حسن النية وألا يكون انسحابه مبنياً على غش:

يكون الانسحاب مبنياً على غش إذا ما أراد الشريك بانسحابه الاستئثار بصفقة تجارية أو مصلحة مالية كانت ستؤول في الأصل لمصلحة الشركة، أو للنجاة من خسارة محققة يمكن أن تلحق الشركة.

ويشترط أن يكون الشريك حسن النية في انسحابه، حتى لا يسيء استعمال حقه فيه. ويُعدُّ متعسفاً في استعمال حقه في الانسحاب من الشركة للإضرار بها وبغيره من الشركاء متى كان له حق التنازل عن حصته فيها دون قيد أو شرط، لأن حرية الشريك في هذه الحالة لا تكون مقيدة لمدة غير محدودة،

١- نصت المادة (٢/٢٦) من قانون الشركات اليمني على أن ((التخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة عقد التأسيس بإيداعها لدى إدارة الشركات والسجل التجاري يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير)).

٢- علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٩.

٣- انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٧٣، محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٦٩، ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٨٥.

بل يجوز له في أي وقت أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته، فلا يبقى له من ثم حق الانسحاب منها بإرادته المنفردة، وتمسكه بالانسحاب دون التنازل لا يعدو كونه تعسفاً في استعمال الحق، تعسفاً ينبئ بذاته عن سوء نية الشريك.[١]

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن حسن النية لا يتحقق إلا إذا كان الانسحاب في وقت لائق[٢]، وفي الحقيقة أن مقتضى هذين الشرطين واحد، وهو ألا يعود انسحاب الشريك بالضرر على مصالح الشركة والشركاء[٣]، وهو الشرط ذاته الذي وضعه المشرع الأردني للانسحاب في قانون الشركات كما سنرى.

ولم ينص القانون المدني اليمني على الحالات التي يعد فيها الانسحاب حاصلاً عن غش أو في وقت غير مناسب، ولكنها مسألة موضوعية يترك الفصل فيها للمحاكم حسب ظروف كل حالة.

ويقع على الشركة أو الشركاء عبء إثبات سوء نية الشريك المنسحب، إذ يفترض حسن النية حتى يقام الدليل على عكس ذلك.[٤]

وللقضاء سلطة تقديرية مطلقة في التحقق من مدى توفر الشروط المذكورة من عدمها. حيث يكون للمحاكم سلطة تقدير أسباب الانسحاب والوقت المناسب لحصوله، ومدى حسن النية أو عدمه بالاستناد إلى ظروف كل حالة والأدلة المقدمة. ومعنى ذلك أن للمحكمة سلطة في قبول انسحاب الشريك من عدمه، كما أن لها أن تحكم عليه بالتعويض إن كان له مقتضى.[٥]

١- ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع السابق، ص٢٨٥، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع السابق، ص٣٧١، محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع السابق، ص٢٣٩. والفقه والقضاء مجمع على هذا الرأي انظر: حكم محكمة الاستئناف المختلط(مصر) في ٢٢مايو سنة ١٩٢٠، ب٣٢، ص٣٢٣ نقلاً عن أنور العمروسي، **الدعاوى المسماة في القانون المدني في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١٤٩.

٢- في هذا المعنى: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤٢.

٣- انظر: الياس ناصيف، موسوعة الشركات، مرجع سابق، ص١٨١.

٤- محمد الحموري" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، مرجع السابق، ص١٨٨، علي حسن يونس، الشركات التجارية،مرجع السابق، ص ١٨٩.

٥- انظر: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠١. ويلاحظ أنه إذا ثار نزاع بين الشركاء حول مدى توفر الشروط المطلوبة للانسحاب وصدر حكم القاضي بحل الشركة غير محددة المدة، فإنه يعد حكماً مقرراً، أي كاشفاً عن سبب الحل الذي تحقق قبل إقامة الدعوى وصدور الحكم بحل الشركة، لأن الانسحاب يقع بقوة القانون بمجرد إعلان الشريك رغبته في الانسحاب إلى باقي الشركاء متى كان في وقت ملائم وغير مبني على غش. راجع: عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، مرجع سابق، ص٩٦.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يتوجب على الشريك إعلام الشركاء الآخرين برغبته في الانسحاب، وأن لا يسيء استعمال حقه فيه، وأن يتوافر لديه حسن النية، وأن لا يتم انسحاب الشريك بوقت غير مناسب بحيث لا يؤدي للإضرار بباقي الشركاء٠ ويخضع تقدير توافر هذه الشروط لمحكمة الموضوع باعتبارها مسائل موضوعية لا يجوز تركها لإرادة الشريك المنفردة.[١]

ومتى توفرت شروط الانسحاب، فإن المحكمة تقضي بصحة انسحاب الشريك، ويترتب على ذلك حلّ الشركة وتصفية أموالها وتوزيعها على الشركاء. ولكن يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه إذا انسحب أحد الشركاء تستمر الشركة بين الباقين منهم، وفي هذه الحالة تقدر قيمة حقوقه الشريك المنسحب بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر[٢]، ويحصل الشريك على نصيبه من مال الشركة حسب قيمته يوم الانسحاب ويدفع له إما نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم.[٣]

ومتى تخلف شرط أو أكثر من شروط الانسحاب سواء من حيث عدم إعلان الرغبة فيه، أو عدم وقوعه بحسن نية أو في الوقت الملائم، فإن المحكمة تقضي ببطلان انسحاب الشريك، وعدم السماح له بالخروج من الشركة واستمرارها، فضلاً عن جواز الحكم بالتعويض إن كان له محل.[٤]

---

١ - تمييز حقوق رقم (١٩٩٨/٦٥٣)، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ١٩٩٨، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢، ص٣٦٢٥.

٢- نصت المادة(٤،٤٥) من قانون الشركات اليمني على أنه((في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة إخراجه بموجب قائمة جرد خاصة ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر)).

٣ - نصت المادة (٦٤٨) من القانون المدني اليمني على أن((تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه، كما تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب إلى سائر الشركاء، ويشترط أن يكون انسحابه في وقت لائق وغير مبني على غش. ويجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته متى كان نوع الشركة يسمح بذلك. كما يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة بينهم، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويوفى نقداً، أو ديناً، أو عيناً فيما ينقسم ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه)).

٤- أبو زيد رضوان، الشركات، مرجع سابق، ص٢٧٠، علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٩، الياس ناصيف، موسوعة الشركات، مرجع سابق، ص١٨١. قارن سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠١، حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٩، حيث ذهبا إلى أنه يكون للمحكمة سلطة في قبول انسحاب الشريك من عدمه، كما أن لها أن تحكم عليه بالتعويض، كما ذهبا إلى أن جانباً من الفقه ذهب إلى أن بإمكان المحكمة أن تجبر الشريك على البقاء في الشركة. وانظر المادة (٣٣٢ شركات بحريني) التي اشترطت أن يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه الشريك إلى سائر الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء. وهو ما قررته المادة(٢٨٥ شركات قطري).

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول[1]، بأنه إذا كان القانون(اليمني)، قد أجاز للشريك الحق في الانسحاب من الشركة غير محددة المدة، فإنه بذلك يكون قد وازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الشركاء في استمرار قيام الشركة ومصلحة الشريك في الانسحاب منها وإنهاء وجودها (حسب الأصل)، وأن القانون فضل مصلحة الشريك في الانسحاب من الشركة، حتى لا يتضرر من تقييد حريته الشخصية بربطه بالتزام مؤبد، وما دام الأمر كذلك فإن على هذا الشريك أن يمارس حقه بحسن نية، حتى لا يلحق الضرر بزملائه الشركاء.

وعلى الرغم من وجاهة الرأي السابق إلا أنني لا أتفق معه، لأن التسليم بالقول أن المشرع وازن بين مصلحتين متعارضتين يتعارض أساساً مع القول بأن القانون فضل مصلحة الشريك في الانسحاب، حتى لا يتضرر من تقييد حريته الشخصية بربطه بالتزام مؤبد، وأن الأمر مادام كذلك، فإن على هذا الشريك أن يمارس حقه بحسن نية، حتى لا يلحق الضرر بزملائه الشركاء. فالتوازن المنشود لا يتحقق بالقول بأنه مادام المشرع قد سمح للشريك بالانسحاب، فإن عليه أن يمارس حقه بحسن نية، حتى لا يلحق الضرر بزملائه الشركاء.

ويمكن القول بأنه وإن كان المشرع قد حاول إقامة التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة، فسمح للشريك بالانسحاب من الشركة على أن يكون حسن النية، حتى لا يتضرر غيره من الشركاء، غير أن هذا القول لا يعني بالضرورة أن التوازن المنشود قد تحقق، لأن الأثر المترتب على انسحاب الشريك هو انقضاء الشركة بإرادة الشريك فقط، وهذا الأثر لا يقتصر على الشريك المنسحب وإنما يمتد إلى جميع الشركاء، ويؤدي إلى عدم استمرار الشركة رغم أنها قد تكون ناجحة. وحتى لو اتفق الشركاء قبل انسحاب أحد الشركاء على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المنسحب، فإن هذا الانسحاب قد يؤدي حتماً إلى انتهاء عمل الشركة أو عدم قدرتها على الاستمرار، لعدم وجود ضوابط أو قيود تحقق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة.[2]

١- في هذا المعنى انظر: محمد الحموري" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، مرجع سابق، ص١٨٧.

٢ - وهذا ما سأبينه بالتفصيل في الفصل التالي الخاص بآثار الانسحاب.

ثانياً: شروط وإجراءات الانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة في القانون الأردني

سبق أن ذكرنا بأن قانون الشركات اليمني لم يضع شروطاً لانسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة، وهو ما اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لمعرفة هذه الشروط.

وبخلاف موقف المشرع اليمني، نجد أن المشرع الأردني أجاز صراحة في قانون الشركات للشريك في شركة التضامن غير محدودة المدة أن ينسحب منها بإرادته المنفردة، واشترط لذلك:[١]

١- أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.

يتضح من هذا الشرط أن قانون الشركات أوجب على الشريك الراغب في الانسحاب تبليغ مراقب الشركات والشركاء الآخرين برغبته بالانسحاب قبل حصوله بمدة كافية.

وغاية المشرع من هذا الإشعار هي أن يمكن الشركاء من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوقهم، لأن انسحاب أحد الشركاء قد يؤثر على المركز المالي للشركة وائتمان وثقة الغير بها، لاسيما إذا كان لهذا الشريك أهمية في الأوساط التجارية. كما يريد المشرع بهذا الإجراء إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة ويمنحها ثقته وائتمانه اعتماداً على وجود هذا الشريك الراغب في الانسحاب الذي يسأل عن التزامات الشركة في كل أمواله، حتى يتوقف التعامل مع هذه الشركة.[٢]

وإضافة إلى ما سبق يبدو أن الحكمة من اشترط المشرع أن يكون الإعلان خطياً، ترجع إلى رغبته في أن يسهل على الشريك إثبات إعلان انسحابه، وحتى يقوم الشركاء بدورهم بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام القانون.[٣]

٢- أن يكون الشريك الراغب في الانسحاب مسئولا تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

١- المادة (٢٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

٢- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

٣- وهذا ما تطلبته المادة (٢٨/ج) من قانون الشركات الأردني.

ويبدو لي أن مقتضى هذا الشرط هو أن لا يؤدي انسحاب الشريك إلى إلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء الباقين فيها وإلا كان محلاً للمسئولية.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن تعويض الشركة والشركاء عن الأضرار التي تلحق بهم أمر تقتضيه العدالة ومبدأ حسن النية في التعامل، كما يقتضيه الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، وأن حق الانسحاب مقيد بعدم الإضرار بالشركة والشركاء، لأنه لا يجوز للشخص أن يتعسف في استعمال حقه، وعلى ذلك لا بدّ أن يكون انسحابه في وقت ملائم وحسن نية. ومع أن قانون الشركات لم يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون انسحابه من الشركة عن غش أو في وقت غير لائق كما في هو الحال في القانون المدني اليمني، ومع ذلك فإن توفر هذا الشرط أمر يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل. فما دام من حق الشريك الانسحاب من الشركة، فلا يسأل عن تعويض الضرر إن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني.[١]

والظاهر أن هدف المشرع الأردني من وضع هذا الشرط الأخير هو رغبته في الحفاظ على كيان الشركة واستمرارها رغم انسحاب شريك أو أكثر منها، وعدم حلها بإرادة أحد الشركاء، لأنه لم يرتب على انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن سواء كانت محددة المدة أم غير محددة حل الشركة وتصفيتها كما سنرى، بل رتب على ذلك استمرار الشركة بين باقي الشركاء. ومن ثم فإن انسحاب أحد الشركاء أو بعضهم يجب ألا يؤدي حسب الأصل إلى توقف مصالح الشركة وعدم قدرتها الفعلية على الاستمرار. والجدير بالذكر أن حق الشريك في الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصي محض، ولذلك لا يجوز لدائنيه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة.[٢]

١- انظر: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات، مرجع سابق، ص١٤٧. ووفقاً لحكم المادة (١/٦٦) من القانون المدني الأردني، يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توفر قصد التعدي ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1982/565، **مجلة نقابة المحامين**، صفحة 1963، لسنة 1982.

٢- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٧٤، عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص٢٥٦.

المطلب الثاني

شروط الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة

الشركة محددة المدة هي التي يحدد الشركاء حياتها بفترة زمنية معينة أو يضعون تاريخاً معيناً لانتهائها في العقد. ويدخل في هذا النوع من الشركات الشركة التي تنشأ للقيام بعمل معين بحيث لا يستغرق فترة طويلة من الزمن كي لا تدخل في إطار الشركات غير محددة المدة.[١]

أولاً: **شروط الانسحاب من الشركة محددة المدة في القانون اليمني**

سبق أن ذكرنا أن المشرع اليمني في قانون الشركات أجاز للشريك أن ينسحب من الشركة بناء على مشيئته، ورتب على ذلك انحلال الشركة ما لم يتفق على غير ذلك. كما أنه أجاز لبقية الشركاء الاتفاق بعد انسحاب الشريك على أن تستمر الشركة شريطة اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.غير أن قانون الشركات لم يضع القواعد التي تحكم انسحاب الشريك من الشركة إذا كانت محددة المدة.[٢]

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني اليمني نجد أن القاعدة العامة في الالتزامات التبادلية هي أن العقد شريعة المتعاقدين، مما يتوجب على أطرافه الالتزام بأحكامه، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقررها القانون.[٣]

وعلى ذلك إذا حُدد للشركة أجل معين، فإن الأصل أن يبقى الشريك عضواً فيها طوال تلك المدة، فلا يجوز له الانسحاب منها إلا بعد انتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس أو بموافقة الشركاء أو للأسباب التي يقررها القانون. كما هو موضح في قضاء النقض المصري أنة "لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إذا كانت معينة المدة وكانت مدتها لم تنقضي بعد".[٤]

---

١ – حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع السابق،ص١٣٨. محمد الحموري" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، مرجع سابق، ص١٩٣.

٢ ـ وقد سبق أن ذكرنا أن هناك رأي في الفقه اليمني ذهب إلى أن المشرع أجاز بمقتضى المادة(٤٥) من قانون الشركات للشريك أن ينسحب من الشركة بمشيئته ورتب على ذلك انقضاء الشركة دون أن يفرق بين ما إذا كانت غير محددة المدة أم محددة المدة، وأنه إذا رغب الشريك في الانسحاب ترتب على ذلك انقضاء الشركة، وإذا عارضه بقية الشركاء، فإن له الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب إخراجه من الشركة بحكم قضائي متى استند في ذلك على أسباب معقولة وفقاً لنص المادة(٦٥٢) من القانون المدني اليمني، حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٨.

٣ـ المادة (٢١١) من القانون المدني اليمني.

٤ـ ومن المقرر في قضاء النقض المصري أنه((لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إذا كانت معينه المدة وكانت مدتها لم تنقضي بعد))، طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩١/٣/٢٤، س٤٢، ص٧٩٨، سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض المدني في العقود**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠٠، ص ١٠٠٣.

ومن الأسباب القانونية التي يجيز المشرع بمقتضاها للشريك أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها، صدور حكم من المحكمة بناء على طلب الشريك، ولأسباب معقولة تبرر انسحابه.

فالتزام الشريك في البقاء في الشركة تلك المدة المحددة لحياتها قد يؤدي إلى الإضرار بحقوقه نتيجة استمراره فيها، وقد تكون لديه أسباب مشروعة تبرر انسحابه من الشركة بحيث أن الأضرار التي تلحق به نتيجة استمراره فيها قد تفوق الأضرار التي تلحق بالشركاء[١]، ولذلك أجاز له المشرع في المادة(٦٥٢) من القانون المدني اليمني الانسحاب بحكم قضائي متى استند في ذلك على أسباب معقولة.

ويلاحظ أنه من الممكن أن يطلب الشريك إخراجه من الشركة بموافقة جميع الشركاء، غير أنه قد لا يحصل على موافقة سائر الشركاء على انسحابه من الشركة، ولذلك أجاز له المشرع بحكم المادة (٦٥٢مدني) أن يلجأ إلى القضاء في هذه الحالة ويطلب الحكم بإخراجه من تلك الشركة.

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة محددة المدة التزاماً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجوز له التقدم إلى المحكمة بطلب إخراجه من الشركة في هذه الحالة وفقاً لنص المادة(٦٥٢ مدني يمني)، فقد ذهب رأي في الفقه اليمني إلى أن ذلك يُعد أكثر حكمة وقبولاً في حالة النص في العقد على عدم جواز انسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة إلا بعد انتهائها، أما في حالة إغفال العقد لمثل هذا النص، فيمكن حمله ضمناً أن نية الشركاء قد اتجهت من أول الأمر إلى جواز انسحاب أحد الشركاء من الشركة، شريطة سلامة نيته وعدم تعارضه مع ظروف الشركة.[٢]

ولا أتفق مع ما ذهب إليه الرأي السابق، لأنه سواءً نص في العقد على عدم جواز انسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة إلا بعد انتهائها، أم أغفل العقد مثل هذا النص، فإنه يجوز للشريك أن يلجأ إلى المحكمة لطلب إخراجه منها لأسباب معقولة في كلتا الحالتين، ففي الحالة الأولى يجوز له الانسحاب بحكم المحكمة، لأن الشركة وإن كانت محددة المدة، والعقد شريعة المتعاقدين وفقا للقواعد

١- في هذا المعنى: محمد الحموري" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، مرجع سابق، ص١٩٣.

٢-حمود محمد شمسان، " **تصفية شركات الأشخاص التجارية**، دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٢.

العامة، إلا أن القانون أجاز له الانسحاب استثناءً بحكم القضاء[1]. ويجوز له أن يلجأ إلى المحكمة في الحالة الثانية، لأن القانون ينظم أصلاً حالة إغفال الشركاء الاتفاق على مثل هذا الأمر.

وعلى ذلك فإنه في ظل نص المادة(٦٥٢) من القانون المدني اليمني، لا يمكن التسليم بصحة ما ذهب إليه الرأي السابق، لأنه لا يجوز الاجتهاد في معرض النصوص الصريحة، لاسيما أن القاعدة العامة وفقاً لما تقضي به المادة(٥) من القانون التجاري اليمني تقضي بأنه في حالة عدم وجود عقد مطلقاً أو في حالة وجوده ولكنه اغفل حكم مسألة معينة أو كان الحكم الموجود في هذا العقد باطل، فإن النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون هي التي تحكم تلك المسألة بحيث تكون هذه النصوص هي الواجبة التطبيق.[2]

وعلى ضوء نص المادة (٦٥٢) من القانون المدني اليمني، إذا طرأت ظروف خاصة للشريك تقتضي انسحابه من الشركة قبل انتهاء مدتها، فيكون له أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة مبدياً الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه ذلك، فتقوم المحكمة بتحقيق تلك الأسباب، فإن وجدتها معقولة، تقضي بحل الشركة، ما لم يكن عقد الشركة قد نص قبل صدور هذا الحكم على استمرارها بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب.[3]

وطبقاً لحكم النص المتقدم يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة عن طريق المحكمة بناء على طلب يقدمه لهذه الغاية، وفي هذه الحالة يشترط ما يلي:

١- أن تكون الشركة محددة المدة:

يشترط أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل بحيث أنها لا تنقضي إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل، فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة قبل انقضاء الشركة.

١- المادة (٦٥٢ مدني يمني)، وبموجب المادة(٢٨/ب) من قانون الشركات، وضع المشرع الأردني نصاً آمراً لا يجيز بمقتضاه للشريك في شركة التضامن محددة المدة أن ينسحب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة. ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا النص.

٢ - نصت المادة(٥) من القانون التجاري اليمني على أنه((إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم، أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً، سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)).

٣ - المادة (٦٥٢) من القانون المدني اليمني، وتقابلها المادة(٢/٦٠٥) من القانون المدني الأردني.

٢- أن يكون لدى الشريك أسباب معقولة تبرر له طلب الخروج من الشركة:

ويلاحظ أن الأسباب المعقولة التي يتحدث عنها النص يغلب عليها عدم تعلقها بالشركة أو بباقي الشركاء، كجنون أحدهم أو موته أو إفلاسه أو إعساره أو إضراره بالشركة أو إخلاله بعقدها، إذ أن مثل هذه الأسباب تعالجها نصوص أخرى في القانون المدني وفي قانون الشركات من حيث وضعها الحكم الملائم لكل سبب. ولذلك فإن معقولية الأسباب التي نصت عليها المادة المذكورة تكون في الغالب مرتبطة بالظروف الخاصة بالشريك، كاختلال ظروفه المالية على نحو يستدعي انسحابه من الشركة للحصول على حصته منها ليستعين بما قد يحصل عليه من مال على إصلاح حاله، أو تسوء حالته الصحية على نحو يتطلب منه ترك العمل مما يستتبع تصفية حصته في الشركة لمعالجة تلك الظروف، أو تستدعي ظروفه العائلية مغادرة البلاد نهائياً أو لمدة طويلة، أو ليلتحق بمركز وظيفي لا يتمكن معه من الاستمرار في الشركة. ومرجع في تقدير هذه الظروف ومدى معقوليتها وكفايتها لتبرير خروج الشريك من الشركة هو المحكمة[1]،وعلى ذلك فإنه في حالة انسحاب الشريك بإرادته المنفردة أو بحكم القضاء، نجد أن سبب انقضاء الشركة يتعلق بالشريك وليس بالشركة، أما في حالة انقضاء الشركة بحلها قضاء لسبب قوي، فإن سبب الانقضاء يتعلق بالشركاء في مجموعهم أو بالشركة ذاتها. وفي حالة فصل الشريك بحكم قضائي، فالشركاء هم من يرغبون بإخراجه من الشركة

١- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، مرجع سابق، ص١٧٢، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٠، الحموري، أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني، مرجع سابق، ص١٩٦ وما بعدها. وقد ذهب هذا الأخير إلى أنه يدخل في هذه الظروف فقدان الثقة في مسلك الشركاء داخل الشركة لعدم تعاونهم أو تقاعسهم عن الحضور، أو ما يحدث بينهم من اختلافات مستمرة تهدد حياة الشركة، لأن مثل هذه الأمور لا تمثل خطأ خاصاً بشريك معين وإنما تهدم الثقة التي دفعت الشريك إلى المساهمة في الشركة. غير أن قضاء محكمة التمييز الأردنية ذهب إلى أن((2-إقامة الشريك الدعوى لفسخ الشركة استناداً إلى أحكام المادة (٣٣/أ/٤) من قانون الشركات الباحثة في حالة وقوع خلاف بين الشريكين يجعل استمرار الشركة معه متعذراً، وأن عدم ثبوت هذه الحالة لا يجيز للمدعي الاستناد إلى حكم المادة (٢٨) من ذات القانون الباحثة في انسحاب الشريك في شركة التضامن بإرادته المنفردة في هذه الدعوى)). حقوق، رقم(١٦٢٢)، لسنة ١٩٩٤، **مجلة نقابة المحامين** لسنة ١٩٩٧، ص١٨٦٦.

وعلى ذلك فإنه في حالة انسحاب الشريك بإرادته المنفردة أو بحكم القضاء، نجد أن سبب انقضاء الشركة يتعلق بالشريك وليس بالشركة، أما في حالة انقضاء الشركة بحلها قضاء لسبب قوي، فإن سبب الانقضاء يتعلق بالشركاء في مجموعهم أو بالشركة ذاتها. وفي حالة فصل الشريك بحكم قضائي، فالشركاء هم من يرغبون بإخراجه من الشركة بينما تكون رغبة الشريك هي البقاء في الشركة وعلى العكس من ذلك فإنه في حالة الانسحاب أو طلب الخروج بحكم قضائي فالشريك هو من يرغب في الخروج من الشركة. راجع في هذا المعنى: عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص٢٥٩. وأسباب فصل الشريك الواردة في القواعد العامة حصرها المشرعين الأردني واليمني في حالتين فقط، افترضا من خلالهما وجود خطأ من جانب الشريك المراد فصله، في حين أن الأسباب التي تبرر الفصل متعددة ومنها أسباب خارجة عن إرادة الشريك تنتفي منها صفة الخطأ، كفقد الشريك لأهليته، أو هلاك حصته التي قدمها للشركة بسبب أجنبي واستحال عليه الالتزام بتقديم حصة بديلة. راجع: محمد عبده حاتم سعيد، **" فصل الشريك وأثره على شركة التضامن-** دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، آيار/ مايو ٢٠١٠، ص١١٣.

بينما تكون رغبة الشريك هي البقاء في الشركة وعلى العكس من ذلك فإنه في حالة الانسحاب أو طلب الخروج بحكم قضائي فالشريك هو من يرغب في الخروج من الشركة.(١)

فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير كافة الأسباب التي يدعيها الشريك لانسحابه من الشركة(٢)، وتقاس هذه الأسباب بمعيار شخصي، حيث يقدر القاضي أثر هذه الأسباب على المصلحة الشخصية للشريك طالب الانسحاب.(٣)

وقد ذهب رأي بحق إلى أنه اتساقاً مع الشفافية المفترضة في إنشاء المشروعات التجارية، وإعمالاً لمبدأ حسن النية وحماية للأوضاع الظاهرة، فإن على الشريك الذي قرر الانسحاب من الشركة محددة المدة إعلان رغبته بالانسحاب إلى غيره من الشركاء تجنباً لمفاجأة الشركاء بمثل هذا القرار الذي يؤثر على أوضاعهم في الشركة، وأنه لا يبتغي الإضرار بالشركة أو بغيره من الشركاء، وإلا كان محلاً للمسئولية معاملة له بنقيض قصده.(٤)

ويبدو لي أن الفائدة المرجوة من الشروط التي وضعها الرأي السابق للانسحاب من الشركة محددة المدة لن تتحقق إلا إذا وجد شرط آخر مقتضاه ألا يؤدي الانسحاب من الشركة إلى عدم قدرتها على الاستمرار، وألاّ يكون لشرط إعلان الشريك رغبته في الانسحاب أي أثر سوى مجرد إعلام غيره من الشركاء بنيته في الخروج من الشركة. وينبغي أن تتلازم هذه الشروط مع ضرورة النص في القانون على أنه لا يترتب على انسحاب الشريك بحكم قضائي انقضاء الشركة، حفاظاً على كيان الشركة واستقرارها.

---

١ _ راجع في هذا المعنى: عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص٢٥٩.

٢- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٨٣، علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٩٠، عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، مرجع السابق، ص٢٧٥. ويلاحظ أن الأثر المترتب على الانسحاب في القانون المدني الأردني هو انقضاء الشركة وهو بذلك يختلف عن الأثر المترتب على الانسحاب في قانون الشركات الأردني كما سنرى.

٣- فالسبب المبرر لانسحاب الشريك من الشركة محددة المدة له طبيعة شخصية، حيث يقدر القضاء أثر هذه الأسباب على المصلحة الشخصية للشريك طالب الانسحاب، يؤيد ذلك أن المشرع منح القاضي سلطة تقدير معقولية الأسباب، لأنها تعالج حالة خاصة بالشريك الراغب بالانسحاب. أما باقي الشركاء فإن كانت مصلحتهم في استمرار الشركة، فقد أجاز لهم المشرع الاتفاق على استمرارها بعد خروج هذا الشريك الذي ألمت به الظروف الخاصة التي اقتضت انسحابه من الشركة. كما أن المشرع أجاز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم خروج هذا الشريك وذلك رعاية لمصلحة الشركاء والشركة. راجع: عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، مرجع سابق، ص٥٣.

٤- حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٨.

وعلى ضوء هذه القواعد والشروط المقترحة لا يجوز للشريك الانسحاب إلا بحكم قضائي، فإذا اقتنع القاضي بأسباب انسحاب الشريك وأنه لن يؤدي إلى انهيار الشركة إضراراً بالشركة والشركاء، قضى بإخراجه من الشركة، وإذا تبين له خلاف ذلك منع خروجه من الشركة مع الحكم عليه بالتعويض.

ثانياً: شروط الانسحاب من الشركة محددة المدة في القانون الأردني

وفقاً لحكم المادة (٢٨/ب) من قانون الشركات الأردني، وضع المشرع نصاً صريحاً آمراً لم يجز بمقتضاه للشريك في شركة التضامن محددة المدة أن ينسحب منها خلال مدتها إلا بحكم قضائي[١]، ويُعدُّ ذلك استثناء من القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأحد أطرافه أن يتحلل من التزاماته التعاقدية بإرادته المنفردة كما سبق أن ذكرنا.

وقد أراد المشرع من إجازته للشريك بالانسحاب من الشركة بقرار المحكمة أن يوفق بين مصلحة الشريك ومصلحة الشركاء الآخرين والقواعد التي تحكم العقود، فلم يجز للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة، لأن القواعد العامة تلزمه بالبقاء في الشركة حتى انتهاء المدة المحددة، ولكن من الناحية الأخرى قد تستدعي ظروف الشريك الخاصة الانسحاب من الشركة، فأجاز له ذلك استثناء بقرار من المحكمة ولأسباب معقولة[٢]، تقنع المحكمة بالموافقة على طلبه عملاً بحكم المادة(٢/٦٠٥) من القانون المدني الأردني[٣].

وإذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير كافة الأسباب التي يدعيها الشريك لانسحابه من الشركة، فالمفترض أن المحكمة لا توافق على انسحابه إلا إذا اقتنعت بالأسباب الخاصة لخروجه. وإذا تم انسحاب أحد الشركاء، صفي نصيبه في الشركة بأن يقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم انسحابه من

١- أما قانون الشركات اليمني فلم يضع القواعد الخاصة بانسحاب الشريك بحكم قضائي من الشركة إذا كانت محددة المدة، وهو ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لمعرفة هذه القواعد كما سبق وأن ذكرنا.

٢- العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤٩.

٣- راجع أسباب وشروط الانسحاب من الشركة محددة المدة في القانون اليمني، فلا يختلف موقف المشرع الأردني عن نظيره اليمني من هذه الناحية. إلا أن قانون الشركات الأردني قضى صراحة في المادة(٢٨) بأنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة إلا بحكم قضائي، ولم يرتب على هذا الانسحاب انقضاء الشركة.

الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة لانسحابه من الشركة.(١)

ويبدو للباحث أنه إذا كان هدف المشرع الأردني هو استمرار الشركة والحفاظ على كيانها من الزوال رغم انسحاب أحد الشركاء أو بعضهم، فالمفترض من جهة أن المحكمة لا توافق على انسحابه إلا إذا اقتنعت بالأسباب الخاصة لخروجه، ويفترض من جهة أخرى أن لا توافق على خروجه من الشركة إلاّ بعد تأكدها من قوة المركز المالي للشركة وقدرتها على الاستمرار رغم خروج الشريك. ولذلك كان من الأفضل أن يشترط المشرع لصحة الانسحاب أن يكون بحسن نية وفي وقت مناسب، وألاّ يكون من شأنه أن يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على الاستمرار، بحيث لا يفضي الانسحاب إلى حل الشركة وتصفيتها.على أن يكون للمحكمة سلطة تقدير في أن تؤخر خروج الشريك من الشركة لوقت معين، أو أن تأمر بعدم إعطائه حصته كلها في وقت واحد.

وللهدف ذاته (استمرار الشركة واستقرارها) نجد أن المشرع المدني الأردني أقرَّ حق الشريك المنسحب في الحصول على قيمة حصته نقداً(٢)، لأن استرداد الحصة العينية لاسيما إذا كان محور نشاط الشركة يعتمد عليها، ولا تستطيع الاستمرار بدونها سيؤدي حتماً إلى حل الشركة وانقضائها، وهو ما يتعارض مع هدف المشرع.(٣)

١- المادة (٢/٦٠٣) من القانون المدني الأردني، وانظر:علي حسن يونس، الشركات التجارية،مرجع سابق، ص١٨٩. أما الاتفاق اللاحق على الانسحاب باستمرار الشركة بين بقية الشركاء إنما يكون بمثابة إنشاء شركة جديدة. راجع: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٧١ هامش رقم(٢).

٢- المادة ٢/٦٠٣ من القانون المدني الأردني.

٣- في هذا المعنى انظر: عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة، مرجع سابق، ص١٣٢.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على انسحاب الشريك من شركة التضامن

لما كانت شخصية الشريك في شركة التضامن محل اعتبار، سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة لمن يتعاملون مع الشركة، فإن انسحاب الشريك من الشركة لا بدّ وأن يرتب آثاراً هامة سواء بالنسبة لاستمرار الشركة والحقوق المتبادلة بينه وبين الشركاء، أم بالنسبة للغير ومسئوليته عن ديون الشركة في مواجهتهم.

والأصل العام وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني والقانون المدني اليمني، وكذلك القانون المدني الأردني هو أن انسحاب أحد الشركاء أو بعضهم من شركة التضامن يترتب عليه انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية سواء كانت محددة المدة أم غير محددة، على أساس أن انسحاب أحد الشركاء يمس بالاعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة. أما الأصل العام وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني فهو أن انسحاب الشريك من شركة التضامن لا يؤدي إلى انقضائها بل تستمر رغم انسحاب الشريك بإرادته المنفردة أو بحكم قضائي.

ولتعرف على آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة وحقوق الشركاء ومسئوليته تجاه الغير في ظل القوانين المذكورة، يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: أثر الانسحاب الشريك على شخصية الشركة.

الثاني: أثر الانسحاب على حقوق الشركاء وحقوق الغير.

المبحث الأول

أثر انسحاب الشريك على شخصية الشركة

نظراً لما لشخصية الشريك من أهمية في شركة التضامن، فإن انسحابه منها يرتب أثراً هاماً على شخصيتها ومدى استمرارها. ويختلف موقف المشرع اليمني في قانون الشركات عن نظيره الأردني من حيث الأثر المترتب على انسحاب الشريك من شركة التضامن.

فالأثر المترتب على انسحاب الشريك من شركة التضامن وفقاً للقواعد المقررة في قانون الشركات اليمني والقانون المدني هو انقضاء الشركة كأصل عام، سواءً كانت محددة المدة أم غير محددة. ويجوز للشركاء الاتفاق قبل انسحاب الشريك على أن تستمر الشركة بمعزل عن الشريك المنسحب. أما الأثر المترتب على انسحاب الشريك من شركة التضامن وفقاً لقانون الشركات الأردني فهو استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المنسحب، ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق قبل انسحاب الشريك على أن تنقضي الشركة بمجرد الانسحاب من الشركة.

ولا يخفى أن التنظيم القانوني لأثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في ظل قانون الشركات الأردني يمثل الاتجاه الحديث مقارنة بالموقف التقليدي لقانون الشركات اليمني.[١]

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث الكشف عن سياسة المشرعين التجاريين اليمني والأردني في تنظيم أثر الانسحاب على استمرار الشركة سواء كانت مكونة من شريكين أو أكثر. وهو ما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون اليمني

المطلب الثاني: أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون الأردني

١- وهناك اتجاه قانوني آخر يتمثل في تضييق نطاق الشركة غير محددة المدة وذلك بأن يفرض المشرع على الشركاء تحديد مدة عقد جميع الشركات بنصوص آمرة، وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات الانقضاء بالإرادة المنفردة. لمزيد من الإطلاع حول هذا الاتجاه في القانون الفرنسي راجع: حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

المطلب الأول

أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون اليمني

أولاً: انقضاء شركة التضامن في ظل القانون اليمني

إن الأثر المترتب على انسحاب الشريك من شركة التضامن وفقاً لأحكام القانون اليمني هو انحلال الشركة كأصل عام، سواءً كانت الشركة محددة المدة أم غير محددة[١]، وهذا الانسحاب لا ينتج أثره بالنسبة للشريك المنسحب فحسب، بل بالنسبة لجميع الشركاء.

فإذا ما تحققت شروط الانسحاب من الشركة غير محددة المدة بإعلان الشريك رغبته في الانسحاب إلى بقية الشركاء، وحسن نية هذا الشريك ومناسبة وقت انسحابه، فإن الأثر المترتب على ذلك كأصل عام هو انقضاء الشركة بقوة القانون ويتحقق هذا الأثر إذا لم يكن عقد الشركة قد نص على استمرارها رغم انسحاب أحد الشركاء منها.[٢]

ويفترض ابتداءً حسن نية الشريك ومراعاته لشروط الانسحاب، ولذلك يقع على عاتق الشركة والشركاء عبء إثبات سوء نية الشريك، فإذا قدّر بقية الشركاء أن الشريك الذي رغب في الانسحاب لم يقم بمراعاة الشروط المطلوبة، فإن لهم الاعتراض على ذلك أمام القضاء.

والفروض العملية التي يمكن أن يتم فيها الانسحاب لا تخرج عن إحدى حالتين:[٣]

الأولى: أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى باقي الشركاء في ظروف يقدر فيها هؤلاء الشركاء حسن نية الشريك الراغب في الانسحاب وملائمة وقت انسحابه، وفي هذه الحالة يتحقق الانسحاب وتنحل الشركة منذ انتهاء الوقت الملائم الذي حدده الشريك في إعلان انسحابه. وفي هذه الحالة يفترض أن الشريك قد راعى شروط الانسحاب المطلوبة، ومن ثم فلا مجال لمنازعات أو دعاوى. على أن الانسحاب وما يترتب عليه من أثر لا يسريان في حق الغير إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل والشهر.

١- المادة(٤٥) من قانون الشركات اليمني، المادة(٦٤٨) من القانون المدني اليمني. راجع: الفصل الأول: المطلب الثاني من المبحث الأول: الأساس القانوني لانسحاب الشريك من الشركة.

٢- المادة(٣/٤٥) من قانون الشركات اليمني.

٣- انظر: محمد الحموري،" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، مرجع سابق، ص١٨٩.

الثانية: أن يكون انسحاب الشريك من الشركة في ظروف يرى باقي الشركاء أن الشريك المنسحب لم يراع الشروط المطلوبة لانسحابه. وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية للنظر في مدى مراعاة الشريك لهذه الشروط إذا ما رفعت دعوى بذلك.

وفي هذه الحالة ذهب رأي في الفقه[1]، إلى أنه إذا تبين القضاء أن الشريك قد راعى شروط الانسحاب المطلوبة، حكم بذلك، وسرى الانسحاب وأثره منذ اللحظة التي حددها الشريك لتحقيق انسحابه، وتكون إجراءات تسجيل الانسحاب وشهره صحيحة. أما إذا تبين للقضاء أن الشريك لم يراع تلك الشروط، فإنه يحكم ببطلان انسحابه، والتعويض إن كان له مقتضى. وإذا حكم القضاء ببطلان الانسحاب لعدم توفر الشروط المطلوبة، فإن على مراقب الشركات القيام بإجراءات التسجيل مجدداً وفقاً للحكم وذلك لتصويب الإجراءات التي سبق له اتخاذها في هذا المجال.

والظاهر أن الرأي السابق افترض حسن نية الشريك ابتداء ومراعاته لشروط الانسحاب، وتبعاً لذلك افترض أنه بمجرد إعلان الشريك إرادته في الانسحاب إلى باقي الشركاء فإن هؤلاء سيتخذون إجراءات التسجيل والشهر عن طريق المراقب.

وفي الحقيقة يمكن التفرقة بين عدة فروض:

الأول: أن يتم إعلان الشريك رغبته في الانسحاب إلى بقية الشركاء، وبمجرد هذا الإعلان اتخذ الشركاء إجراءات التسجيل والشهر، إلا أنهم اعترضوا على انسحاب الشريك أمام القضاء بحجة أن الشريك سيء النية، لأنه قصد بانسحابه الاستئثار بالصفقة التجارية وأرباحها التي كانت ستؤول في الأصل لحساب الشركة. فإذا لم يستطع الشركاء إثبات سوء نية الشريك، حكم القاضي بصحة انسحاب الشريك وأثره منذ اللحظة التي حددها لانسحابه، ومن ثم تكون الإجراءات التي اتخذها الشركاء صحيحة. أما إذا استطاع الشركاء إثبات سوء نية الشريك وحكم القاضي ببطلان انسحابه، فإن على مراقب الشركات القيام بإجراءات التسجيل مجدداً وفقاً للحكم بغرض تصويب الإجراءات التي سبق له اتخاذها .

الثاني: أن يعلن الشريك انسحابه إلى الشركاء، وبمجرد الإعلان أو خلال فترة الإعلان اعترض الشركاء على الانسحاب أمام القضاء دون اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر بحجة أن الشركة في وضع مالي مضطرب، غير أن القضاء تبين خلاف ما يدعيه الشركاء، فحكم بصحة الانسحاب وأثره منذ

١- محمد الحموري " آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات"، مرجع سابق، ص١٧٤.

اللحظة التي حددها الشريك لانسحابه. وفي هذه الحالة قد يُلزم الشركاء باتخاذ إجراءات التسجيل والشهر بمجرد صدور الحكم، وفي هذا الفرض يتحمل بقية الشركاء مسئولية أي ضرر يصيب الغير نتيجة إهمالهم اتخاذ تلك الإجراءات. أما إذا تبين القضاء صحة ما يدعيه الشركاء وحكم ببطلان انسحاب الشريك، فإن عدم اتخاذهم إجراءات التسجيل لا يترتب عليها أي أثر.

ويجوز للشركاء الذين انقضت شركتهم غير محددة المدة بسبب انسحاب أحد الشركاء منها أن يتفقوا بعد هذا الانقضاء على إنشاء شركة جديدة بينهم بمواصفات الشركة المنحلة ذاتها، ولكن بعقد جديد وإجراءات تسجيل وشهر جديدين.[١]

وتطبيقاً لحكم المادة (٦٥٢) من القانون المدني اليمني إذا أغفل الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم انسحاب أحد الشركاء منها بحكم قضائي، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انقضاء الشركة.[٢]

وإذا انقضت الشركة محددة المدة بصدور حكم بالموافقة على انسحاب أحد الشركاء، فإنه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بينهم بمعزل عن الشريك الذي انسحب بحكم المحكمة، وهذا الاتفاق ينشئ شركة جديدة بشروط ومواصفات الشركة السابقة نفسها.[٣]

ثانياً: استمرار الشركة كأثر لانسحاب أحد الشركاء في ظل القانون اليمني

وفقاً للقواعد المقررة في قانون الشركات اليمني لا يترتب على انسحاب أحد الشركاء بمشيئته استمرار شركة التضامن غير محددة المدة بين باقي الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على أن انسحاب أحد الشركاء منها لا يؤثر على بقاء الشركة واستمرارها.[٤]

وفي حال سكوت عقد تأسيس الشركة عن ذكر هذا الشرط، يمكن إضافته بعد ذلك بتعديل لاحق على عقد الشركة.[٥]

١- المادة (٣/٤٥) من قانون الشركات اليمني.

٢- المادة (٦٥٢) من القانون المدني اليمني.

٣- المادة (٣/٤٥) من قانون الشركات اليمني، المادة (٦٥٢) من القانون المدني اليمني.

٤- المادة (٣/٤٥) من قانون الشركات اليمني.

٥- وقد ذهب رأي إلى أن هذا التعديل يتطلب موفقة أغلبية الشركاء على النحو الذي يحدده عقد الشركة، فإن سكت العقد، فلا بد من إجماع الشركاء على إجرائه، وفي هذه الحالة لابد من موافقة الشريك الراغب في الانسحاب قبل تحقق انسحابه، فإن كان له مصلحة في الانسحاب من الشركة فليس له مصلحة من حرمان بقية الشركاء من بقاء الشركة واستمرارها فيما بينهم. ومن

أما بالنسبة لشركة التضامن محددة المدة، فقد ينص العقد قبل صدور الحكم بالموافقة على انسحاب الشريك على أنه إذا انسحب أحد الشركاء من الشركة، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الشركة واستمرار وجودها. ويستوي أن يوجد مثل هذا النص في عقد الشركة ابتداء أو في تعديل لاحق قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة لا يكون لحكم المحكمة بالموافقة على انسحاب الشريك أي أثر على قيام الشركة واستمرارها إلى المدة المنصوص عليها في عقد الشركة.[١]

وفي جميع الأحوال التي ينص فيها عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب أو الشريك الذي تقرر إخراجه بحكم القضاء، يصبح كل ما هو مطلوب من إجراء هو تعديل أوضاع الشركة بشطب اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إن وجد، واتخاذ كافة إجراءات التسجيل والشهر القانونية، حتى يسري الانسحاب في مواجهة الغير، سواء كانت الشركة محددة المدة أم غير محددة. وفي هذه الحالة تُقدر قيمة حقوقه الشريك المنسحب بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر[٢]، ويحصل الشريك على نصيبه من مال الشركة حسب قيمته يوم الانسحاب ويدفع له إما نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم.[٣]

ثالثاً: تقييم أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون اليمني

من المقرر وفقاً لقانون الشركات اليمني والقانون المدني أن انسحاب الشريك من شركة التضامن يؤدي إلى انقضاء الشركة كأصل عام سواء كانت الشركة محددة المدة أم غير محددة المدة، أي سواء

ثم فإن حسن النية يقتضي موافقته على تعديل عقد الشركة قبل انسحابه، حتى يتجنب الإضرار بباقي الشركاء، وإن رفضه، فإن المحكمة قد ترى ذلك دليلاً على سوء نيته، ومن ثم لا تتحقق شروط الانسحاب من الشركة، فتحكم ببطلان الانسحاب وتعويض الشركاء عما لحق بهم من ضرر نتيجة تعسف هذا الشريك في استعمال حقه. راجع: محمد الحموري، " أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"، مرجع سابق، ص١٩١.

١- محمد الحموري، " أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني"مرجع السابق، ص١٩٩.

٢- المادة (٣،٤/٤٥) من قانون الشركات اليمني.

٣- نصت المادة (٦٤٨) من القانون المدني اليمني على أن ((تنتهي الشركة... كما تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب إلى سائر الشركاء، ويشترط أن يكون انسحابه في وقت لائق وغير مبني على غش، ويجوز الإنفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته متى كان نوع الشركة يسمح بذلك، كما يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة بينهم وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه من أموال الشركة، ويوفى نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم، ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه)). وتتم التصفيةعلى أساس تقدير نصيبه من رأس المال والأرباح التي حققتها الشركة بحسب قيمتها بتاريخ الحكم بالإخراج، أما بعد ذلك فأي حقوق تُستجد فليس للشريك نصيب منها إلا إذا كانت تلك الحقوق ناتجة عن أعمال باشرتها الشركة قبل صدور الحكم بإخراجه منها، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/٢٨٩، **مجلة نقابة المحاميين**، لسنة ١٩٩٥، صفحة٧٤١.

كان انسحاب الشريك بإرادته المنفردة أم بحكم قضائي[١]، ويأتي تقرير هذا الأصل من وجهة نظر الفقه على أساس أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وأنه لولا الاعتبار الشخصي بين الشركاء ومعرفة بعضهم بعضا والثقة المتبادلة بينهم لما نشأت الشركة أصلاً. وقد حاول القانون اليمني الحد من الآثار السيئة للانسحاب، فأجاز الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء عوضاً عن حلها وتصفيتها بقوة القانون. واشترط ألاّ يحصل الانسحاب في ظروف تفضي إلى ضرر على مصالح الشركة غير محددة المدة.

ويتضح من موقف المشرع اليمني ما يلي:

١- أن القواعد المنظمة للانسحاب في قانون الشركات وفي القانون المدني لا تنظمان حق الانسحاب بالإرادة المنفردة، وإنما تنظمان حق الانقضاء بالإرادة المنفردة أو بحكم قضائي. ومن ثم لا يجوز أن يقال كما شاع في الفقه بأن الشريك يتمتع بحق الانسحاب بالإرادة المنفردة، والصحيح أن يقال بأن الشريك يتمتع بحق الانقضاء بالإرادة المنفردة أو بحكم قضائي.[٢]

٢- أن الانسحاب ينتج أثره ليس فقط بالنسبة للشريك المنسحب، بل بالنسبة لجميع الشركاء. وفي الحقيقة أن الانقضاء كأثر لانسحاب الشريك يلغي فكرة حرية الانسحاب من أساسها، إذ لا يمكن القول بأن الشريك يتمتع بحق الانسحاب بالمعنى الدقيق للاصطلاح متى أدى استخدام هذا الحق إلى انسحاب جميع الشركاء في وقت واحد وانتهاء حياة الشخص المعنوي.[٣]

٣- أن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة تراجع إلى حد ما، لأن المشرع اليمني أجاز الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء رغم انسحاب أو خروج أحد الشركاء.

٤- أن الشركات التضامنية لم تعد كما كانت وسيلة العائلة أو تجمع الأصدقاء بعد ذلك للاتجار، فقد تجاوزت هذا الهدف وأصبحت تجمعات رأسمالية توظف أموالاً ضخمة وتستأثر بصناعات وقطاعات من التجارة لها دورها وأهميتها الكبيرة داخل الدولة وأصبحت تحتل مكانة هامة في

١- المادة(٤٥ شركات يمني)، المادة(٦٥٢ مدني يمني).

٢- في هذا المعنى: حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، مرجع سابق، ص٦٢.

٣- حسني المصري، مرجع السابق، ص٦٢.

الخارطة الاقتصادية[١]، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في حل الشركة كأثر لانسحاب الشريك، ومن الظلم أن يكون القانون معول هدم يستخدمه الشريك للإطاحة بالشركة.[٢]

٥- قد تكون الشركة مزدهرة وناجحة غير أن عقدها أغفل النص على استمرارها عند انسحاب أحد الشركاء. ومن الظلم أن يعلق وجود الشركة على إرادة أحد الشركاء فقط، بحيث يترتب على انسحابه حل الشركة، مع ما يستتبع ذلك من عدم استقرار لوجود هذه الشركات وما يؤدي إليه من مساس بالاقتصاد الوطني. صحيح أن بمقدور الشركاء بعد حل الشركة الاتفاق مجدداً على إنشاء شركة بالمواصفات نفسها، غير أن ذلك يسبب هزة عنيفة للشركة الجديدة قبل أن تبدأ، ويمس بشكل كبير الثقة الائتمانية لها.[٣]

٦- نظراً للاعتبارات السابقة فإن السياسة التشريعية لآثار الانسحاب تحتاج إلى إعادة نظر بالنسبة لحل الشركة كأثر لانسحاب الشريك، ولا بدَّ من البحث عن حلول عملية تتماشى وروح العصر ومقتضياته الاقتصادية.

ولعل السياسة التشريعية الأفضل– كما ذهب رأي بحق- هي أن ينظم الانسحاب من الشركات غير محددة المدة بنصوص واضحة تتيح انسحاب الشريك بالشروط المذكورة سلفاً على أن يكون الأثر المترتب على هذا الانسحاب هو استمرار الشركة بين الباقي من الشركاء إذا كان عددهم لا يقل عن شخصين. فمثل هذه السياسة تحقق توفيقاً أفضل بين المصالح المتعارضة. فهي لا تسيء إلى مصلحة الشريك بانسحابه من الشركة، ولا تسيء إلى مصلحة الشركاء بحرمانهم من استمرارها، ولا يجوز حرمان الشركاء الباقين من استمرار الشركة ومنحهم فرصة تقرير حلها إذا لزم الأمر بإرادتهم أو عن طريق القضاء. ولا يتضرر دائني الشركة، لأن ضمانهم باستمرار الشركة يظل كما هو قائماً، إذ يظل الشريك المنسحب مسئولا عن الديون السابقة على انسحابه.[٤]

١- حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤١، محمد الحموري،" آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني"، مرجع سابق، ص١٧٥.

٢- في هذا المعنى: محمد الحموري،،" آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني" ،مرجع السابق، ص١٧٥.

٣- في هذا المعنى: محمد الحموري،،" آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني" ،مرجع السابق، ص١٧٥.

٤- انظر: محمد الحموري،،" آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني"، مرجع السابق، ص١٦٧. وقد اقترح على المشرع النص على إباحة الانسحاب بالشروط التي تتطلبها أحكام القانون المدني، بحيث لا يترتب

ومن وجهة نظر هذا الرأي، فإنه لا يؤثر في هذه السياسة القول بأن انسحاب الشريك يؤدي إلى إنقاص ضمان الشركة ومن ثم اضمحلالها وانتهائها عملاً، وأن هذا على أية حال يظل احتمالاً.[١]

ويبدو لي أنه يمكن التغلب على هذا الاحتمال (انتهاء الشركة عملاً بانسحاب الشريك) من خلال تشديد شروط الانسحاب بصفة نسبية، بحيث لا يؤدي الانسحاب إلى عدم قدرة الشركة على الاستمرار، وإنهاء وجودها الفعلي. ولتحقيق هذا الشرط يمكن تقييد سلطة المحكمة في القضاء بصحة انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة، أو الحكم بخروجه من الشركة محددة المدة بالنظر أولاً إلى أثر الانسحاب على المركز المالي للشركة وليس بالنظر إلى أثر الانسحاب على مصلحة الشريك. وفي الوقت ذاته يمكن توسيع سلطة القضاء في الحكم برد الحصة أو الأرباح على فترات دورية أو الحصول على نسبة محددة منها. وتكون حقوق الشريك المتبقية لدى الشركة دين في ذمتها. وهذا ما سأوضحه في موضعه.[٢]

ولا يخفى أن المقترح الذي وضعه الرأي السابق هو ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الشركات كما سنرى. ولكن السؤال المطروح هنا هل كان المشرع الأردني موفقاً في الأخذ بالمقترح المذكور؟ هذا ما سأحاول الإجابة عليه في المطلب التالي.

على هذا الانسحاب انقضاء الشركة إلا إذا أراد الشركاء ذلك، وأن مثل هذا النص يلائم الشركات المدنية والتجارية على حد سواء. انظر مرجع ذاته، ص١٧٩.

١- محمد الحموري،،" آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني"مرجع السابق، ص٧٦.

٢- انظر تقييم موقف المشرع الأردني بالنسبة لأثر الانسحاب على استمرار الشركة في المطلب الثاني كما سيأتي.

المطلب الثاني

أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون الأردني

أولاً: استمرار شركة التضامن كأثر لانسحاب الشريك في القانون الأردني

القاعدة العامة في قانون الشركات اليمني هي انقضاء الشركة كأثر لانسحاب الشريك ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، وبخلاف هذه القاعدة، فإن الأثر المترتب على انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن وفقاً لقانون الشركات الأردني هو استمرار الشركة بين باقي الشركاء ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

فقد سبق أن ذكرنا أن المادة(٢٨/أ) من قانون الشركات الأردني أجازت للشريك في شركة التضامن الانسحاب منها بإرادته المنفردة إذا كانت غير محددة المدة. أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فإن المادة(٢٨/ب) لم تجز للشريك الانسحاب منها إلا بحكم قضائي.

وأضافت المادة(٢٨/ج) بخصوص التزامات باقي الشركاء في حالة انسحاب الشريك أنه في حال تطبيق الفقرتين (أ، ب)، يترتب على الشركاء الباقين في الشركة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغيرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويستفاد من حكم الفقرة(ج) عدم انقضاء الشركة بسبب انسحاب أحد الشركاء، سواء كانت هذه الشركة غير محددة المدة أم كانت محددة المدة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قررت بأن ((إجراء شركة التضامن تغييرات من ضمنها:

١- انسحاب شريك أو أكثر منها وبقاء أكثر من شريك واحد فيها.

٢- تعديل حصص الشركاء فيها بعد انسحاب شريك أو أكثر منها.

٣- تغيير عنوان الشركة أو إدخال تعديلات عليه بموافقة المراقب وفقاً لأحكام المادتين(١٠/أ) و(١٣) من قانون الشركات، لا يشكل أي حالة من الحالات التي تنقضي بها شركة التضامن، والمنصوص عليها في المادة(٣٢) من قانون الشركات، كما أن هذه التغييرات ليست من شأنها فسخ الشركة وتصفيتها أو إنشاء شركة جديدة، بل تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، ولا تؤثر

هذه التغييرات أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات كما هو واضح من نص المادة ١٣ المذكورة...).[١]

وحسناً فعل المشرع الأردني في قانون الشركات بعدم النص على انقضاء الشركة في حالة انسحاب الشريك منها، وذلك خشية انقضاء شركات ناجحة لمجرد تعنت أحد الشركاء أو بعضهم بالانسحاب من الشركة إضراراً بباقي الشركاء.

وإذا كان المشرع الأردني قد رتب على انسحاب أحد الشركاء استمرار الشركة بين باقي الشركاء كأصل عام، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق المسبق على غير ذلك، لعدم وجود نص يمنع وجود مثل هذا الاتفاق.

ثانياً: انقضاء الشركة في القانون الأردني

الأصل أن الأثر المترتب على انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن وفقاً لقانون الشركات الأردني هو استمرار الشركة بين باقي الشركاء ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

وتطبيقاً لذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة التجارية غير محددة المدة على أن انسحاب أحد الشركاء منها يؤدي إلى انحلالها ودخولها في مرحلة التصفية. كما يجوز الاتفاق أيضاً في عقد الشركة التجارية محددة المدة أو في تعديل لاحق على أنه في حالة انسحاب أحد الشركاء بحكم قضائي قبل انتهاء المدة المحددة، فإنه يترتب على ذلك حل الشركة وتصفيتها.

وعلى عكس القاعدة العامة في شركات الأشخاص التجارية، فإن الأصل في الشركات المدنية في القانون الأردني هو انقضاء الشركة المحددة المدة في حالة صدور حكم قضائي بإخراج الشريك بناء

١- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٢٥٨٤ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧. وانظر كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٤٩٤ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩. وقد جاء فيه أنه ((إذا كانت الشركة هي شركة تضامن فإن أي تغيير باسم الشركة أو بالشركاء هو جائز قانونـاً عملاً بأحكام المادتين ١٣، ٢٨ من قانون الشركات، وحيث أن الشركة بقيت مسجلة بذات الرقم ولم تنقض عملاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون الشركات فإن هذا السبب لا يرد...))، **http://www.lawjo.net**

على طلبه ما لم يكن الشركاء قد اتفقوا على استمرارها[١]، والأصل كذلك أن الشركة المدنية غير محددة المدة تنقضي في حالة انسحاب أحد الشركاء بإرادته المنفردة ما لم يتفق على غير ذلك.[٢]

وفي جميع الأحوال يجوز للشركاء الذين انقضت شركتهم بسبب انسحاب أحد الشركاء أو خروجه منها بحكم قضائي أن يتفقوا بعد هذا الانسحاب على إنشاء شركة جديدة بينهم بمواصفات الشركة المنحلة ذاتها، ولكن بعقد جديد وإجراءات تسجيل وشهر جديدين. فالشركة تنحل على إثر حكم المحكمة بالموافقة على انسحاب الشريك منها، ويكون اتفاق باقي الشركاء على استمرارها بينهم بمثابة إنشاء لشركة جديدة تحتاج إلى إجراءات تسجيل ونشر حسب ما يتطلبه القانون.[٣]

ويلاحظ أنه طبقاً لأحكام القانونين الأردني واليمني فإن شركة التضامن إذا كانت محددة المدة، يجوز للشريك الانسحاب منها إذا وافقت المحكمة على طلب انسحابه لاقتناعها بالأسباب المؤيدة لطلبه، ومتى رفضت المحكمة طلب انسحاب الشريك، فإنه يبقى في الشركة القائمة. وهذه النتيجة محل نظر لدى رأي في الفقه اليمني، بحجة عدم جواز سد المنافذ أمام الشريك، فربما يكون ضرر بقاؤه على الشركة أكثر من نفعه.[٤]

ولا أتفق مع هذا الرأي، لأن الأصل أن العقد محدد المدة، ويلتزم الشريك بتعهداته ومنها البقاء في الشركة طوال تلك المدة المحددة، ولتفادي ضرر بقائه في الشركة كأصل عام من جهة، ومراعاة لظروفه الخاصة من جهة أخرى، منحه القانون حق الانسحاب عن طريق القضاء لأسباب معقولة، ومع ذلك قد لا تقتنع المحكمة بأسباب انسحابه، فتمنع خروجه من الشركة للحيلولة دون الإضرار بالشركة وبغيره من الشركاء، فيأتي هذا المنع معاملة للشريك بنقيض قصده.[٥]

١- المادة (٢/٦٠٥) من القانون المدني الأردني، انظر:عبده علي شخانبة،" **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧٨.

٢- وبمفهوم المخالفة لحكم المادة (٢/٦٠٣) التي أجازت الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا... أو انسحب الشريك...، فإنه يجوز الانسحاب بالإرادة المنفردة من شركة التضامن المدنية، ويترتب على هذا الانسحاب انقضاء الشركة كأصل عام، ما لم يوجد اتفاق مسبق على بقاء الشركة رغم انسحاب الشريك. ولذلك أجازت الفقرة الثانية من المادة(٦٠٣) الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء.

٣- انظر: عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٠.

٤- حمود شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مرجع سابق، ص١٣٢.

٥- لا سيما أن الأثر المترتب على الانسحاب في القانون اليمني بصفة عامة وفي القانون المدني الأردني بصفة خاصة هو انقضاء الشركة كأصل عام، مالم يتفق على غير ذلك. بخلاف الأثر المترتب على الانسحاب في قانون الشركات الأردني وهو استمرار الشركة كأصل عام، مالم يتفق على غير ذلك.

ومن المعلوم أن الشركة إذا انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء فإنها تدخل في دور التصفية، وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والمدى اللازمين لأعمال التصفية ولإجراءاتها[١]، والسؤال المطروح في هذه الحالة هل يجوز للشريك الانسحاب من الشركة أثناء تصفيتها؟ وما أثره على الشركة والغير؟

لا يوجد في التشريعين الأردني واليمني نص يواجه مثل هذا الفرض لندرة حدوثه، ولكن كيف يمكن مواجهة هذه المسألة فيما لو تحققت؟

يحدث في كثير من الأحيان أن تمتد فترة التصفية إلى مدة طويلة نسبياً، الأمر الذي يجعل الشركاء رهينة الانتهاء من هذا العمل، ولا شك أن المركز المالي للشركة يكون قد وضحت معالمه وبانت حدوده لاسيما بعد الانتهاء من إعداد قائمة الجرد. ومن ثم فإن طلب أحد الشركاء الانسحاب من الشركة خلال هذه المرحلة أمر ممكن بموافقة الشركاء، وفي حالة الرفض يرفع الأمر إلى المحكمة للفصل فيه بما تراه.[٢]

ولا شكّ أن الانسحاب في هذه المرحلة لا أثر له على الشركة، لأن مآلها إلى الزوال حتماً، وفي الوقت نفسه ليس له أثر على حقوق الغير، لأن مسئولية الشريك تكون قد تحددت.[٣]

مدى استمرار أو انقضاء شركة التضامن إذا كانت مكونة من شخصين

سبق أن ذكرنا بأن الشركة هي عقد بين شخصين أو أكثر، ولذلك استلزم المشرع لقيام شركة التضامن وجود شريكين فأكثر، ولا يعد هذا الشرط سبباً لقيام الشركة فحسب بل هو شرط لازم لاستمرارها. فإذا آلت جميع الحصص إلى ذمة أحد الشركاء-بأي سبب من أسباب التملك- أنهار بذلك ركن تعدد الشركاء باعتباره أحد الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، وهذا ما يفضي إلى حل

١- المادة (٣٥ شركات أردني)، المادة (١/٤٧ شركات يمني)، تمييز حقوق ٨٢٤/ ١٩٩٤، ص٢٤٨٦ سنة ١٩٩٥، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، مرجع سابق، ص١٦٠. ومتى انقضت الشركة تعين تصفيتها وقسمة أموالها. " وإجراءات تصفية شركة التضامن تتطلب من المصفي القيام بحصر أموال الشركة وموجوداتها وما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، وتحصيل ديونها المستحقة لها وتسديد ما هو مستحق عليها ومن ثم تسوية حقوق الشركاء وتوزيع ما تبقى من أموالها عليهم بنسبة حصة كل منهم تطبيقاً لأحكام قانون الشركات... " انظر: تمييز حقوق ٩١/٦١٤ ص٣١٣٨ سنة ١٩٩٣، مجموعة المبادئ، مرجع ذاته، ص١٣٤.

٢- اشترطت محكمة التمييز الأردنية لانسحاب الشريك أثناء فترة التصفية الموافقة الجماعية للشركاء، تمييز حقوق، ١٩٦٥/١٩٧، ص١٣٣٩ سنة ١٩٩٥، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، مرجع السابق، ص٢٣.

٣- حمود محمد شمسان" تصفية شركات الأشخاص التجارية" رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٣٣

الشركة وتصفيتها بقوة القانون. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم اعتراف المشرع التجاري الأردني بشركة الشخص الواحد بالنسبة لهذا النوع من الشركات.(١)

ووفقاً لنص المادة (٣٢/د) من قانون الشركات الأردني، تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها مع مراعاة ما ورد في الفقرة(د) من المادة (٢٨) التي بمقتضاها إذا انسحب أحد الشركاء من الشركة المكونة من شخصين اثنين وكانت غير محددة وفقاً لأحكام الفقرة (أ)، فإن ذلك لا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، بل تستمر بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب الشريك الآخر، وخلال هذه المدة يكون للشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب، وإذا لم يقم بذلك، تنفسخ الشركة بقوة القانون.(٢)

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن شركة التضامن المكونة من شريكين لا تنفسخ بانسحاب أحدهما إذا كانت غير محددة المدة، بل تستمر مع الشريك الباقي لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب الشريك الآخر. وإذا لم يتمكن الشريك الباقي من إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال تلك المدة، فإن ذلك يؤدي إلى فسخ الشركة بقوة القانون.(٣)

١- في هذا المعنى: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٤. ويلاحظ أن المشرع الأردني أخذ صراحة بإمكانية تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة لشخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد (المادة/٥٣/ب/ شركات) وكذلك شركة المساهمة الخاصة (المادة/٦٥/أ مكرر) وشركة المساهمة العامة (المادة/٩٠/ب). وشركة الشخص الواحد تقوم أساساً على تجزئة أو تعدد الذمة المالية للشخص، وفكرة هذه الشركة هي ملكية شخص واحد لجميع رأس مالها بحيث يخصص جزء من ماله لحساب الشركة، ولا يكون مسؤولاً في مواجهة دائنيها إلا في حدود هذا الجزء فقط ولا تمتد إلى أمواله الأخرى. راجع: محمد بهجت عبد الله قايد، **شركة الشخص الواحد محدود المسئولية**، القاهرة، دار النشر(بدون)، ص١٦٤. ولم يتبنى المشرع التجاري الأردني شركة الشخص الواحد في إطار شركة التضامن. لمزيد من الاطلاع رجع:عبد الله الخشروم،" شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة، دراسة مقارنة"، **مجلة المنارة**، ٢٠٠٥، جامعة آل البيت، المجلد(١١)، العدد الثالث، ص٢٥٦ وما بعدها، ويلاحظ أن المشرع التجاري اليمني لم يأخذ مطلقاً بشركة الشخص الواحد، لتنافيها مع مبدأ وحدة الذمة المالية، ومقتضاه جعل جميع أموال الشخص محلاً لضمان دائنيه.

٢ - بموجب نص المادة (٣٢/د) من قانون الشركات الأردني، تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها مع مراعاة ما ورد في الفقرة(د) من المادة (٢٨) التي نصت على أنه ((في حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً)). وبموجب أحكام الفقرة(أ) من المادة (٢٨ شركات) أجاز المشرع للشريك في شركة التضامن غير محددة المدة أن ينسحب منها بإرادته المنفردة.

٣- وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (تنقضي شركة التضامن المؤلفة من شريكين بانسحاب أحد الشريكين منها عملا بالمادة (٣٢/د) من قانون الشركات الأردني السابق، رقم (١) لسنة ١٩٨٩، ويسري هذا الانسحاب في مواجهة الغير اعتباراً من اليوم التالي ليوم نشر مراقب الشركات إعلاناً بذلك في صحيفتين محليتين، ويترتب على ذلك إنهاء عقد إيجار الشركة بانقضائها وزوال شخصيتها الاعتبارية، ولا يغير من ذلك صدور شهادة من مراقب الشركات بعد ذلك تحمل رقم الشركة المنقضية وتاريخ تسجيلها والمتضمنة أن الشركة أجرت تغييرات فأمر لا يبعث الحياة بالشركة المنقضية والتي قد زالت

ويبدو أن الحكمة من سماح المشرع التجاري باستمرار الشركة أثناء حياتها بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر إنما ترجع إلى رغبته في حماية كيان الشركة من الانقضاء. ولكن لا يعني ذلك اعتراف المشرع بشركة الشخص الواحد خلال تلك الفترة، لأن مقتضى هذه الشركة هو المسئولية المحدودة للشريك الوحيد[١]، حيث يتملك الشريك في شركة الشخص الواحد جميع رأس مال الشركة ويخصص جزء من ماله لحساب الشركة، ولا يكون مسئولاً في مواجهة دائنيها إلا في حدود هذا الجزء فقط دون أن تمتد إلى أمواله الأخرى، ولذلك لم يأخذ المشرع بفكرة شركة الشخص الواحد في مجال شركة التضامن، حيث تكون مسئولية الشركاء فيها شخصية وغير محدودة.

ويلاحظ أن المشرع الأردني وإن كان قد سمح بإبقاء الشركة بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر وفقاً لحكم المادة(٢٨) من قانون الشركات، غير أنه قصر هذا الحكم على حالة الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة وفقاً للقواعد القانونية المذكورة سلفاً.

وكنا نتمنى أن يكون حكم النص المذكور عاماً بحيث يشمل كذلك حالة انسحاب الشريك بحكم قضائي إذا كانت الشركة محددة المدة، وحالات فصل الشريك بحكم قضائي، وكذلك حالة الحجز وإفلاس الشريك، وأخيراً حالة الشركة إذا كانت مكونة من اثنين وتوفي أحدهما.[٢]

وحتى يكون للمشرع سياسة تشريعية واضحة مضمونها حماية كيان الشركة من الانقضاء ينبغي أن يشمل الحكم السابق جميع تلك الحالات التي سبق ذكرها سواء كانت الشركة محددة المدة أم غير محددة.

ومادام أن قانون الشركات الأردني قصر الحكم بالسماح بإبقاء الشركة بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر على حالة الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، فإنه يلزم توفر الشروط اللازمة لصحة الانسحاب كما تقدم، فإذا تخلف شرط أو أكثر، فإن الانسحاب لا يكون صحيحاً، وإذا رفع الأمر إلى القضاء يكون للقاضي سلطة التحقق من توفر هذه الشروط أو عدم توفرها، فإذا ثبت له عدم توفر

بالإعلان عن انسحاب الشريك وبقاء شريك بها، ولا يملك مراقب الشركات الموافقة على إجراء تغييرات في شركة زالت شخصيتها...)،حقوق رقم ١٩٩٤/٤٧٤،مجلة نقابة المحامين، سنة النشر ١٩٩٦، رقم الصفحة ٣٢٥١.

١- في هذا المعنى: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣١، ص٥٤، سميحة القليوبي ،الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٦.

٢- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٤.

شروط الانسحاب، قضى ببطلان انسحاب الشريك وإلزامه بالبقاء في الشركة، والحكم عليه بالتعويض إن كان له مقتضى.

وعلى ذلك يمكن القول بأنه في ظل قانون الشركات الأردني، تنقضي شركة التضامن التجارية غير محددة المدة بقوة القانون في حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مكونة من شخصين فقط ولم يقم الشريك الباقي بإدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب.

أما في ظل قانون الشركات اليمني، فإن شركة التضامن تنقضي بقوة القانون إذا كانت مكونة من شريكين وانسحب أحدهما، لأن تعدد الشركاء شرط لقيام الشركة وشرط لاستمرارها، والمشرع اليمني لا يعترف بشركة الشخص الواحد كما سبق أن ذكرنا.[١]

ويبدو أن من الأفضل أن يسير المشرع التجاري اليمني على النهج ذاته الذي سار عليه المشرع الأردني، بحيث يسمح باستمرار الشركة لمدة محددة إذا كانت مكونة من شريكين وأنسحب أحدهما بحيث يتاح للشريك الباقي فرصة البحث عن شريك أو أكثر خلال تلك المدة، حماية لكيان الشركة من الانهيار.[٢]، على أن لا يقتصر هذا الحل على الانسحاب من الشركة غير محددة المدة، بل ينبغي أن يمتد ليشمل الشركة محددة المدة، وأياً كان السبب الذي أدى إلى بقاء شريك واحد فيها.

ثالثاً: تقييم أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون الأردني

أولاً: حاول المشرع الأردني في قانون الشركات إقامة التوازن بين مصلحة الشريك الراغب في الانسحاب ومصلحة الشركاء في استمرار الشركة، فأجاز للشريك الانسحاب من الشركة دون أن يؤثر انسحابه على استمرار الشركة بين باقي الشركاء. ويرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى الأسباب الآتية:

١- نصت المادة (١/٤) من قانون الشركات اليمني على أن ((الشركات التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ما ينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة)).

٢- والجدير بالذكر أن قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ جاء بحكم جديد بمقتضى (المادة/٢/٨) ومضمونه أنه إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور (ثلاثة بالنسبة لشركة المساهمة وشريكين لباقي الشركات) اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأقل باستكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة. وقد جعل المشرع الشريك المتبقي مسؤولاً في كل أمواله عن التزامات الشركة حماية لصالح الغير خشية أن يعمد الشريك الوحيد إجراء تصرفات تضر الشركة خلال فترة بقائه وحده. كما قصد المشرع عدم اعترافه بشركة الشخص الواحد خلال تلك الفترة، لأن مقتضى هذه الأخيرة هو المسئولية المحدودة للشريك الواحد. انظر: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها.

١- أن انقضاء الشركة كأثر للانسحاب يؤدي إلى انهيار الشركة رغم أنها قد تكون من الشركات الناجحة، ولذلك رتب المشرع على الانسحاب استمرار الشركة بقصد حماية كيانها من الانهيار، تغليباً لمصلحتها ومصلحة الشركاء، ومصلحة الاقتصاد القومي.

٢- أن انقضاء الشركة كأثر لانسحاب أحد الشركاء يضعف الاعتبار الشخصي بين الشركاء ابتداءً عند نشأة الشركة، والمتمثل في الثقة المتبادلة بين الشركاء، لأن الشركة نشأت وهي مهددة بحلها وتصفيتها بإرادة أحد الشركاء. كما أن الشركة تكونت ابتداء بإجماع الشركاء، ونشأت في الأصل لتستمر، وليس من العدل إنهاء حياتها بإرادة أحد الشركاء.

٣- أن المشرع قرر ابتداء استمرار الشركة كأثر لانسحاب أحد الشركاء متجاوزاً بذلك الإشكالية المطروحة في القانون اليمني، والمتمثلة باحتمال إغفال الشركاء الاتفاق المسبق على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المنسحب، وهو ما يؤدي عند إغفال هذا الاتفاق إلى انهيار الشركة والمسّ بمصالح اقتصادية للدولة.

ثانياً: أن المشرع الأردني وضع القواعد المنظمة للانسحاب بهدف استمرار الشركة والحفاظ على كيانها من الزوال، لأنه لم يرتب على الانسحاب حلّ الشركة وتصفيتها، كما أنه أقرَّ ضمناً -من خلال القواعد العامة في القانون المدني- بحق الشريك المنسحب في الحصول على قيمة حصته نقداً، لأن استرداد الحصة العينية لاسيما إذا كان محور نشاط الشركة يعتمد عليها، ولا تستطيع الاستمرار بدونها سيؤدي حتماً إلى حل الشركة وانقضائها، وهو ما يتعارض مع هدف المشرع. إضافة إلى أنه سمح بأن تستمر شركة التضامن غير محددة المدة بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب الشريك الآخر، حتى يتسنى للشريك الباقي البحث عن شريك أو أكثر ليحل محل الشريك المنسحب، وإذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة تنفسخ الشركة حكماً.

ويبدو أن هذه القواعد تنسجم وتتلاءم بصفة عامة مع الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الذي يقتضي المحافظة على المشروعات التجارية من الانهيار.

ثالثاً: إذا كان هدف المشرع الأردني من استمرار الشركة كأثر لانسحاب الشريك هو حماية كيان هذه الشركة من الانهيار، إلا أن المشرع أخفق إلى حد ما في وضع الآلية القانونية اللازمة لاستمرار الشركة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- أن المشرع لم يمنع الاتفاق في عقد الشركة على حلها كأثر لانسحاب الشريك منها ، وهو ما قد يؤدي إلى إنهاء حياة الشركة، وقد تكون من الشركات الناجحة، مع ما يستتبع ذلك من عدم استقرار لوجود هذه الشركات، وقد يمس هذا الاتفاق بالمصلحة الاقتصادية للدولة، فضلاً عن كونه يضعف الثقة بين الشركاء ابتداء عند إبرام عقد الشركة.

ولحل هذه الإشكالية ينبغي على المشرع الأردني أن يجيز الانسحاب بالشروط المذكورة سلفاً في القانون المدني اليمني دون أن يرتب على ذلك انقضاء الشركة، ويمنع في الوقت ذاته أي اتفاق مسبق بين الشركاء على انقضاء الشركة كأثر للانسحاب، ويكون هذا المنع بنص قانوني آمر، لأنه وإن كان عقد شركة التضامن يغلب علية الطابع التعاقدي(فكرة العقد)، إلا أنه يرتب الشخصية المعنوية المستقلة للشركة، ومن ثم يحظى بتنظيم تشريعي يجعله يقترب من (فكرة النظام) أو الطابع النظامي السائد في شركات الأموال، ولذلك يمكن وضع نص آمر يمنع الاتفاق المسبق على انقضاء شركة التضامن مادام أن مصلحة الشركة والشركاء لاسيما إذا ارتبطت بالمصلحة الاقتصادية؛ تسمو على مصلحة الشريك الذي يرغب في الانسحاب.

٢- أن المشرع منح الشريك في شركة التضامن غير محددة المدة إذا كانت مكونة من شريكين فقط فرصة بقاء الشركة لفترة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب الشريك الآخر يتعين خلالها البحث عن شريك أو شركاء آخرين لاستكمال الحد الأدنى اللازم لاستمرار الشركة، فإذا لم يستكمل هذا النصاب ترتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون. غير أن المشرع الأردني قصر استمرار الشركة على حالة الانسحاب من الشركة غير محددة المدة، ولم يشمل حالات الشركة المكونة من شخصين ووفاة أحدهما أو إفلاسه أو فقده الأهلية، سواء كانت الشركة محددة أو غير محددة. وينبغي إعادة النظر في هذا الوضع بحيث يشمل جميع الحالات المشابهة تفادياً لانهيار كيان الشركة.

٣- أن المشرع ألزم الشريك المنسحب بالتعويض عن أي عطل أو ضرر يصيب الشركة أو الشركاء بسبب انسحابه من الشركة غير محددة المدة، وجعل هذا التعويض أثراً للانسحاب بالإرادة المنفردة. مما يعني أن الانسحاب من الشركة يمكن أن يؤدي من الناحية العملية إلى توقف الشركة عن العمل أو عدم قدرتها على الاستمرار، وهو ما يفضي إلى حلها وإنهاء وجودها، ويظل هذا الاحتمال قائماً في ظل النصوص القانونية الحالية. وفي هذه الحالة قد يستغرق التعويض حصة الشريك في الشركة وأرباحها، مع أنه لم ينسحب أساساً إلا ليسترد حقوقه من الشركة.

ولحل هذه الإشكاليات يمكن القول بأنه في ظل نص المادة(٢٨ شركات)، الذي أجاز للشريك في شركة التضامن أن ينسحب منها بإرادته المنفردة إذا كانت غير محددة المدة، ولم يجز للشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة إلا بحكم قضائي، ينبغي على المشرع في جميع الأحوال أن يضع شرطاً إضافياً إلى الشروط المقررة في القانون المدني اليمني- المذكورة سلفاً- مقتضاه أن لا يؤدي الانسحاب إلى عدم قدرة الشركة على الاستمرار أو توقفها عن العمل، وينبغي أن تشمل جميع هذه الشروط حالة انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة بحكم قضائي على أن لا يكون لشرط إعلان الشريك عن رغبته في الانسحاب أي أثر وإنما لمجرد الإعلان فقط في هذه الحالة.

وعلى ضوء هذه الشروط يكون للقاضي وفقاً لاقتناعه بأسباب الانسحاب ومدى تحقق شروطه سلطة تقديرية في أن يستجيب لطلب انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة أو أن لا يستجيب لطلبه، ومن ثم بقاء الشريك في الشركة مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى. ويكون للقاضي أيضاً سلطة تقديرية في أن يقرر صحة انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة- إذا رفع الأمر إلى القضاء- أو أن يقرر بطلان هذا الانسحاب واستمرار الشريك في الشركة مع التعويض إن كان له مقتضى.

ويكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير أسباب وشروط الانسحاب بالنظر أولاً إلى مصلحة الشركة وقدرتها على الاستمرار، أي أن يأخذ في اعتباره أولاً أثر الانسحاب على المركز المالي للشركة في مجموعه، وعلى أساس ذلك إما أن يجيز الانسحاب أو لا يجيزه. ويكون له في جميع الأحوال الحق في أن يقرر حصول الشريك على حقوقه من الشركة وفقاً لآلية معينة تكفل استمرار الشركة، كأن يحصل الشريك المنسحب على حصته في الشركة وأرباحها أو جزء من هذه الحقوق على فترات زمنية معينة، وتأخير الجزء الباقي، وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون حقوق الشريك الباقية لدى الشركة دين عليها.

وهذا الحل لا يتعارض مع حق الشريك في الانسحاب، لأن ممارسة هذا الحق مشروط أساساً بعدم الإضرار بحقوق الشركاء في استمرار الشركة، وفيه تغليباً للمصلحة الجماعية ومصلحة الاقتصاد القومي على المصلحة الفردية. وبمعنى آخر فإن هذا الحل يحقق التوازن بين مصلحة الشريك في الانسحاب من الشركة ومصلحة الشركاء في بقاء الشركة واستمرار الشريك فيها، ومن ثم يجوز رفض انسحاب الشريك متى كان من شأنه عدم استمرار الشركة أو عدم تحقيق غرضها، أو كانت مصلحة الشركة كشخص معنوي تتجاوز مصلحة الشريك الشخصية لأي سبب كان، مما يقتضي

تغليب مصلحة الشركة في البقاء والاستمرار على مصلحة الشريك في الانسحاب منها. وفي المقابل يمكن تغليب مصلحة الشريك في الانسحاب على مصلحة الشركة متى كان عدم وجوده فيها لا يمس بقدرتها على الاستمرار. وهذا المقترح في مجمله لا يمنع الشركاء من الاتفاق بعد انسحاب الشريك على انقضاء الشركة وفقاً للقواعد المقررة في القانون.

ويلاحظ أخيراً أن المشرع الأردني نظم في المادة(٢٨) أحكام انسحاب الشريك من الشركة، وخصص الفقرة (أ) لحكم الانسحاب من الشركة غير محددة المدة، وحدد مسوؤلية الشريك عن ديون الشركة في البند (٢/أ)، كما أنه ألزم الشريك المنسحب بالتعويض عن أي ضرر يصيب الشركة أو الشركاء بسبب انسحابه بمقتضى البند(٣/أ). وبعد كل ذلك أورد المشرع حكم الفقرة (ب) الخاصة بالانسحاب من الشركة محددة المدة بحكم قضائي. وكأن الشريك المنسحب بحكم قضائي من الشركة محددة المدة لا يخضع لحكم البندين(٣،٢/أ)، مع أنه في الحقيقة يخضع لهما تماماً كالشريك الذي ينسحب بإرادته المنفردة من الشركة غير محددة المدة.

وعلى أساس ما تقدم ينبغي على المشرع الأردني في قانون الشركات إعادة النظر في نص المادة(٢٨) من قانون الشركات.[١]

١- على المشرع أن يأخذ في الاعتبار المقترح الذي يمكن وضعه في نصين افتراضيين على النحو الآتي:

المادة(٢٨)- ١- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة:

أ- يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن ينسحب منها بإرادته المنفردة إذا كانت غير محددة المدة.

ب- لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن محدودة المدة أن ينسحب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة ولأسباب سائغة.

٢- في جميع الأحوال يشترط في صحة انسحاب الشريك من شركة التضامن ما يلي:

أ- أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ. ولا يترتب على هذا الإعلان أي أثر إذا كانت الشركة محددة المدة.

ب- أن يكون انسحاب الشريك من الشركة بحسن نية وفي وقت مناسب.

ج- أن لا يؤدي انسحاب الشريك إلى عدم إمكان استمرار الشركة أو توقفها عن العمل.

المادة(٢٩)- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة:

أ- في حالة انسحاب الشريك من الشركة، فإنها تستمر بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

ب- في حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة المكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً. ويسري حكم هذه الفقرة على الشركة إذا كانت مكونة من اثنين وتوفي أحدهما وعلى حالة فصل الشريك بحكم قضائي وحالة الحجز وإفلاس الشريك.

ج- يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

وينبغي على المشرع اليمني في قانون الشركات أن يسير على النهج الذي سار عليه المشرع الأردني في تنظيم حق الشريك في الانسحاب من الشركة مع الأخذ في الاعتبار المقترح المذكور.[١]

٢- في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المنسحب أو الذي قررت المحكمة إخراجه بموجب قائمة جرد خاصة ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر، ولا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً أوعيناً فيما ينقسم أو ديناً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة.

٣- للقاضي سلطة تقدير أسباب وشروط الانسحاب بالنظر إلى مصلحة الشركة وقدرتها على الاستمرار. فله أن يقرر صحة انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة والتعويض إن كان له مقتضى، أو أن يقرر بطلان الانسحاب واستمرار الشريك في الشركة مع التعويض، إذا ما اعترض الشركاء على الانسحاب ورفع الأمر إلى القضاء. أما في حالة طلب الانسحاب من الشركة محددة المدة فيكون للقاضي الحق في أن يقرر خروج الشريك من الشركة أو عدم خروجه منها والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى.

١- وقد ذهب رأي أحد الباحثين إلى أن على المشرع اليمني وضع نص صريح في قانون الشركات يبيح الانسحاب من الشركة غير المحددة المدة وبالشروط التي تتطلبها المادة ٦٤٨ من القانون المدني، وإتباع الإجراءات التي نصت عليها الفقرة أ من المادة ٢٨ من قانون الشركات الأردني، على أن لا يؤدي الانسحاب إلى انقضاء الشركة إلا إذا أراد الشركاء أو نص عقدها على ذلك. محمد عبده حاتم سعيد،"فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٧.

المبحث الثاني

أثر انسحاب الشريك على حقوق الشركاء وحقوق الغير

نظراً لِما لشخصية الشريك من أهمية في الشركة، سواء بالنسبة لغيره من الشركاء أو بالنسبة لمن يتعاملون مع الشركة، فإن انسحاب هذا الشريك لا بدّ وأن يرتب آثاراً هامة على حقوق الشركاء الباقين وحقوق الغير، وفي المقابل يكون له حقوقاً يستردها من الشركة.

وغني عن البيان أن الشريك الذي ينسحب من شركة التضامن تتم تصفية حقوقه في أموال الشركة، ويسترد حصته وأرباحها منها. ويكون لدائني الشركة ملاحقة الشريك المنسحب ومطالبته بالدين حتى بعد تصفية الشركة وزوال شخصيتها إلى أن يسقط حق الادعاء عليه بمرور المدة المقررة قانوناً لمنع سماع الدعوى، ولذلك يلتزم الشركاء بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لما يتطلبه قانون الشركات، حيث يتم شطب اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إن وجد، وشهر انسحابه بالطرق المقررة قانونا، وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات تظل مسئولية الشريك عن ديون الشركة قائمة بعد انسحابه غير المشهر. وبحث هذه المسائل يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول : أثر انسحاب الشريك على حقوق الشركاء.

الثاني: مسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة.

المطلب الأول

أثر انسحاب الشريك على حقوق الشركاء

أولاً: حق الشريك المنسحب في الحصول على حصته من أموال الشركة

الشريك الذي ينسحب من الشركة يكون له الحق في استرداد حصته في الشركة، وكل اتفاق يكون من شأنه حرمان الشريك المنسحب من استرداد حصته يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.[١]

والشرط الذي يقضي بحرمان الشريك المنسحب من استرداد حصته لا يقره العرف ولا قواعد العدالة، لأنه يربط كل الشركاء بالبقاء في الشركة أو الانفصال عنها مع التضحية بكل حقوقهم فيها، وهو ما يتنافر مع نصوص القانون وأصول العدالة.[٢]

ووفقاً للأحكام المقررة بنص المادة (٣،٤/٤٥) من قانون الشركات اليمني، فإن كل ما هو مطلوب- في جميع الأحوال التي ينص فيها عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب أو الشريك الذي تقرر خروجه بحكم القضاء- هو تقدير قيمة حقوق الشريك المنسحب بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة[٣]، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر.[٤]

والقاعدة المقررة بحكم المادة (٦٤٨) من القانون المدني اليمني هي أن يحصل الشريك على نصيبه من مال الشركة، ويدفع له إما نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم. وعلى ذلك يستطيع الشريك المنسحب أو الذي تقرر خروجه بحكم القضاء أن يطالب باسترداد حصته التي قدمها إما نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم دون ضرر.

١- عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٢- قضت محكمة استئناف القاهرة بأن" النص في عقد الشركة على أن كل ما للشريك هو الانسلاخ من الشركة بدون المطالبة بأي شيء- هذا الشرط لا يقره العرف ولا قواعد العدالة، لأنه يربط كل الشركاء بالبقاء في الشركة أو الانفصال عنها مع التضحية بكل حقوقهم فيها، وهو ما يتنافر مع نصوص القانون وأصول العدالة"، حكم المحكمة الصادر بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٢، موسوعة جمعة، رقم ١٢٢٨، مشار إليه في مرجع السابق، ص١٢٩. وبمقتضى حكم المادة (٦٤٨) من القانون المدني اليمني تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرارها بينهم وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه من أموال الشركة، ويوفى نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم، ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه.

٣- يمكن الاتفاق في نظام الشركة على الطريقة التي يتم بها تحديد المقابل الذي يحصل عليه الشريك المنسحب من الشركة، كالتقدير بالخبرة وفقاً للكيفية المتفق عليها، أو التعويض المحدد على أساس نتائج آخر جرد سابق. انظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

٤- المادة (٣،٤/٤٥) من قانون الشركات اليمني.

فإذا كان الشريك قد قدم حصة نقدية إلى الشركة، يستطيع عند خروجه من الشركة بحكم قضائي أو عند انسحابه منها أن يحصل على قيمة حصته المالية نقداً إضافة إلى نصيبه في زيادة أصول الشركة والاحتياطي الذي تم تكوينه أثناء حياتها إلى وقت انسحابه منها.

وإذا كان الشريك قد قدم حصة عينية إلى الشركة على وجه التمليك، فإن ملكية هذه الحصة تنتقل إلى الشركة وتسري عليها أحكام البيع[١]، ومن ثم لا يسترد الشريك عين الحصة التي قدمها إلى الشركة ولو كانت موجودة بذاتها ضمن أصول الشركة، وإنما يحصل على المبلغ النقدي المقدر لهذه الحصة في عقد الشركة، وحتى لو كان قد اشترط في عقد الشركة أن يسترد عين حصته عند نهاية الشركة، فلا ينفذ هذا الشرط إلا في حال تصفية الشركة بعد حلها، ولا ينطبق في حال انسحاب الشريك مع بقاء الشركة مستمرة، لأن استرداد الحصة بعينها قد يؤدي إلى انقضاء الشركة إذا كانت على قدر كبير من الأهمية. فإذا كانت الحصة قطعة أرض يقام عليها المشروع المستثمر(مثلاً)، فلا يمكن تلبية طلب الشريك باستردادها، لأن ذلك يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة، ولتفادي هذه النتيجة لا يمكن أن يسترد الشريك سوى قيمة حصته نقداً، ومع ذلك يستطيع الشريك استرداد حصته العينية شريطة أن تكون قابلة للانقسام دون أي ضرر يلحق بمصلحة الشركة والشركاء، فيها، بحيث لا يؤثر استردادها على نشاط الشركة وقدرتها على الاستمرار، كأن تكون هذه الحصة عبارة عن آليات مُعدّة لخدمة أغراض الشركة.[٢]

أما بالنسبة للحصة التي تقدم للشركة على سبيل الانتفاع، فهي إما أن تقدم إلى الشركة وينشأ لها حق عيني على هذه الحصة، وفي هذه الحالة تنتقل إلى الشركة ملكية حق الانتفاع ويظل الشريك مالكاً للرقبة. فإذا انسحب الشريك من الشركة أو خرج منها بحكم قضائي، فإنه يسترد مبلغ نقدي مقابل حصته في الشركة التي تقررت له على إثر تقديم حق الانتفاع إلى الشركة، ولا يجوز له أن يسترد عين ما قدمه إلى الشركة إلا بعد انقضائها. أما إذا قدمت الحصة إلى الشركة لكي ينشأ لها مجرد حق شخصي في الانتفاع بالعين بحيث تظل ملكيتها للشريك، ففي هذه الحالة تسري عليها أحكام عقد الإيجار، فتكون الشركة في مركز المؤجر ويكون الشريك في مركز المستأجر، فإذا انقضت الشركة عادت الحصة إلى صاحبها متى كانت من الأعيان التي لا تهلك بالاستعمال، أما إذا كانت مما تهلك

---

١ - المادة(٦٢٦) من القانون المدني اليمني.

٢- عبد الرحمن قرمان، الخلاف بين الشركاء ، مرجع سابق، ص١٣١.

نتيجة استخدام الشركة لها، فيجب تعويض صاحبها بعين مثلها أو بقيمتها عند نهاية الشركة وتصفيتها.[١]

وفي حال انسحاب الشريك من الشركة، لا يستطيع أن يسترد حصته في هذه الحالة، وإنما يسترد مبلغ نقدي مقابل انتفاع الشركة بهذه الحصة، لأن الحصة قدمت إلى الشركة لكي تنتفع بها طوال مدتها، ومن ثم لا يجوز استردادها قبل انتهاء هذه المدة. وعلى ذلك تظل الشركة تنتفع بالحصة بعد انسحاب الشريك وذلك بعد أن يتم تقدير قيمة حصة الانتفاع ويستردها الشريك نقداً عند انسحابه أو خروجه من الشركة، أما العين التي تقرر عليها حق الانتفاع فإنه يستردها في نهاية مدة الشركة.[٢]

ويبدو أن المشرع اليمني وازن بين مصلحة الشريك ومصلحة الشركة، فسمح للشريك بالانسحاب على أن لا يؤثر ذلك على بقاء الشركة واستمرارها، ولذلك قرر أن يحصل الشريك على حصته نقداً، أوعيناً فيما ينقسم دون ضرر، أو ديناً يبقى على الشركة لحين استقرار مركزها المالي وقدرتها على السداد. ومع ذلك لم ينص المشرع صراحة في جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين على كيفية تقدير نصيب الشريك في مال الشركة عند خروجه منها سواء في المادة(٤٥شركات)أو المادة(٦٤٨مدني)، فهل يقدر نصيب الشريك حسب قيمته يوم الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة أم يسترد نصيبه حسب قيمته المقدرة في العقد ؟

استقر الفقه[٣]، وأحكام القضاء[٤]،على أن تصفية حقوق الشريك المنسحب من الشركة تتم على أساس تقدير نصيبه في مال الشركة حسب قيمته يوم الانسحاب أو تاريخ الحكم بالإخراج، وأن أي حقوق تُستجد بعد ذلك لا يكون له نصيب منها إلا إذا كانت ناتجة عن أعمال باشرتها الشركة قبل انسحاب الشريك منها أو قبل صدور الحكم بإخراجه منها.

---

١ - حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤١.

٢-عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، مرجع سابق،ص١٣٢

٣- عبد الرحمن عبد الله شمسان، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات، مرجع سابق، ص١٦٤، إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، مرجع سابق، ص١٨٩، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات، مرجع سابق، ص١٤٩.

٤- قضت محكمة التمييز الأردنية بأن ((قانون الشركات لم يبين حقوق الشريك الذي يخرج بقرار من المحكمة، وأنه بالرجوع إلى القانون المدني في المادة (٢/٦٠٣) يتبين أنه عالج حالات الوفاة والعجز والإفلاس وانسحاب الشريك بإرادته بتحديد نصيبه نقداً... وقضت بأنه لا يرد طلب الشريك الذي تقرر إخراجه من الشركة وأصبح نصيبه من مال الشركة والأرباح بحسب قيمته بتاريخ الحكم، ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الحكم بإخراجه من الشركة))، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/٢٨٩، **مجلة نقابة المحامين**، صفحة٧٤١، لسنة ١٩٩٥.

ومن المقرر وفقاً لنص المادة(٢/٦٠٣) من القانون المدني الأردني أن الشريك إذا انسحب أو خرج من الشركة، فإنه لا يسترد عين الحصة التي قدمها إلى الشركة، وإنما يحصل على قيمتها نقداً. وعلى ذلك يجب دفع قيمة حصة الشريك نقداً سواء كان قد قدم حصته نقداً أوعيناً أو كانت على وجه الانتفاع كما تقدم. وتتم تصفية حقوق الشريك على أساس تقدير نصيبه في أموال الشركة حسب قيمتها يوم انسحابه أو بتاريخ خروجه من الشركة، أما بعد ذلك فإن أي حقوق تُستجد لا يكون للشريك نصيب منها إلا إذا كانت تلك الحقوق ناتجة عن أعمال باشرتها الشركة قبل انسحابه أو قبل صدور الحكم بخروجه منها.(١)

ويلاحظ أن شركات الأشخاص لا تُلزم قانوناً بتكوين الاحتياطي القانوني كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة، ولكن يترك أمر تكوين الاحتياطي في شركات الأشخاص لإرادة الشركاء، ومن ثم فهو اختياري دائماً. وتبرير ذلك أن المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركات الأشخاص تُعدُّ ضماناً كافياً بالنسبة للغير، ولذلك إذ لم يرد نص في نظام الشركة أو عقدها التأسيسي بتكوين احتياطي، فلا يمكن تجنيبه إلا بإجماع الشركاء على أساس أن تكوين هذا الاحتياطي إنما يعني حرمان الشركاء من جزء من الأرباح الموزعة، ومن ثم لزِم أن يقبلوا ذلك جميعاً. ومتى تم تكوين هذا الاحتياطي، جاز توزيعه على الشركاء في أي وقت(٢)، وبذلك يستطيع الشريك المنسحب أن يحصل على قيمة حصته المالية نقداً إضافة إلى نصيبه في زيادة أصول الشركة والاحتياطي الذي تم تكوينه أثناء حياتها إلى وقت انسحابه منها. ولا يخفى أن الاحتياطي الاختياري يتم اقتطاعه من الأرباح الصافية للشركة ولذلك فإنه يعد من حقوق الشركاء.

ثانياً : التزام الشريك المنسحب بعدم مزاولة نشاط منافس للشركة

الأصل أن من واجب كل شريك الامتناع عن منافسة الشركة التي هو عضواً فيها، ولذلك حظر القانون على الشريك أثناء عضويته في شركة التضامن مفوضاً كان أم غير مفوض أن ينافس الشركة،

١- انظر: المادة(٦٠٣ مدني أردني)، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/٢٨٩، **مجلة نقابة المحامين**، صفحة٧٤١، لسنة ١٩٩٥.

٢- انظر:عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٢.

سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من باقي شركائه[١]، ويُعدّ هذا الحظر إجراء وقائي لمنع تعارض المصالح الذي قد يلحق الضرر بالشركة، فإذا تعرضت الشركة للمنافسة من قِبل أحد الشركاء فيها دون أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من بقية الشركاء، فإن ذلك يُعدّ سبباً موجباً لمسئوليته في مواجهة الشركة، ولا يشترط لقيام تلك المسئولية أن تتضرر الشركة من العمل المنافس.[٢]

وإذا كان القانون قد حظر على الشريك الامتناع عن منافسة الشركة أثناء عضويته فيها، فإن هذا الحظر قد لا ينقضي بانسحابه من الشركة وإنما يمتد إلى ما بعد انسحابه أو خروجه منها، ولكن هل يمتد هذا الحظر إلى ما بعد الانسحاب سواء وجد شرط في عقد الشركة يقضي بذلك أم لم يوجد؟

اختلف الفقه حول مدى استلزام وجود هذا الشرط من عدمه، فذهب رأي في الفقه.[٣] إلى أن هذا الحظر لا ينقضي بانسحاب الشريك من الشركة، بل يمتد إلى ما بعد انسحابه أو خروجه منها سواء وجد شرط في عقد الشركة يقرر التزام الشريك بعدم المنافسة أم لم يوجد، ولكنه يستمر بالقدر اللازم الذي يحول دون تحويل عملاء الشركة لمصلحة النشاط المماثل الذي سيمارسه هذا الشريك بعد خروجه من الشركة، ويعتمد ذلك على نوع العمل الذي كان يقوم به الشريك قبل خروجه من الشركة ومدى اتصال هذا العمل بعملاء الشركة، ودرجة تأثير وجود الشريك على العملاء، ومدى ارتباطهم بشخصه.

وذهب رأي آخر إلى أن الشريك الذي انسحب من الشركة لا يلتزم بعدم منافسة الشركة التي كان عضواً فيها إلا إذا وجد شرط في عقد الشركة يقضي بذلك.[٤]

١- نصت المادة (٢١/ د) من قانون الشركات الأردني على أنه " لا يجوز للشريك في شركة التضامن أو المفوض بإدارتها سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو من جميعهم حسب مقتضى الحال، ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره". ونصت المادة(١/٣٧)من قانون الشركات اليمني على أنه " ينبغي على كل شريك أو مدير للشركة أو شخص يتولى إدارة الشركة أن يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحة الخاصة، وأن يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات إلى كل الشركاء، وأن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة". وقضت الفقرة(٣) من المادة ذاتها بأنه" لا يجوز لمديري الشركة أن يديروا مشروعاً مشابهاً لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة مكتوبة من الشركاء".

٢- إبراهيم عطا العموش، **"واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، دراسة مقارنة"**،بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٥، العدد ٢، ١٩٩٨، ص ٤٤٦.

٣- عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها.

٤- إبراهيم عطا، العموش، واجبات الشريك في شركة التضامن، مرجع السابق، ص٤٤٦.

ومتى نص عقد الشركة على الشرط الذي يُلزم الشريك بعدم منافسة الشركة بعد انسحابه منها، فإنه يطبق على أن يكون هذا الشرط محدداً ومقيداً من حيث الزمان والمكان(١)، ويكون الشريك محلاً للمساءلة عن الإخلال بمثل هذا الشرط إن هو قام بمنافسة الشركة بعد انسحابه منها.

ثالثاً: التزام الشركاء بتعديل أوضاع الشركة

لما كانت شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فإن شخصية الشريك تكون محل اعتبار سواء بالنسبة للشركاء أم بالنسبة إلى الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتماداً على الملاءة الذاتية للشركاء، وضمان الشركة كشخص معنوي، ولذلك فإن صفة الشريك وملاءته المالية قد تكون عامل جذب كبير بالنسبة لتعامل الغير مع الشركة ومنحها الائتمان الذي يتطلبه هذا التعامل(٢)، ولذلك فإن من حق الغير الذين يتعاملون مع الشركة أن يعلموا بأي تغيير يطرأ على الشركاء فيها.(٣)

ومن المقرر قانوناً أنه في حالة انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة بإرادته المنفردة أو في حالة خروج الشريك من الشركة محددة المدة بحكم قضائي، فإنه يقع على عاتق الشركاء الباقين في الشركة التزام بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لما يتطلبه قانون الشركات. وطبقاً لحكم المادة(٢٥) من قانون الشركات اليمني يجب على الشركاء القيام بإجراء التعديلات اللازمة التي تطرأ على أحد بيانات عقد الشركة، وحتى يسري ذلك التغيير أو التعديل في حق الغير، فقد أوجب قانون الشركات أن يتقدم بقية الشركاء بطلب إلى مراقب الشركات بتسجيل ذلك التغيير أو التعديل في السجل الخاص بشركات التضامن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو إجرائه(٤)، وبذلك يتم شطب اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إذا

١- عبد الرحمن السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء، مرجع سابق، ص١٤٥ وما بعدها.

٢- في هذا المعنى: محمد حموري،" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني"، مرجع سابق، ص١٧٤.

٣- محمد حموري،" **الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه، دراسة مقارنة**"، بحث منشور مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد العاشر، كانون أول ١٩٨٣، العدد الثاني، ص٧٧.

٤- وبموجب نص المادة (١٧ شركات) يجب أن يكتب التعديل الذي طرأ على العقد ويبلغ المراقب عن أي تعديل يطرأ على العقد، و يشهر في السجل التجاري.

كان مذكوراً فيه[١]، وشطب اسمه من سجل الشركات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الانسحاب أو الحكم بالانسحاب، ويتم شهر هذا التعديل في السجل التجاري خلال المدة ذاتها.[٢]

وإذا تخلف الشركاء عن شهر هذه التعديلات، فإنها لا تكون نافذة في حق الغير[٣]، ويتحمل الشركاء مسئولية أي ضرر يصيب الغير نتيجة لذلك.[٤]

أمَّا بالنسبة للقواعد المقررة بمقتضى المادة(٢٨/ج) في قانون الشركات الأردني، فإنه في حالة انسحب أحد الشركاء من الشركة، يقع على عاتق الشركاء الباقين فيها التزاماً بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها. وعلى ذلك يترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل التغيير أو التعديل في سجل الشركات الخاص بشركات التضامن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو إجرائه[٥]، وبذلك يتم شطب اسم الشريك المنسحب من سجل الشركات خلال ثلاثين يوم من تاريخ الانسحاب أو من تاريخ الحكم بالانسحاب، ويقوم المراقب بنشر إعلان انسحاب الشريك في الجريدة الرسمية[٦]، ويجوز للمراقب أن ينشر ذلك التعديل في إحدى الصحف المحلية على نفقة الشركة.[٧]

١- نصت المادة (٢/١٠ شركات يمني)على أنه" يجوز تعديل أو تغيير اسم الشركة ...، ويجب أن يسجل التعديل أو التغيير في سجل الشركات ويشهر في السجل التجاري وينشر في الصحف الرسمية.

٢- المادة(٢٠) من قانون الشركات اليمني. وأجازت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧ للمراقب أن ينشر أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً في إحدى الصحف الرسمية اليومية وعلى نفقة الشركة. راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد(١١) لسنة ٢٠٠٠.

٣- المادة (٣/٢٦) من قانون الشركات اليمني. وبموجبها فإن التخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة عقد التأسيس بإيداعها لدى إدارة الشركات والسجل التجاري يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

٤- المادة(٥/٢٧) من قانون الشركات اليمني.

٥- المادة(١٤) من قانون الشركات الأردني. وبمقتضاها يترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير أو التعديل على عقد الشركة أو على أحد البيانات التي سجلت بموجبها في السجل الخاص به بشركات التضامن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو اجرائه، وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة قانوناً، وللمراقب أن ينشر في إحدى الصحف المحلية أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٧٦/١٥٣، **مجلة نقابة المحامين**، ص ١٩١١، لسنة ١٩٧٦.

٦- المادة (١١/ج) من قانون الشركات الاردني، المتعلقة بتسجيل الشركة، وعملاً بحكم المادة(١٤ شركات) تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر الخاصة بشركة التضامن في حالة ما إذا طرأ أي تغيير أو تعديل على عقد الشركة أو على أحد بياناتها التي تم تسجيلها لدى مراقب الشركات، ما عدا التعديل أو التغيير في عنوان الشركة، إذ توجب المادة (١٣شركات) أن تطلب الشركة من المراقب تسجيل ذلك خلال سبعة أيام من إجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.

٧- المادة(١٤) من قانون الشركات الأردني.

ويلاحظ أنه إذا كان انسحاب الشريك بحكم قضائي، فإن مراقب الشركات يقوم بشطب اسم الشريك من سجل الشركات ليستوفي بعد ذلك إجراءات نشره في الجريدة الرسمية. ومن ثم تنتهي مسئولية الشريك في مواجهة الغير في هذه الحالة ولو لم يقم المراقب بنشر انسحاب الشريك في إحدى الصحف، لأن النشر في إحدى الصحف هو أمر جوازي بالنسبة للمراقب. بينما يسري حكم الانسحاب من الشركة غير محددة المدة اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.[١]

وعلى هذا الأساس يبدو لي أن من الأفضل على المشرع الأردني في قانون الشركات توحيد إجراءات نشر الانسحاب أياً كان نوع الشركة، سواء كانت محددة أم غير محددة المدة، لاسيما أن تعديل عنوان الشركة يتطلب هو الآخر إجراءات مغايرة. حيث أن قانون الشركات أوجب على الشركة أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من إجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.[٢]

وإذا تخلف الشركاء عن نشر تلك التعديلات، فإنها لا تكون نافذة في حق الغير، ويُعدّ كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.[٣]

ويلاحظ أن المشرع الأردني أوجب في قانون الشركات على الشركة خلال مدة قصيرة- سبعة أيام- أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير أو التعديل الذي أدخلته على عنوانها في السجل الخاص بشركات التضامن اعتباراً من تاريخ وقوع ذلك التعديل أو التغيير. في حين حدد المشرع مدة أطول بالنسبة للتعديلات الأخرى التي قد ترد على العقد التأسيسي أو أحد بياناته الأخرى، حيث ألزم الشركاء باتخاذ إجراءات تسجيل هذه التعديلات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها،على أن تخضع هذه التعديلات لإجراءات الموافقة والنشر المقررة في القانون. وفي مقابل التزامات الشركاء تجاه الشريك المنسحب،

---

١ - المادة(٢٨) من قانون الشركات الأردني.

٢- المادة (١٣) من قانون الشركات الأردني.

٣- نصت المادة(١٥) من قانون الشركات الأردني. "إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك."

فإن هذا الأخير يكون مسئولا تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ويلاحظ أنه إذا كان من المقرر وفقاً لحكم المادة (٢٨/أ/٣) من قانون الشركات الأردني أن الشريك يكون مسئولا تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك فيما إذا كان هذا الانسحاب بالإرادة المنفردة؛ فإن من الأفضل- من وجهة نظر الباحث- أن يمتد هذا الحكم ليشمل الشريك الذي يطلب الانسحاب من الشركة محددة المدة بحكم قضائي. وهذا الأمر تفرضه مقتضيات العدالة ومبدأ حسن النية في التعامل.

المطلب الثاني

مسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة

أولاً: أثر انسحاب الشريك على مسئوليته عن ديون الشركة اللاحقة لانسحابه

سبق أن ذكرنا أنه إذا انسحب الشريك من الشركة بإرادته أو خرج منها بحكم قضائي، فإنه يفقد صفة الشريك في هذه الحالة، ولكنه يظل مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها التي تمت في الفترة السابقة على خروجه أو انسحابه من الشركة.[١]

غير أن انسحاب الشريك من الشركة يرتب آثاراً في مسئوليته عن تعهدات وديون الشركة اللاحقة على انسحابه سواء في علاقته مع الشركاء أم في علاقته مع الغير الذي تعامل مع الشركة بعد انسحابه. ففي علاقته بالشركاء تنتهي مسئوليته عن التزامات الشركة بمجرد انسحابه منها سواءً أكان الانسحاب إرادياً أم قضائياً، لأن ذلك يتم بعلم الشركاء[٢]، أما في علاقته بالغير فإن هذه المسئولية لا تنتهي إلا إذا أعلن انسحابه أو خروجه من الشركة ورفع اسمه من عنوانها وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

وعلى ذلك لا يسأل الشريك عن ديون الشركة والتزاماتها منذ الوقت الذي انقطعت فيه صلته بالشركة، أي لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها التي نشأت بعد تاريخ انسحابه من الشركة[٣]،إذا توفر شرطين:

الأول: أن يتم شهر انسحابه أو خروجه من الشركة، لأن الشركة وأن كانت تستمر مع باقي الشركاء إلا أنها قد انقضت بالنسبة لهذا الشريك المنسحب أو الذي خرج منها.

الثاني: أن يتم شطب اسم الشريك الذي انسحب أو خرج من عنوان الشركة إذا كان اسمه وارداً بهذا العنوان.

١- المادة (٣/أ/٢٨) من قانون الشركات الأردني. وقضت محكمة التمييز الأردنية "بأن الالتزامات والديون الناشئة والمترتبة في ذمة الشركة يلتزم بها الشريك ابتداء من تاريخ شراكته في الشركة وحتى تاريخ انسحابه منها ". قرار محكمة التمييز ٨٧/٨٨١، **مجلة نقابة المحامين**، ص١٣٨١/ ١٩٩٠، ص١١٩،انظر المادتين(١/٣١)، (٢/٢٩) من قانون الشركات اليمني

٢- انظر في هذا المعنى: محمد الحموري،" الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه"، مرجع سابق، ص٨٢، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٢.

٣- قضت محكمة التمييز الأردنية "بعدم التزام الشريك المنسحب بالديون التي ترتبت على الشركة بعد انسحابه منها". قرار محكمة التمييز رقم ٩٣/١٠٤٥، **مجلة نقابة المحامين**، صفحة ٨٣٣ لسنة ١٩٩٥.

فإذا تخلف أحد هذين الشرطين أو كلاهما، يُسأل الشريك عن ديون وتعهدات الشركة التي نشأت بعد خروجه من الشركة أو انسحابه منها، لأنه يحق للدائن الذي ترتب له دين على الشركة بعد انسحاب الشريك أن يفترض أن هذا الأخير لا يزال شريكاً في الشركة، والادعاء بأنه ما كان ليمنح الشركة ائتماناً لو علم بأن الشريك قد انسحب منها. ولهذا لا يسري الانسحاب غير المشهر في مواجهة الغير، ويتحمل الشركاء الباقين مسئولية أي ضرر ينتج عن ذلك.(١)

وعلى ذلك تظل المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المنسحب قائمة ومستمرة تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة بعد هذا الانسحاب معتقداً بأن الشريك ما يزال عضواً فيها ما لم يتم إعلام الغير بهذا الانسحاب، ولا مجال لمعرفته أو افتراض هذه المعرفة إلا بوسيلة إعلانية عن طريق الإشهار ورفع اسم الشريك من عنوان الشركة،(٢)، وبعد اتخاذ هذه الإجراءات لا يكون للغير ممن يتعاملون مع الشركة الاحتجاج بعدم علمهم بانسحاب الشريك أو خروجه من الشركة، لأن عملية الإشهار تقيم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مفادها علم الجميع بتعديل عقد الشركة.(٣)

ووفقاً لحكم المادتين (١٥ شركات أردني)، (٣/٢٦ شركات يمني) فإن الأثر المترتب على تخلف الشركاء عن اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر التي فرضها القانون، هو أنها لا تكون نافذة في حق الغير، ويتحمل الشركاء مسئولية أي ضرر يصيب الغير نتيجة لذلك.

وفي الحقيقة إن ما تقضي به تلك النصوص وسيلة لاغنى عنها لحماية الغير، فقد عالجت موضوع الظهور بمظهر الشريك حماية لحقوق الغير ممن يتعاملون مع الشركة، وتُعدّ السند قانوني لمسئولية الشريك المنسحب من شركة التضامن. وقد ذهب رأي بعض الفقه إلى أن فكرة الخطأ هي أساس المسئولية المستمدة من تلك النصوص،" فالشريك المنسحب الذي لم يقم بالإجراءات الكفيلة بإزالة كل مظهر لوجوده في الشركة يكون قد أخطأ في خلقه للمظهر الخارجي الذي أوحى للغير بأنه لا يزال

١- إن بقاء وجود اسم الشريك في العنوان يجعل منه شريكاً ظاهراً ولهذا نصت المادة(٢٦/ب شركات أردني) على أن "كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالألفاظ أو بكتابة، أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء". انظر: محمد الحموري " الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه"، مرجع سابق، ص٨٤. ويلاحظ أن الظهور المرتب لمسئولية الشريك هو الظهور الذي يكون للشريك دور في قيامه، إما لأنه قام بنشاط إيجابي من أجل توفيره، وإما لأنه على علم به ولم يتدخل لمنعه. راجع محمد الحموري، مرجع ذاته، ص٩٤.

٢- محمد الحموري،" الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه"، مرجع السابق، ص٨٢.

٣- أنور طلبة، **المطول في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٨.

شريكاً في الشركة، وترتب على هذا الخطأ تعامل هذا الغير مع الشركة اعتماداً منه على ذلك الوضع الظاهر، وإذا كان ما يترتب على هذا الخطأ من ضرر يستوجب تعويض الغير، فإن نفاذ التصرف الذي عقده الغير مع الشركة بحق هذا الشريك هو خير تعويض عيني عن ذلك الضرر. [١]

وعلى ذلك فالشريك الذي انسحب من شركة التضامن سواء بإرادته المنفردة أو بحكم قضائي إذا ما أراد التخلص من مسئوليته تجاه الغير، وجب عليه أن لا يترك أي مظهر من المظاهر التي من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأنه ما يزال شريكاً في الشركة. وقد حدد القانون بعض الإجراءات الشكلية التي تزيل ذلك الظهور وتعفيه من المسئولية قِبل الغير، وهي إشهار خروجه في السجل الخاص بالشركات، وإزالة اسمه من عنوان الشركة وكل الأوراق التي تتعامل بها الشركة، حتى لا يُفاجأ بعد انسحابه بمطالبات مالية من بعض الدائنين الذين نشأت ديونهم على الشركة بعد انسحابه منها.

ثانياً: أثر انسحاب الشريك على إمكانية طلب شهر إفلاسه

يشترط للحكم بشهر الإفلاس[٢]، أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجراً- سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً- وأن يكون متوقفاً عن دفع دين تجاري[٣]، معين المقدار، حال الأداء، وخال من النزاع. ويشترط إضافة إلى ذلك بالنسبة للشركة أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية والذمة المالية

١- وفي هذا الصدد تنص المادة(٢٥٩ مدني أردني) على انه" إذا غر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر" ، محمد الحموري " الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه"، مرجع سابق، ص٨٨، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠٢.

٢- عرّفت المادة(٥٧٠ من القانون التجاري اليمني) الإفلاس بالنص على أن ((كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك). وعُرّف أيضاً بأنه ((تلك الحالة التي يكون فيها المدين التاجر متوقفاً عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها والتي يترتب عليها إخضاعه لإجراءات التنفيذ الجماعي على أمواله من الدائنين) رضا عبيد، **القانون التجاري، العقود التجارية، الأوراق التجارية،عمليات البنوك، الإفلاس**، ط٤، دار النشر (بدون)، ١٩٨٣م، ص٥٨٥. كما عُرّف الإفلاس بأنه (طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية وعجزه عجزاً حقيقياً عن الوفاء بها في ميعاد استحقاقها)، فهو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد مديونياتهم التجارية. وهو حالة قانونية لا تنشأ إلا بصدور حكم شهر الإفلاس، ويقصد منه تصفية أموال المدين وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء. بليغ عبد النور حاتم، **" الشروط الموضوعية للحكم بشهر الإفلاس، دراسة مقارنة بين قانون التجارة المصري والقانون التجاري اليمني"**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣، ولمزيد من الاطلاع حول هذه الشروط راجع: ص٤٦– ٩٨.

٣- يجب أن يكون هذا التوقف كاشفاً بذاته عن اضطراب حقيقي في المركز المالي للمدين وزعزعة ائتمانه في الحقل التجاري. انظر: كمال محمد أبو سريع، **الإفلاس في القانون التجاري اليمني**، دار النشر(بدون)، ١٩٨٧، ص٢٣ وما بعدها، الطعن رقم ٥٠، سنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠، طعن رقم١٥١٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س٣٤، ص٣٦١، الطعن رقم ١١٣٧ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/١٨، طعن رقم ٢٥٠٦ سنة ٥٧ق، جلسة ١٩٨٨/١١/١٤م، أحمد محمود حسنى، **قضاء النقض التجاري** (١٩٣١ – ١٩٩٩) منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧٨ وما بعدها.

المستقلة. ويشترط في جميع الأحوال ثبوت صفة التاجر وواقعة التوقف عن الدفع، وهو ما يُعرف بشرط التلازم أو التعاصر. وهذا يعني أن الإفلاس لا يترتب إلا إذا كان الشخص تاجراً عند التوقف عن الدفع، أو لأن التوقف عن الدفع حصل من الشخص حال كونه تاجراً.[١]

وتأسيساً على ما تقدم قضت المادة (692) من القانون التجاري اليمني بأن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس جميع الشركاء فيها. كما أنه يجوز شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة إذا توفر الشرطين الآتيين:

الأول: أن يكون خروج الشريك من الشركة بعد توقفها عن الدفع.

الثاني: أن يطلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.[٢]

والجدير بالذكر أن قانون التجارة الأردني وإن لم يعالج هذه المسألة بنص صريح كما فعل نظيره اليمني، غير أنه أجاز بموجب المادة (١/٣٢١) شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة خلال سنة من تاريخ اعتزاله، شريطة أن يكون التوقف عن الدفع سابقاً للاعتزال من التجارة.[٣]

والسؤال المطروح هل تنطبق الأحكام الخاصة بإشهار إفلاس التاجر بعد اعتزال التجارة المقررة في المادة (١/٣٢١تجاري) على الشريك الذي يقرر انسحابه من شركة التضامن؟ وهل تختلف هذه الأحكام عما قرره القانون التجاري اليمني؟.

ذهب بعض الفقه إلى أن الأحكام الخاصة بإشهار إفلاس التاجر بعد اعتزال التجارة تنطبق على الشريك المتضامن الذي يقرر انسحابه من شركة التضامن إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع قبل طلب انسحابه، وفي هذه الحالة يجوز شهر إفلاسه، لأنه مسئول عن التزامات الشركة عن الفترة

١- يستفاد من نص الماد ة(٥٧٠ تجاري يمني) المعرفة للإفلاس أنه يلزم لاعتبار الشخص في حالة إفلاس ثبوت صفة التاجر له وواقعة التوقف عن الدفع في وقت واحد، وهو ما يعرف بشرط التعاصر أو التلازم ، وبمقتضاه لا يكفي قانوناً لشهر الإفلاس ثبوت كون الدين المتوقف عن سداده بعد الاستحقاق هو دين تجاري وإنما يتطلب الأمر إلى جانب ذلك ثبوت كون المتوقف عن دفعه كان تاجراً في التاريخ الحاصل فيه التوقف. في هذا المعنى انظر: كمال محمد أبو سريع، مرجع السابق، ص٤٣.

٢- نصت المادة(692) من القانون التجاري اليمني على أنه ((إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري)). وهذا النص يقابل المادة(١/٧٠٣) من قانون التجارة المصري .

٣- نصت المادة (١/٣٢١) من قانون التجارة ألاردني على أنه ((يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفى في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو الوفاة)).

السابقة على انسحابه. ويجوز تقديم طلب إشهار إفلاس الشريك المتضامن المنسحب طوال مدة سنة من تاريخ شهر انسحابه من الشركة وحذف اسمه منها.[١]

وعلى ذلك فالشريك المتضامن إذا انسحب من الشركة لا يجوز شهر إفلاسه إلا إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع قبل انسحابه منها، بحيث يمكن القول بأنه أيضاً كان متوقفاً عن دفع ديون الشركة التي يسأل عنها[٢]، ولا محل لتفليسه ما دام أن توقف الشركة تم بعد انسحاب الشريك، حتى ولو كانت هذه الديون ناشئة في الفترة التي كان ما يزال فيها شريكاً.[٣]
وذهب رأي إلى أنه في حالة انسحاب الشريك المتضامن من الشركة وهي في حالة يُسر حتى ولو أفلست بعد ذلك، فإن أثر الإفلاس لا يمتد إليه ولو لم يشهر انسحابه.[٤]

ويبدو أن ما ذهب إليه الرأي السابق يستند إلى أن الشريك المنسحب فقد صفته كشريك من الناحية الفعلية، وإن كان يُعدّ شريكاً من الناحية القانونية، لأنه لم يشهر انسحابه، ولذلك لا يمكن اعتبار الشريك منسحباً إذا لم يشهر هذا الانسحاب، لأن دائني الشركة يعتمدون على سجل الشركة لمعرفة الشريك المتضامن من غير المتضامن، إضافة إلى أن المشرع اشترط شهر جميع التغييرات الطارئة على الشركة لتكون حجة على الغير.

وخلافاً لِما تقدم ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز شهر إفلاس الشريك الذي خرج من الشركة وأشهر عن ذلك ولو بقى اسمه في العنوان، كما لا يجوز شهر إفلاس غير الشريك الذي يدخل اسمه في عنوان الشركة ولو كان ذلك بعلمه، لأن دخول اسم غير الشريك في العنوان يقتصر أثره على اعتباره مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ولا يمتد إلى جواز شهر إفلاسه.[٥]

يتضح مما تقدم أن أغلب الفقه القانوني اتجه إلى القول بأنه يجوز شهر إفلاس الشريك بعد انسحابه من الشركة بالتبعية لشهر إفلاس الشركة مادام أن الشركة توقفت عن الدفع قبل انسحابه منها (وهو

١- علي حسن يونس، **الإفلاس والصلح الواقي منه**، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص٦٢، هامش رقم (٣)، فايز نعيم رضوان، **أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص٥٧.

٢- علي جمال الدين عوض، **الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٠، هامش رقم (١).

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى كان سند الدين موقعاً من المدين بصفته تاجراً، فإن تركه التجارة لا يمنع من اتخاذ إجراءات الإفلاس في حقه من أجل ذلك الدين السابق)، طعن رقم٢٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/٣، مج٢٥عاماً، بند(١) ص٢٤٣، أحمد محمود حسنى، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص٧٠، رقم٩٨.

٤- محمد صالح بك، **شرح القانون التجاري، الإفلاس**، ط٥، ج٤، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣، ص٣٢٩.

٥- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٨.

مازال شريكاً وتاجراً) على أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال سنة من تاريخ انسحاب الشريك. ولا يمتد طلب الإفلاس إلى الشريك المنسحب إذا حصل التوقف عن الدفع بعد هذا الانسحاب.

والجدير بالذكر أن شهر إفلاس الشركة بمقتضى حكم المادة (692) من القانون التجاري اليمني يشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

وعلى ذلك يلزم توفر شرطين حتى يمتد حكم شهر إفلاس الشركة إلى الشريك المتضامن:

الأول: بقاء الشريك في الشركة وقت توقفها عن الدفع

إن شهر إفلاس الشركة يشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع، أما الشريك الذي خرج من الشركة قبل هذا التوقف، أي وقت أن كانت الشركة تسدد ديونها دون توقف، فلا يشمله شهر إفلاس الشركة، بشرط إشهار هذا الخروج في السجل التجاري.[١]

الثاني: طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من شهر خروج الشريك المتضامن في السجل التجاري.

لا يكفي للحكم بشهر إفلاس الشريك المتضامن بالتبعية لشهر إفلاس الشركة أن يتم خروجه بعد توقف الشركة عن الدفع، ولكن يشترط فضلاً عن ذلك تقديم طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروجه في السجل التجاري، بحيث إذا قُدم هذا الطلب بعد مرور تلك المدة، فلا يشهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج بالتبعية لشهر إفلاس الشركة.[٢]

١- رضا السيد عبد الحميد، **أثر إفلاس الشركة على الشركاء**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٠.

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن مفاد نص المادة(١/٧٠٣ من قانون التجارة) هو عدم جواز شهر إفلاس الشريك المتضامن متى تخارج من الشركة وأشهر تخارجه بالسجل التجاري قبل سنة من تاريخ توقف الشركة عن الدفع. لمّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة الأولى .... قد ثبت شهر تخارجها بالسجل التجاري من الشركة بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٩٩ وحلت محلها الطاعنة الثانية، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٠ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، أي بعد أكثر من سنة من تاريخ تخارجها، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بإشهار إفلاسها، يكون خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه. فقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٣٢٩٨ سنة قضائية ٧٥ مكتب فني، تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٦. www.justice-lawhome.com

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن المشرع عامل الشريك المتخارج من الشركة معاملة التاجر الفرد الذي أعتزل التجارة. وأنه ورغم هذا القياس إلا أنه لا يزال هناك فرقاً هاماً بين هذه الحالة الأخيرة، والشريك المتضامن المتخارج من الشركة، فالأول لا يشهر إفلاسه مطلقاً بعد مرور سنة على اعتزاله التجارة، لأنه فقد صفة التاجر، أما الثاني فلا يشهر إفلاسه بعد مرور سنتين على تخارجه بالتبعية للشركة لانتفاء صفته كشريك، ولكن يمكن شهر إفلاسه استقلالاً، وبسبب توقفه عن دفع ديونها الناشئة قبل خروجه إذا كان لا يزال متمتعاً بصفة التاجر استقلالاً، إذ أن تخارجه من الشركة ومرور أكثر من سنتين على شهر تخارجه في السجل التجاري لا يعفيه من المسئولية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، فتلك المسئولية تمتد إلى أكثر من سنتين من تاريخ شهر خروجه، حيث يظل مسئولاً عن ديون الشركة الناشئة قبل خروجه لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ خروجه إذا استمرت الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين، حيث إن الشركة في هذا الفرض تكون قد انقضت بالنسبة له.[١]

وعلى ذلك يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشريك المتضامن إذا خرج من الشركة رغم فقده لصفة الشريك، ويظل حق الرجوع قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ خروجه، بشرط أن تقتصر المطالبة على الديون التي نشأت في ذمة الشركة قبل خروج الشريك أو انسحابه، فلو ظل الشريك متمتعاً بصفة التاجر بسبب احترافه القيام بأعمال تجارية خاصة به، وتوقف عن سداد الديون المذكورة، فيمكن شهر إفلاسه استقلالاً عن شهر إفلاس الشركة، لأنه لم يعد يستمد صفته كتاجر من الشركة التي تخارج منها، ولكنه يتمتع بتلك الصفة لأسباب تتعلق بشخصه. أما إذ لم يكن يتمتع بتلك الصفة فيتبع دائنو الشركة طريق الحجز والتنفيذ على أمواله.

ولا يجوز شهر إفلاس الشركاء المتضامنون لا بالتبعية ولا استقلالاً إذا نشأت الديون في ذمة الشركة بعد شهر تخارج الشريك، فلا يجوز الرجوع عليه لسداد تلك الديون. وإذا خرج من الشركة وقت أن كانت موسرة وتوفي بديونها بانتظام، وفقد صفة التاجر لعدم ممارسة تجارة خاصة به، فلا يشهر إفلاسه حتى لو توقفت الشركة بعد ذلك عن الدفع، حيث يتم الرجوع عليه في هذه الحالة بطريق

١- انظر في هذا المعنى بالنسبة لحكم المادة(١/٧٠٣ من قانون التجارة المصري): رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، مرجع سابق، ص٦٧ وما بعدها. ويقابله حكم المادة (692) من القانون التجاري اليمني.

الحجز المقرر في قانون المرافعات بشرط ان يتم هذا الرجوع قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تخارجه.[١]

وخلاصة الأمر أن شهر إفلاس الشريك المتضامن بالتبعية لشهر إفلاس الشركة يستلزم أن يظل شريكاً إلى حين توقف الشركة عن الدفع، فإذا خرج من الشركة وقت أن كانت موسرة، وأشهر خروجه ثم أفلست الشركة، فلا يشمله إفلاسها. ولو توقفت الشركة عن الدفع في تاريخ لاحق لخروج الشريك، فإنه يظل عرضه لشهر إفلاسه إذ لم يسدد ديون الشركة عند الرجوع إليه، طالما كان لا يزال تاجراً بصفة شخصية ولم تمر مدة خمس سنوات على تاريخ شهر خروجه من الشركة.

وبالنظر إلى مسألة إفلاس الشريك بالتبعية لشهر إفلاس الشركة التي أجازها الفقه وقننها المشرع اليمني قياساً على التاجر الفرد الذي اعتزل التجارة بعد توقفه عن الدفع، يبدو لي أن القواعد الخاصة بشهر إفلاس التاجر المعتزل لا يمكن تطبيقها على حالة انسحاب الشريك بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، لأن القواعد الخاصة باعتزال التاجر تتطلب لشهر إفلاسه بعد الاعتزال أن يكون متوقفاً عن الدفع قبل هذا الاعتزال، وهو ما يعني أن تطبيق هذه القواعد لإمكانية شهر إفلاس الشريك المنسحب بالتبعية لشهر إفلاس الشركة يتطلب أن تكون الشركة متوقفة عن الدفع نتيجة اضطراب أوضاعها المالية قبل انسحاب الشريك منها، وهذا التوقف قبل الانسحاب يتعارض مع شروط صحة الانسحاب التي تمنع الانسحاب أصلاً إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع أو كانت على وشك الإفلاس، إذ لا يجوز الانسحاب منها متى كان ذلك في وقت غير ملائم أو كان بسوء نية كما سبق وأن بينا.[٢]

ويمكن القول بأنه في ظل الوضع القانوني القائم يمكن تطبيق نص المادة(٦٩٢ تجاري يمني)، أو تطبيق القواعد الخاصة بشهر إفلاس التاجر المعتزل في قانون التجارة الأردني في حالة انسحاب الشريك بحكم قضائي من شركة التضامن محددة المدة، لأن المشرع وإن كان قد وضع شروطاً خاصة بالانسحاب أو التخارج من الشركة، إلا أنها ليست كتلك الشروط التي وضعها لصحة الانسحاب من

١- لمزيد من الاطلاع انظر: رضا السيد،أثر إفلاس الشركة على الشركاء، مرجع السابق، ص٧١.

٢- فإذا افترضنا أن الشريك انسحب من الشركة وهي موسرة ولم يعترض باقي الشركاء على انسحابه أمام القضاء، ففي هذه الحالة لا يمكن طلب شهر إفلاسه بالتبعية لطلب شهر إفلاس الشركة، لأن الشركة لم تتوقف عن الدفع وهو ما زال شريكاً فيها كما تتطلب القواعد الخاصة بشهر إفلاس التاجر الفرد الذي اعتزل التجارة وهو متوقفاً عن الدفع. وإذا افترضنا أن الشركاء اعترضوا على انسحابه أمام القضاء، فإن الأمر لا يخلو من فرضين، الأول: أن يقر القاضي صحة انسحاب الشريك، وهذا الفرض لا يختلف عن سابقة. أما الفرض الثاني فيتمثل ببطلان انسحاب الشريك وإعادة الشريك إلى الشركة بحكم القضاء وفي هذه الحالة لن يكون التوقف عن الدفع حاصلاً بعد الانسحاب.

الشركة غير محددة المدة من حيث تعلقها بوضع المركز المالي للشركة. وهو ما يؤكد وجهة نظر الباحث التي سبق ذكرها بشأن ضرورة وضع شروط وقواعد موحدة بالنسبة لانسحاب الشريك من الشركة سواء كانت محددة المدة أم غير محددة وبالضوابط التي سبق ذكرها.

وحتى لا يكون هذا الأمر محلاً للخلاف الفقهي في ظل القانون الأردني ينبغي على المشرع أن يضيف إلى القانون التجاري نصاً خاصاً يقضي بأنه((مع مراعاة المادة (١/٢٨من قانون الشركات)، فإنه إذا أشهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروج الشريك)).

أما إذا وضع المشرع الأردني شروطاً موحدة للانسحاب من الشركة سواء كانت محددة المدة أم غير محددة، كما سبق أن ذكرنا في النص المقترح لتنظيم الانسحاب، فينبغي أن يتضمن النص الخاص بالإفلاس عبارة ((مع مراعاة المادة(١/٢٨، ٢) من قانون الشركات...)).

وينبغي على المشرع اليمني تعديل نص المادة (٦٩٢ تجاري) بإضافة العبارة الآتية إلى النص ((مع مراعاة القواعد الخاصة بانسحاب الشريك من شركة التضامن غير محددة المدة، فإنه إذا أشهر إفلاس الشركة.....)). وإذا أخذ المشرع بالنص المقترح لتنظيم عملية الانسحاب كما ذكرنا، ينبغي أن تكون العبارة ((مع مراعاة القواعد الخاصة بانسحاب الشريك من شركة التضامن....)).

ثالثاً: النطاق الزمني لمسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة

لم يضع المشرع الأردني تنظيماً خاصاً لأحكام التقادم الخمسي في نصوص قانون الشركات، فلم يشر القانون إلى سقوط دعاوى المسئولية على الشركاء أو ورثتهم أو من في حكمهم عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة سواء بعد حلها ودخولها مرحلة التصفية أو بعد خروج أحد الشركاء منها بإرادته أو عن طريق القضاء[1]، فهل يعني ذلك بقاء الشركاء عرضة للمطالبة القضائية وفي أي وقت عن دعاوى الشركة سواءً نشأ سببها خلال حياتها العادية أو بعد حلها وتصفيتها؟ وهل يظل الشريك طوال حياته مسئولاً قبل الغير عن أي ديون أو التزامات تحملتها الشركة قبل انسحابه دون أن تتقادم بمرور الزمن؟

١- الجدير ذكره أن المادة (١٨/ب) من قانون الشركات الأردني أشارت فقط إلى سقوط مسئولية الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن بانقضاء خمس سنوات من انتهاء عمله في إدارة الشركة، حيث يتحمل مسئولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب إهماله وتقصيره.

من الواضح أن الشركة تنقضي وتدخل في دور التصفية بهدف تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة سواء أكانت بين الشركاء والشركة أم بين الشركة والغير، وبتمام أعمال التصفية تزول شخصية الشركة المعنوية بعد إعلان المراقب عن قفل التصفية. ولكن قد تظل آثار الشركة تلاحق الشركاء والقائمين على إدارتها لمدة طويلة إذا لجأ أحد دائني الشركة إلى القضاء بعد انقضاء الشركة مدعياً بحق له قبل الشركة.[١]

وكما سبق أن ذكرنا فالمشرع الأردني لم يضع نوعاً خاصاً من التقادم في قانون الشركات التجارية تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة بعد انحلالها وتصفيتها أو بعد خروج أحد الشركاء من الشركة أو انسحابه منها[٢]، وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني، نجد أن المادة (١/٥٨) حددت سقوط حق الإدعاء بالتقادم في الالتزامات التجارية بمرور عشر سنوات[٣]، يبدأ احتسابها من تاريخ حلول استحقاق الوفاء بالالتزام. أما دعوى الرجوع على الشركاء في الالتزامات المدنية فلا تسمع عند الإنكار بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالدين، عملاً بنص المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني.[٤]

ويُعدّ ذلك نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع الأردني تداركه في قانون الشركات، على أن تخفض مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزامات التجارية إلى مدة تقل عن عشر سنوات، على أساس أن ذلك يحقق ضماناً للشركاء من المطالبات المتأخرة وغير المتوقعة، كما يعمل على تشجيع الشركاء على توظيف أموالهم في نشاط اقتصادي آخر، كإنشاء الشركات دون تردد أو خوف من العواقب المجهولة. [٥]

١- قد يتقاعس بعض الدائنين عن التقدم بديونهم إلى المصفي بغية استيفائها، الأمر الذي يجعل الشركاء مهددين بملاحقة هؤلاء الدائنين- بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها الصافية بين الشركاء- للمطالبة بديونهم بعد انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بانتهاء التصفية، ولا يكون أمام الدائنين في هذه الحالة سوى مطالبة الشركاء بحكم مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية. ولذلك تطبق القاعدة الواردة في المادة(٥٨) من قانون التجارة الأردني بشأن الالتزامات التجارية بحيث يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام.

٢- كما أن المادة (٢/أ/٢٨) من قانون الشركات الأردني تطرقت إلى بقاء مسئولية الشريك المنسحب عن ديون والتزامات الشركة التي ترتبت قبل انسحابه ولم تحددها بمدة محددة.

٣- نصت المادة (١/٥٨) من قانون التجارة الأردني على أنه" في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر".

٤- نصت المادة (٤٤٩) مدني أردني على أن" لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، مع مراعاة ماوردت فيه أحكام خاصة".

٥- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات، مرجع سابق، ص٨٧.

وعلى ذلك تستمر مسئولية الشريك التضامنية عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة التي نشأت قبل انسحابه إلى أن يسقط بالتقادم حق الإدعاء عليه بمرور عشر سنوات من تاريخ شهر انسحابه عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٥٨)من قانون التجارة الأردني.

والجدير بالذكر أن الشركاء لا يستفيدون من هذا التقادم القصير إلا في حالة انقضاء الشركة، سواء أكان الانقضاء بقوة القانون أم باتفاق الشركاء أم بحكم المحكمة، وسواء أكان الانقضاء بالنسبة لجميع الشركاء أم بالنسبة لأحد الشركاء.[١]

ويلاحظ أن المشرع اليمني لم يضع تنظيماً خاصاً لأحكام التقادم الخمسي في نصوص قانون الشركات، فلم يشر القانون إلى سقوط دعاوى المسئولية على الشركاء أو ورثتهم أو من في حكمهم، بعد حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية. فهل يعني ذلك أيضاً بقاء الشركاء عرضة للمطالبة القضائية وفي أي وقت عن دعاوى الشركة سواءً نشأ سببها خلال حياتها العادية أو بعد حلها وتصفيتها ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الوقوف على حقيقة موقف تشريع الشركات التجارية من التقادم، فالمادة (٢/٣٥ شركات يمني) بينت أن الشريك المنسحب أو المتنازل يبقى مسئولاً عن الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه أمام الغير، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. وأوردت المادة (٤٢) نصاً جعلت بمقتضاه الشريك ولو كان حسن النية محلاً لمطالبة دائني الشركة عن رد الأرباح الصورية التي قبضها دون تحديد مدة زمنية لسقوط دعوى استرداد هذه الأرباح.

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن دعوى المسئولية الناشئة عن انسحاب الشريك من الشركة، أو دعاوى استرداد الأرباح الصورية لا تسقط بالتقادم. ومعنى ذلك أن يظل الشريك مسئولا قبل الغير عن أي حق ينشأ عن إحدى المسائل السابقة طوال حياته دون أن تتقادم بمرور الزمن.

١- كما هو الحال عند خروج أحد الشركاء بسبب إفلاسه أو فصله من الشركة بحكم المحكمة، إذ تتقادم دعاوى دائني الشركة ضد الشريك الذي انقضت الشركة بالنسبة له بالتقادم القصير. لمزيد من الاطلاع انظر:عزيز العكيلي، مرجع السابق، ص٨٧. وحتى يبدأ التقادم في السريان يشترط أن تكون الشركة قد انقضت وانحلت، فإذا كانت الشركة مستمرة، فلا محل لسريان التقادم، إذ تظل مسئولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مرّ الزمن. ويُعد في حكم الانقضاء الحكم ببطلان الشركة، لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان. هذا وإفلاس الشركة لا يؤدي حتماً إلي حلها، إذ قد ينتهي الإفلاس بالصلح فتستمر الشركة في مباشرة نشاطها، ومن ثم فلا يسري هذا التقادم في حالة الإفلاس. ويفترض لبدء سريان التقادم أن يكون الدين قد نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة. أما إذا نشأ بعد ذلك وفي خلال فترة التصفية مثلاً، فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا تتقادم قبل وجوده، وإذ خرج أحد الشركاء من الشركة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ شهر هذا الخروج. راجع: محمد فريد العريني(و) محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية**، التاجر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٥٠.

وهذا الموقف لتشريع الشركات اليمني لا يتعارض مع القواعد العامة التي تمنع سماع الدعوى بمرور الزمن فحسب، بل يتعارض مع أهداف المشرع اليمني في ترسيخ المراكز القانونية وتدعيم الأوضاع الاقتصادية التي تهدف إلى استقرار الحقوق وعدم تركها قلقة إلى مالا نهاية.[١]

فالتسليم ببقاء الشركاء عرضة للمطالبة القضائية في أي وقت من قبل الغير فيه تنكر للمبادئ المقررة في القواعد العامة. لذلك فمن الأوفق تطبيق الحكم الوارد في المادة (٢٤٢) من القانون المدني القاضي بمنع سماع الدعوى بمضي الزمن، باعتباره الشريعة العامة والعودة بشأن تحديد المدة والشروط إلى النصوص الخاصة بها.[٢]

وقد بيَّن قانون الإثبات الشرعي حالات منع سماع الدعوى لبعض الحقوق في المواد(١٤-٢٤)[٣]، وجاءت المادة (٢٣ إثبات) بحكم عام يشمل جميع المعاملات بما فيها الدعاوي الموجهة ضد الشركاء عن المسئولية الناشئة عن علاقات الشركة سواءً أثناء حياتها العادية أو بعد حلها وتصفيتها، وبموجبها لا تسمع الدعوى من حاضر بسائر الحقوق التي لا تتعلق بعقار بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة.[٤]

ووفقاً لهذا الحكم لا تسمع الدعوى الموجهة ضد الشركاء بمرور خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق عن كافة الدعاوى سواءً نشأ سببها خلال حياة الشركة العادية، أو بعد حلها وتصفيتها. ومقتضى ذلك بقاء الشركاء مسئولين عن ديون الشركة والتزاماتها لصالح الغير مدة خمس سنوات لاحقة لتاريخ حل الشركة بالنسبة للدعاوي التي نشأت خلال نشاط الشركة العادي. ويبدأ احتسابها من تاريخ شهر انقضاء الشركة باعتباره تاريخ استحقاق الديون القائمة في ذمة الشركة. وبالنسبة للدعاوى التي نشأت خلال مرحلة التصفية يبدأ احتساب الخمس سنوات من تاريخ شهر إقفال التصفية، باعتباره

١-حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٦١.

٢- لم ينظم المشرع المدني اليمني باعتباره الشريعة العامة الواجب الرجوع إليها عند الاختلاف أحكام التقادم على نحو ما جرت به الكثير من التشريعات، إلا أن المادة (٢٤٢) نصت على أنه " في الأحوال التي ينص فيها القانون على عدم سماع الدعوى بمضي الزمن يرجع في تحديد المدة والشروط والقرائن والملابسات إلى النص الخاص بها...."، وبالرجوع إلى قانون الشركات، نجد أنه لم يضع تنظيما خاصا لأحكام التقادم أياً كان نوعه. غير أنه وردت فيه إشارات متفرقة إلى بعض الدعاوى وفيما عدا ذلك لم يشر القانون إلى سقوط دعاوى المسؤلية على الشركاء أو مديري شركات الأشخاص خاصة بعد حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية. انظر: حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٦٠.

٣- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م. وأوردت المادة (٢٢) حكماً بسقوط الحقوق التجارية قبل غير التجار بمضي سنة من تاريخ استحقاقها.

٤- نصت المادة (٢٣ اثبات)على أن ((لا تسمع الدعوى من حاضر بسائر الحقوق التي لا تتعلق بعقار، ولم يرد ذكرها في المواد الأربع السابقة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة))، ولحق هذه المادة تعديلاً طفيفاً بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م بتعديل بعض المواد في قانون الإثبات، ولم يمس جوهر ما نحن بصدده.

تاريخ استحقاق ديون التصفية. ويسري الحكم نفسه على الشريك المنسحب من الشركة، حيث تنقضي مسئوليته بمرور خمس سنوات من تاريخ إعلان انسحابه بالطرق المقررة قانوناً.[١]

ولتدارك هذا النقص التشريعي المتعلق بتقادم الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة بعد انحلالها وتصفيتها أو بعد خروج أحد الشركاء من الشركة أو انسحابه منها، يجدر بالمشرع اليمني أن يقنن الحكم الآتي في قانون الشركات وذلك بالنص على أنه ((في جميع الشركات التجارية كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء أو على ورثتهم أو الزوج الباقي على قيد الحياة يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة إلى هذا الشريك. وتسري هذه المدة من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً، ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوي الناشئة عن التصفية نفسها)).[٢]

ويجدر بالمشرع الأردني أن يقنن هذا الحكم في قانون الشركات أو يأخذ بفكرة النص المقترح.

١- انظر:حمود شمسان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٦٢.

٢- بليغ عبد النور حاتم، " الشروط الموضوعية للحكم بشهر الإفلاس"، مرجع سابق، ص١٥٠. والجدير بالذكر أن النص المقترح إنما هو مقتبس من قانون التجارة المصري ولكن مع بعض التعديل. حيث نصت المادة (٦٥ من القانون التجاري) بأن "كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المصفين أو على ورثتهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً، أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة، وتتبع في ذلك القواعد العامة المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة للانقطاع".

خاتمة الدراسة

أولاً: لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الانسحاب من شركة التضامن هو الحق الذي بمقتضاه يستطيع الشريك أن ينسحب من الشركة بقصد استعادة حقوقه منها، ويباح لكل شريك قد تضطره الظروف الخاصة إلى الخروج من الشركة تجنباً لما قد يلحق به أو بالشركة من أضرار بسبب استمراره فيها.

ثانياًً: من خلال التنظيم القانوني للانسحاب من شركة التضامن تبين للباحث أن القواعد العامة المنظمة للانسحاب في قانون الشركات اليمني والقانون المدني، تكاد أن تتفق مع القواعد العامة المنظمة للانسحاب في القانون المدني الأردني، وتختلف هذه القواعد عن التنظيم القانوني للانسحاب من شركة التضامن في قانون الشركات الأردني. ومن خلال هذا التنظيم اتضح ما يلي:

١- أن المشرع اليمني في قانون الشركات أجاز للشريك أن ينسحب من الشركة بناء على مشيئته ورتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب. أمّا المشرع الأردني في قانون الشركات أجاز للشريك في شركة التضامن الانسحاب منها، وفرق في ذلك بين الشركة غير محددة المدة والشركة محددة المدة. حيث أجاز للشريك الانسحاب من الأولى بإرادته المنفردة، ولم يجز الانسحاب من الثانية إلا بقرار من المحكمة ولم يرتب على انسحاب الشريك في الحالتين انقضاء الشركة كأصل عام.

٢- أن قانون الشركات اليمني لم يبين شروط الانسحاب من الشركات غير محددة المدة أو حكم الانسحاب وأسبابه من الشركات محددة المدة، وهو ما اقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، ووفقا للقانون اليمني فان انسحاب الشريك يودي إلى حل وتصفية الشركة بقوة القانون وعدم استمرارها في حالة عدم وجود شرط في عقد الشراكة يقضي باستمرار الشركة في حال انسحاب أي شريك. أمّا قانون الشركات الأردني فقد بين شروط انسحاب الشريك في كلا النوعين (الشركة غير محددة المدة والشركة المحددة المدة) ووفقا للقانون الأردني فأنة في حالة انسحاب احد الشركاء يسمح لبقية الشركاء بعمل الإجراءات القانونية لاستمرار الشركة .

ثالثاً: اتضح من خلال الدراسة أن المشرع الأردني تميز عن المشرع اليمني في التنظيم القانوني لانسحاب الشريك إلا أنة لا يخلو من بعض العيوب الشكلية والموضوعية التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ- أن المشرع الأردني نظم في المادة(٢٨ شركات) أحكام انسحاب الشريك من الشركة، وخصص الفقرة (أ) لحكم الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، وحدد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة في البند (٢/أ)، كما أنه ألزم الشريك المنسحب بالتعويض عن أي ضرر يصيب الشركة أو الشركاء بسبب انسحابه بمقتضى حكم البند(٣/أ). وبعد كل ذلك أورد المشرع حكم الفقرة (ب) الخاصة بالانسحاب من الشركة محددة المدة بحكم قضائي. وكأن الشريك المنسحب بحكم قضائي من الشركة محددة المدة لا يخضع لحكم البندين(٢،٣/أ)، مع أنه في الحقيقة يخضع لهما تماماً كالشريك الذي ينسحب بإرادته المنفردة من الشركة غير محددة المدة.

ب- أن المشرع الأردني وضع القواعد المنظمة للانسحاب في قانون الشركات بهدف استمرار الشركة والحفاظ على كيانها من الزوال، لأنه لم يرتب على الانسحاب من الشركة حلّ الشركة وتصفيتها، كما أنه سمح بأن تستمر شركة التضامن غير محددة المدة بشريك واحد لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب الشريك الآخر، حتى يتسنى للشريك الباقي البحث عن شريك أو أكثر ليحل محل الشريك المنسحب، وإذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة تنفسخ الشركة حكماً.

رابعاً: اتضح من خلال الدراسة أن هدف المشرع الأردني هو استمرار الشركة في حال انسحاب أي شريك إلا أنه لم يضع الآلية القانونية التي تكفل استمرار الشركة وتحقيق هدف المشرع في الحفاظ على كيان الشركة من الزوال ويمكن بيان ذلك في النقاط الآتية:

أ- أنه لم يمنع الاتفاق في عقد الشركة على حل الشركة كأثر لانسحاب الشريك من الشركة. وهذا الاتفاق قد يؤدي إلى إنهاء حياة الشركة وقد تكون ناجحة مع ما يستتبع ذلك من عدم استقرار لوجود هذه الشركات، وقد يمس هذا الاتفاق بالمصلحة الاقتصادية للدولة، فضلاً عن كونه يضعف الثقة بين الشركاء ابتداء عند إبرام عقد الشركة.

ب- أنه ألزم الشريك المنسحب بالتعويض عن أي عطل أو ضرر يصيب الشركة أو الشركاء بسبب انسحابه من الشركة غير محددة المدة، إلا أنة لم يتطرق عن التعويض في حال كانت الشركة محددة المدة.

ج- أنه لم يحدد سلطة قاضي الموضوع بقواعد قانونية تكفل استمرار الشركة في حالة انسحاب الشريك منها وذلك بالنظر إلى أثر الانسحاب على المركز المالي للشركة.

خامساً: تبين من خلال الدراسة أن للشريك المنسحب حقوقاً وعليه التزامات في مواجهة الشركاء والغير، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

١- وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني اليمني فأن الشريك المنسحب يحصل على حصته إما نقدا أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم دون أن يسبب أي ضرر يلحق بمصلحة الشركة أو الشركاء. أمّا وفقاً لقواعد القانون المدني الأردني فأن الشريك المنسحب يسترد قيمة حصته التي قدمها نقداً.

٢- يلتزم الشريك قانوناً بعدم منافسة الشركة التي يكون عضواً فيها، ويمتد هذا الحظر إلى ما بعد انسحابه أو خروجه منها بحكم القضاء إذا وجد شرط في عقد الشركة يقضي بذلك على أن يكون هذا الشرط محدداً ومقيداً بالزمان والمكان وفقاً للرأي الراجح.

٣- يلتزم الشركاء الباقين في الشركة بعد انسحاب الشريك منها بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لما يتطلبه قانون الشركات.

سادساًً:اتضح من خلال الدراسة أن الشريك المنسحب يجب علية استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالانسحاب والتي تتمثل في شطب اسمه من عنوان الشركة وإشهار الانسحاب من الشركة ما لم فأنة يظل مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها التي تمت في الفترة السابقة واللاحقة على انسحابه من الشركة وبالتالي لا يعتبر الانسحاب نافذاً بحق الغير.

١- اتضح من خلال الدراسة أن القواعد الخاصة بشهر إفلاس التاجر المعتزل لا يمكن تطبيقها في حالة انسحاب الشريك بإرادته المنفردة لتعارضها مع الشروط الخاصة بالانسحاب من الشركة غير محددة المدة التي تتطلب لصحة الانسحاب استقرار المركز المالي للشركة وعدم توقفها عن الدفع، بينما يشترط لشهر إفلاس التاجر الفرد الذي اعتزل التجارة أن يكون متوقفاً عن الدفع بما ينبئ عن اضطراب أوضاعه المالية قبل الاعتزال. وفي ظل الوضع القانوني القائم

يمكن تطبيق القواعد الخاصة بشهر إفلاس التاجر المعتزل في حالة انسحاب الشريك بحكم قضائي من شركة التضامن محددة المدة، لأن المشرع وإن كان قد وضع شروطاً خاصة بالانسحاب أو الخروج من الشركة، إلا أنها ليست كتلك الشروط التي وضعها لصحة الانسحاب من الشركة غير محددة المدة.

٢- لم يشر قانوني الشركات الأردني واليمني إلى سقوط دعاوى المسئولية على الشركاء أو ورثتهم أو من في حكمهم عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة، سواء بعد حلها ودخولها مرحلة التصفية أو بعد انسحاب أحد الشركاء منها بإرادته أو عن طريق القضاء.

التوصيات

أولا: أتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر في نص المادة (٢٨) من قانون الشركات بحيث يأخذ في الاعتبار المقترح الآتي نصه:

المادة(٢٨)-١- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة:

أ- يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن ينسحب منها بإرادته المنفردة إذا كانت غير محددة المدة.

ب- لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن محدودة المدة، أن ينسحب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة ولأسباب سائغة.

٢- في جميع الأحوال يشترط لصحة انسحاب الشريك من شركة التضامن ما يلي:

أ- أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ. ولا يكون لهذا الإعلان أي أثر فيما إذا كانت الشركة محددة المدة.

ب- أن يكون انسحاب الشريك من الشركة بحسن نية وفي وقت مناسب.

ج- أن لا يؤدي انسحاب الشريك إلى عدم إمكان استمرار الشركة.

المادة(٢٨ مكرر)- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة:

أ- في حالة انسحاب الشريك من الشركة، فإنها تستمر بين باقي الشركاء بمعزل الشريك المنسحب، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

ب- في حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة المكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً. ويسري حكم هذه الفقرة على الشركة إذا كانت مكونة من اثنين وتوفي أحدهما وفي حالة فصل الشريك بحكم قضائي وحالة الحجز وإفلاس الشريك.

ج- يظل الشريك المنسحب مسئولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المنسحب أو الذي قررت المحكمة إخراجه بموجب قائمة جرد خاصة ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر، ولا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً أوعيناً فيما ينقسم أو ديناً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة.

٣- للقاضي سلطة تقدير أسباب وشروط الانسحاب بالنظر إلى مصلحة الشركة وقدرتها على الاستمرار، فله أن يقرر صحة انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة والتعويض إن كان له مقتضى، أو أن يقرر بطلان الانسحاب واستمرار الشريك في الشركة مع التعويض، وذلك في حالة ما إذا اعترض الشركاء على الانسحاب ورفع الأمر إلى القضاء. وفي حالة طلب الانسحاب من الشركة محددة المدة، يكون للقاضي الحق في أن يقرر خروج الشريك من الشركة أو عدم خروجه منها والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى.

وينبغي على المشرع اليمني أن يعيد تنظيم أحكام الانسحاب في قانون الشركات أخذاً بالمقترح المذكور.

ثانياً- لتدارك النقص التشريعي المتعلق بتقادم الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة بعد انحلالها وتصفيتها أو بعد خروج أحد الشركاء من الشركة أو انسحابه منها، يجدر بالمشرعين الأردني واليمني أن يضيف كل منهما نصاً جديداً إلى قانوني الشركات يتضمن الآتي ((في جميع الشركات التجارية كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء أو على ورثتهم أو الزوج الباقي على قيد الحياة يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوي الموجهة إلى هذا الشريك. وتسري هذه المدة من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً، ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوي الناشئة عن التصفية نفسها))

ثالثاً- لتلافي الاختلاف الفقهي حول مدى جواز شهر إفلاس الشريك المنسحب من شركة التضامن، وعدم تعارض شروط الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة مع القواعد الخاصة بشهر إفلاس التاجر الفرد في حالة اعتزاله التجارة، وبصرف النظر عن المقترح الخاص بتعديل نص المادة(٢٨ شركات أردني)، أتمنى على المشرع اليمني تعديل نص المادة(٦٩٢)من القانون التجاري

اليمني الذي يقضي بأنه ((يترتب على شهر إفلاس شركة التضامن شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري)). بحيث يكون نص المادة(٦٩٢) بعد تعديله كما يلي: ((مع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بانسحاب الشريك من شركة التضامن غير محددة المدة، يترتب على شهر إفلاس شركة التضامن شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري)). وينبغي على المشرع الأردني الأخذ بالنص المقترح في القانون التجاري مع مراعاة أن يكون شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- إبراهيم الغموش، **شرح قانون الشركات الأردني، دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة**، الجزء الأول، دار النشر(بدون)١٩٩٤.

٢- أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية،ج١، شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة**، دار الفكر العربي، القاهرة، التاريخ (بدون).

٣- أحمد محمود حسني، **قضاء النقض التجاري (١٩٣١ – ١٩٩٩)** منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤- ادوار عيد، **الشركات التجارية، مبادئ عامة، شركات الأشخاص**، دار المستشار للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩.

٥- أسامة نائل الحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر،عمان، ٢٠٠٨

٦- أكرم ياملكي، **القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٧- إلياس حداد(و) محمد سامر عاشور، **القانون التجاري، بري، بحري، جوي**، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.

٨- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات، شركات التضامن**، الجزء الثاني، شركة التضامن، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات **الحلبي الحقوقية، ١٩٩٤.**

٩- أنور العمروسي، **الدعاوى المسماة في القانون المدني في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٠- أنور طلبة، **المطول في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١- حسني المصري، **مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٢- حسين الماحي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، التاريخ (بدون).

١٣- حمود محمد شمسان، **الشركات التجارية**، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٤، ٢٠١٠.

١٤- رضا السيد عبد الحميد، **أثر افلاس الشركة على الشركاء"دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٥- رضا عبيد، **القانون التجاري، العقود التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس**، دار النشر (بدون) ط ٤، ١٩٨٣.

١٦- سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض المدني في العقود**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠٠

١٧- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٨.

١٨- عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٩- عبد الرحمن السيد قرمان، **الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، التاريخ(بدون).

٢٠- عبد الرحمن عبد الله شمسان، **الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية**، جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء.

٢١- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الهبة والشركة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(بدون تاريخ نشر).

٢٢- عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات**، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط ٢٠٠٩.

٢٣- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٧.

٢٤- علي الأمير إبراهيم، **مسئولية الشركاء في شركات الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، تاريخ النشر(٢٠٠٤).

٢٥- علي جمال الدين عوض، **الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٦- علي حسن مجلي، **مجموعة المبادئ القانونية والقضائية في القضايا التجارية**، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠٠٤.

٢٧- علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٨- علي حسن يونس، **الإفلاس والصلح الواقي منه**، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١

٢٩- فايز نعيم رضوان، **أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣٠- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٣١- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري الأردني،ج٣، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات**، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٥.

٣٢- كمال محمد أبو سريع، **الإفلاس في القانون التجاري اليمني**، دار النشر(بدون)، ١٩٨٧

٣٣- أحمد رمزي، **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في قضايا شريك، وشراكة، وشركة**، الطبعة الأولى،الأردن، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٦.

٣٤- محمد بهجت عبد الله قايد، **شركة الشخص الواحد محدود المسئولية**، القاهرة، دار النشر (بدون).

٣٥-محمد صالح بك، **شرح القانون التجاري، الإفلاس**، ج٤، ط ٥، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣.

٣٦- محمد فريد العريني(و) محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٣٧- محمد فريد العريني، **القانون التجاري، مقدمات، نظرية العمل التجاري،نظرية المهنة التجارية**، الدار الجامعية، بيروت، التاريخ (بدون).

٣٨- محمد كامل مرسي باشا، **شرح القانون المدني، العقود المسماة**، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٩- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني اليمني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، الكتاب الثالث، **العقود المسماة)**.

٤٠- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، التاريخ (بدون).

٤١- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤٢- وجدي سلمان حاطوم، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولي،٢٠٠٧.

ثانياً: الأبحاث:

١- إبراهيم عطا العموش، " واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، دراسة مقارنة "، **دراسات الجامعة الأردنية**، علوم الشريعة والقانون، المجلد٢٥، العدد٢، ١٩٩٨.

٢- عبد الله الخشروم، " شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة، دراسة مقارنة "، **مجلة المنارة**، المجلد (١١)، العدد (٣)، ٢٠٠٥.

٣- محمد الحموري،" أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني"، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد (١٠)، العدد (١)، حزيران، ١٩٨٣.

٤- محمد حموري،" الظهور ومسئولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابة، دراسة مقارنة "، بحث منشور **مجلة الدراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الثاني ، كانون أول ١٩٨٣.

٥- محمد الحموري، " آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني "، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الثاني، كانون أول، ١٩٨٣.

ثالثا: الرسائل العلمية

١- بليغ عبد النور حاتم،" **الشروط الموضوعية للحكم بشهر الإفلاس، دراسة مقارنة بين قانون التجارة المصري والقانون التجاري اليمني**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- حمود محمد شمسان،" **تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤

٣- عبد علي شخانبة،" **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢

٤- محمد عبده حاتم سعيد، " **فصل الشريك وأثره على شركة التضامن**- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، آيار/ مايو ٢٠١٠

رابعاً: القوانين

١- قانون الشركات التجارية اليمني، طبعة ثالثة،لسنة ٢١٠.

٢- القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م، والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

٣- القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

٤- قانون السجل التجاري اليمني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

٥- قانون الأسماء التجارية اليمني رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٣

٦- قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م.

٧- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم(٤٠) لسنة٢٠٠٢، والقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (١٧) لسنة٢٠٠٣، والقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨.

٨- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م.

٩- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

١٠- قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنه ٢٠٠١.

١١- قانون الشركات التجارية القطري، رقم (٥)، لسنة٢٠٠٢.

"Partner Withdrawal from Partnership Company"

(a comparative study)

Student
Waddah Hamid Qaid Soufi

Supervisor, Dr.
Omar Falah Attan

Abstract

The study targeted to compare between the Jordanian and Yemeni Law to in the aspect of the process of withdrawal of a partner in the Partnership company, through the identification and access to the laws and regulations governing the withdrawal process in both legislations and try to detect advantages and disadvantages that was contained about the withdrawal from a partner of the Partnership company under the laws of Yemen and Jordan.

The conclusion of thesis showed that the rules for withdrawal of the partner from the partnership company under the Jordanian an Yemeni law. still need to put new rules which undertake the balance between the conflict interests, the partner's and the other partner's to keep the company still working ignored method, and obtain it from damage.

The researcher recommended a many recommendations. The principle is remedy the defects of withdrawal legislations. Which need a clear declaration and very specified for the particular of withdrawal goes matches for the environmental law of both countries witch guarantee keeping the company and it the same time doesn't conflict with interest of the withdrawal partner.